# دورة فقه العبادات

## كتاب الصلاة

لمعالي الشيخ/ أ.د. سعد بن تركي الخثلان

**المرحلة الثانية**

الدورة مقامة عبر مواقع التواصل الإجتماعي الخاصة

بالمكتب التعاوني شرق المدينة المنورة

(واتساب – تويتر – فيس بوك – تليجرام)

١٤٣٩هـ

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة

## بسم الله الرحمن الرحيم

كنا قد تكلمنا عن أبوابِ الطهارةِ وننتقل بكم إلى باب عظيم من أبواب العبادات وهو باب الصلاةِ وما يتعلق بها من أحكامٍ ومسائل، ونبتدئُ الحديث عن تعريف الصلاةِ وعن بيان حكمها ومنزلتها من دين الإسلام.

فنقول: الصلاة في لغةِ العربِ معناها :- الدعاء، ومنه قول الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ }.

فقوله : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي ادعُ لهم وقول الإنسان اللَّهم صل على محمد معناه على القول الراجح اللَّهم اثن عليه في الملأ الأعلى كما قال أبو العالية وغيره من العلماء.

وأما معنى الصلاة في الشرع :- فهي عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ متفتحة بالتكبيرِ ومختتمةٌ بالتسليمِ ،وقد فُرضت الصلاةُ ليلةَ الإسراءِ، ليلة أُسري بالنبي ﷺ وعرج بهِ وهي قد كانت قبل الهجرةِ بثلاثِ سنوات أو سنةٍ ونصف على اختلافٍ بين أهل العلم في ذلك وقد

فرضتِ الصلاة فوق السماوات السبع لما عرج بنبينا محمد ﷺ وهذا المكان الذي وصل إليه نبينا محمدٌ ﷺ حينما جاوز السبع الطباق ووصل إلى سدرةِ المنتهى هو أعلى مكانٍ وصل إليه بشر ففرضت الصلاةُ في ذلك المكان من رب العزةِ والجلال بدون واسطةٍ على نبينا محمد ﷺ ولا يُعلم أن فريضةً فرضت على الرسول ﷺ بدون واسطةٍ على هذا النحو ،

وقد فُرضت أول ما فرضت خمسينَ صلاةً في اليومِ والليلةِ ولكن الله تعالى يسَّر للنبيِّ ﷺ الذي هو أعبدُ الناسِ لله وأشدهم تسليماً لحكمه يسَّر له موسى ابن عمران عليه الصلاة والسلام وسأله : [ما فرض ربك عليك وعلى أُمتك؟ قال : فرض علي وعلى أمتي خمسين صلاةً في اليوم والليلة.

فقال موسى : إن أُمتكَ لا تطيق ذلك ،وإني قد جربتُ الناسَ قبلك، وعالجتُ بني اسرائيلَ أشد المعالجة، اذهب إلى ربك واسأله التخفيفَ عن أُمتك. فذهب النبي ﷺ إلى الله وسأله التخفيف فوضع عنه عشراً وعشراً وعشراً وخمساً حتى بقيت خمسَ صلوات ، فقال : ارجع إلى ربك واسأله التخفيف، فنادى منادٍ : أن أمضيتُ فريضتي وخففت عن عبادي وإنها خمسٌ في الفعلِ خمسون في الميزان] ؛ فخمسون في الميزان ليس من باب الحسنةِ بعشر أمثالها ولكن من حيثُ الفعل، لأننا لو قلنا إنها خمسون من حيثُ الثواب لم يكن بينها وبين سائر العباداتِ فرقٌ ولكنها خمسون في الفعل أي أن من صلى خمس صلواتٍ كأنه صلى بالفعلِ خمسين صلاةً ثم بعد ذلك يأتي الأجرُ والثواب الحسنةُ بعشر أمثالها وبهذا يتبين عظيم أجرِ وثواب هذه الصلوات الخمس ،وإن وقوع فرضيتها على هذا الوجه لأكبر دليلٍ على عناية اللّه عز وجل بها

وعلى محبته لها ، وعلى أنها جديرةٌ بأن تستغرق من وقتِ الإنسانِ شيئاً كثيراً لأن خمسين صلاةً في اليومِ والليلةِ لاشك أنها تستوعبُ وقتاً كثيراً فهذا يدل على أن الله عز وجل يحبُ من عباده التعبد بهذا النوع من العبادةِ وقد جاء هذا مصرحاً بهِ في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه في الصحيحين قال : "سألت النبي ﷺ أي العمل أحبُ إلى الله تعالى ؟ قال :[الصلاةُ على وقتها] .

وقد اختلف الفقهاءُ في حكم تارك الصلاة فمنهم من ذهب إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر وإنما يكون كفرهُ كفراً أصغر أي أنه لا يخرج عن ملةِ الإسلام فيبقى مسلماً فاسقاً بتركهِ للصلاة ،ومنهم من ذهب إلى أن تارك الصلاة تركاً مطلقاً يكفر كفراً أكبر مخرجاً عن ملةِ الإسلام وهذا القول هو الأقرب والله تعالى أعلم، هو الأقربُ إلى الأدلةِ وإلى الأصولِ والقواعدِ الشرعيةِ ويدل له من كتاب الله تعالى قولُ الله تعالى عن المشركين : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } .

فرتب الله تعالى الأخوة في الدين على ثلاثةِ أمور وهي :

التوبةُ من الشرك، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ. فدل ذلك على أنهم إن لم يقيموا الصلاة فليسوا بإخوانٍ لنا وحينئذ فإن هذه الآية تدل بظاهرها على كفرِ تارك الصلاة ، ويدل لذلك من السنةِ حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [ بين الرجلِ وبين الشِّركِ والكُفرِ تركُ الصلاة]. أخرجه مسلمٌ في صحيحه. فقوله [بينَ الرجلِ وبينَ الشِّركِ والكُفرِ ]، الكفر هنا معرفٌ بـ(ال) وإذا دخلت (ال) على اسم الجنسِ صارت حقيقةً فيه وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن هناك فرقاً بين أن يقال الكفر بـ(ال) وبين أن يقال كفرٌ بدون(ال) ،ففي قول النبي ﷺ مثلاً : [ثنتانِ في الناس هما بهم كفرٌ الطعن في النسب، والنياحةُ على الميت]. لا نقول إن الطعنَ في النسب والنياحةَ على الميتِ كفرٌ مخرجٌ عن الملةِ لأنه جاء منكراً -(كفرٌ)- أي أن هذا من الكفر ولكن قوله عليه الصلاةُ والسلامُ : [بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة]، فـ(ال) هنا دالةٌ على الحقيقة ففي هذا دلالةٌ ظاهرةٌ على أن المراد بالكفر في هذا الحديث الكفر الأكبر المُخرجُ عن الملة؛ ثم قوله (بين) تدل على أن هناك حاجزاً بين الإسلام وبين الكفر ،والكفرُ الذي هو دونَ كفرٍ ليس بينه وبين الإسلام حاجز لأن الكفرَ الذي دون الكفرِ لا يخرج من الإسلام لكن الكفر المطلق هو الذي يخرجُ من الإسلام،

ويدل لذلك أيضاً حديثُ بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [العهدُ الذي بينَنَا وبينهمُ الصلاةُ فمن تَركَها فقد كَفَرَ]. والضمير في قوله (بينهم) يعود إلى الكفار فالعهد الذي بين المسلمين وبين الكفار الصلاة فهي الفاصل بين المسلمين وبين الكفار وفي هذا دلالةٌ

ظاهرةٌ على أن المراد بالكفر هنا الكفرُ المخرجُ عن الملة لأنه هو الذي يفصل الفاعلَ عن المسلمين، ويقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : (لاحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وقوله (لاحظَّ) هنا، المراد بـ(الحظ) النصيب، و(لا) هنا نافيةٌ للجنس فهي نصٌ في العموم أي :ليس لمن ترك الصلاة حظٌ لا قليلٌ ولا كثيرٌ في الإسلام ، ويدل لذلك أيضاً إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم الذي نقله عبد الله ابن الشقيق، قال : "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمالِ تركه كفرٌ إلا الصلاة " .

وقد نقل اسحاقُ ابن راهويه الإمام المشهور رحمه الله، نقل إجماع الصحابةِ على كفرِ تارك الصلاة من زمن الصحابةِ إلى زمنه رحمه الله تعالى .

وإذا كان الدليلُ السمعِيُّ الأثري يدل على كفر تارك الصلاة فكذلك الدليلُ النظري، قال الإمام أحمدُ رحمه الله : "كل مستخفٍ بالصلاةِ مستهينٌ بها فهو مستخفٌ بالإسلام مستهينٌ به وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الإسلامِ على قدر رغبتهم في الصلاة " .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : "لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدقُ بأن الله أَمرَ بها أصلاً فإنه يستحيل في العادةِ والطبيعة أن يكون الرجلُ مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليهِ كل يومٍ وليلةٍ خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصرٌ على تركها هذا من المستحيلِ قطعاً فلا يحافظ على تركها مصدقٌ بفرضها أبداً فإن الإيمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيءٌ من الإيمان ولا تُصغِ إلى قولِ من ليس له خبرةٌ ولا علمٌ بأحكام القلوب وأعمالها " .انتهى كلامه رحمه الله، ولقد صدق فيما قال فإن من المحالِ أن يترك الصلاة مع يسرها وسهولتها وعظيم أجرها وعظيم ثوابها وعقاب من تركها، يستحيل أن يتركها من كان في قلبه شيءٌ من الإيمان .

تحدثنا عن أهميةِ الصلاة وعظيم منزلتها في دين الإسلام، وذكرنا أن القولَ الراجح الذي تدلُ له الأدلة من الكتابِ والسنةِ والآثارِ عن الصحابةِ هو القولُ بكفر تاركِ الصلاة وذكرنا أدلةَ ذلك وننتقلُ إلى الحديثِ عن الحكمةِ من مشروعيةِ الصلاة، ومن أحسن من تكلم عنها فيما وقفت عليه، الإمام ابن القيمِ رحمه الله تعالى ، فقد تكلم عن الحكمة من مشروعيتها كلاماً بديعاً.

قال رحمهُ الله : " اشتملت الصلاة على الحكم الباهرةِ والمصالحِ الباطنةِ والظاهرةِ والمنافعِ المتصلةِ بالقلبِ والروح والبدن التي لو اجتمع حكماء العالمِ قاطبةً واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيلِ حكمها وأسرارها وغاياتها المحمودةَ ، بل انقطعوا كلهم دون أسرارِ الفاتحةِ ومافيها من المعارفِ الإلاهيةِ والحكم الربانيةِ والعلوم النافعةِ والتوحيدِ التام والثناءِ على الله تعالى بأُصولِ أسمائهِ وصفاتهِ ، وذكر أقسامِ الخليقةِ باعتبار غاياتهم ووسائلهم ، وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبةِ من تطهيرِ الأعضاءِ والثيابِ والمكانِ وأخذِ الزينةِ واستقبال بيتهِ الذي جعلهُ إماماً للناس وتفريغ القلبِ لله وإخلاصِ النيةِ
وافتتاحها بكلمةٍ جامعةٍ لمعانِ العبوديةِ دالةٍ على أصولِ الثناءِ وفروعهِ ، مخرجةٍ من القلب الالتفات إلى ما سِواه والإقبالَ على غيرهِ فيقوم بقلبهِ الوقوفُ بين يديّ عظيمٍ جليلٍ كبيرٍ،

أكبر من كلِ شيء وأجلُ من كلِ شيء وأعظم من كلِ شيء تلاشت في كبريائهِ السماوات وما أظلتْ ، والأرضُ وما أقلتْ، والعوالم كلها، عنت لهُ الوجوه ، وخضعت له الرقاب، وذلت لهُ الجبابرةُ ، قاهرٌ فوق عبادهِ ، ناظرٌ إليهم ، عالمٌ بما تكنُ صدورهم ، يسمع كلامهم ويرى مكانهم ، ولا يخفى خافيةٌ من أمرهم ؛ ثم أخذ -أي المصلي- في تسبيحِهِ وحمده وذكرهِ تبارك وتعالى ،ثم أخذ عليهِ فيالثناءِ عليهِ بأفضلَ ما يثني عليهِ بهِ من حمدهِ وذكر ربوبيتهِ للعالم وإحسانهِ إليهم ورحمتهِ بهم وتمجيدهِ بالمَلكِ الأعظم في اليوم الذي لا يكون فيهِ ملكٌ سواه حين يجمعُ الأولينَ والآخرين في صعيدٍ واحد ويُدِينهم بأعمالهم، ثم إفرادهُ بنوعي التوحيد :

(*)توحيد ربوبيته استعانة بهِ .

(*)وتوحيدِ أُلوهيتهِ عبوديةً لهُ .

ثم سؤالهُ أفضلَ مسؤولٍ، وأجلَ مطلوبٍ على الإطلاق، وهو هدايةُ الصراطَ المستقيم الذي نصبهُ لأنبيائهِ ورسلهِ وأتباعهم وجعلهُ صراطاً موصلاً لمن سلكهُ إليهِ وإلى جنتهِ، وأنه صراطُ من اختصهم

بنعمته، بأن عَرَّفهم الحقَ وجعلهم متبعين له دون صراطِ أمة الغضب الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه، وأهل الضلال الذين ضلوا عن معرفتهِ واتباعه. فلله كم في هذهِ السورةِ من أنواعِ المعارفِ والعلومِ والتوحيدِ وحقائقِ الإيمان ؛ ثم يأخذُ المصلي بعد ذلك في تلاوةِ ربيع القلوب وشفاءِ الصدور ونورِ البصائر وحياةِ الأرواح وهو كلامُ رب العالمين، فأيُ نعيمٍ وقرةُ عينٍ ولذةُ قلبٍ وابتهاجٍ وسرورٍ لا يحل له في هذهِ المناجاة ، والربُ تبارك وتعالى مستمعاً لكلامهِ جارياً على لسانِ عبده ويقول جل وعلا (حمدني عبدي، وأثنى عَليَّ عبدي ، ومجَّدني عبدي ) ثم يعود المصلي إلى تكبير ربهِ جل وعلا فيجدد عهد التذكرةَ كونه أكبر من كلِ شيء بحق عبوديتهِ وما ينبغي أن يعاملَ بهِ ، ثم يركع حانياً له ظهره ،

خضوعاً لعظمته، وتذللاً لعزته، واستكانةً لجبروته مسبحاً لهُ بذكر اسمهِ العظيم -سبحان ربي العظيم- فنزه عظمته عن حالِ العبد وذلهِ وخضوعهِ، وقابل تلك العظمة بهذا الذلِ والانحناء والخضوع ،قد تطامنَ هذا المصلي وطأطأ رأسهُ وطوى ظهرهُ وربهُ فوقه يشاهده ،ويرى خضوعه وذله ،ويسمع كلامه ، فهو ركن تعظيمٍ وإجلال كما قال النبي ﷺ :[ أما الركوع فعظموا فيه الربُ].رواه مسلم

ثم يعود المصلي إلى حالهِ من القيام حامداً لربه، مثنياً عليهِ بأكمل محامده وأجمعها وأعمِها ،مثنياً عليه بأنه أهل الثناء والمجد ومعترفاً بعبوديته ،شاهداً له بتوحيده، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وأنه لا ينفع أصحاب الجُدُودِ والأموالِ والحظوظِ جُدُودُهُم عنه ولو عظُمت ،ثم يعودُ المصلي إلى تكبيره ويخر له ساجداً على أشرفِ ما فيه وهو الوجه فيُعَفِرهُ في التراب ذُلاً بين يديه ومسكنةً وانكساراً وقد أخذ كلُ عضوٍ من البدنِ حظهُ من هذا الخضوع حتى أطرافُ الأناملِ ورؤوسُ الأصابعِ ، ثم أُمرَ المصلي أن يسبح ربهُ الأعلى فيذكرُ علوهُ سبحانه في حالِ سُفُولِ العبدِ هو وينزههُ عن مثل هذهِ الحال وأن من هو فوقَ كلِ شيء وعالٍ على كل شيء ينزه عن السفولِ بكلِ معنى بل هو سبحانه هو الأعلى بكلِ معنًى من معاني العلو،

ولما كان هذا غاية ذلِ العبدِ وخضوعهِ وانكساره كان العبد أقرب ما يكون من الرب في هذه الحال، فأُمرَ أن يجتهد في الدعاء لقربهِ في هذه الحال من القريبِ المجيب، وقد قال تعالى :{.. وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩}. وكان الركوعُ كالمقدمةِ بين يدي السجود والتوطِئةِ لهُ فينتقلُ من خضوعٍ إلى خضوع أكملوأتم منه وأرفع شأناً ، وفَصَلَ بينهما بركنِ مقصودٍ فينفسه يجتهدُ فيه في الحمد والثناء والتمجيد، وجُعل بين خضوعين ،خضوعٌ قبله وخضوعٌ بعده ، وجُعل خضوعُ السجود بعد

الحمد والثناء والمجد كما جُعلَ خضوعُ الركوعِ بعد ذلك - قال ابن القيم رحمه الله :- (فتأمل هذا الترتيب العجيب، وهذا التنقلَ في مراتبِ العبودية كيف ينتقل من مقام الثناءِ على الرب بأحسن أوصافهِ وأسمائهِ وأكمل محامده إلى منزلة خضوعهِ وتذللهِ لمن له هذا الثناء ويستصحبُ في مقام خضوعهِ ثناءً يناسب ذلك المقام ويليق بهِ ، فيذكر عظمة الرب في حال خضوعه ويذكر علو الرب في حال سُفُولِه هو ، ولما كان أشرف أذكار الصلاة القرآن شُرِع في أشرفِ أحوالِ الإنسان، وهي هيئة القيام التي قد انتصب فيها قائماً على أحسن هيئةٍ ، ولما كان أفضل أركانهِ الفعلية السجود شُرِع فيها بوصف التكرار وجعل خاتمة الركعة وغايتها التي انتهت إليها تُطابق افتتاح الركعة بالقرآن واختتامها بالسجود أول سورةٍ أُفتتحَ بها الوحي

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} . فإنها بُدئت بالقراءة {اقْرَأْ} وختمت بالسجود {..واسْجُدْ واقْتَرِبْ}.

وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبيد وأن يسأل ربه أن يغفرَ لهُ وأن يرحمهُ ويرزقهُ وأن يهديهُ ويعافيه وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته، ثم شُرِع له تكرار الركعة مرةً بعد مرةٍ كما شُرِع له تكرار الأذكارِ والدعوات مرةً بعد مرةٍ ليستعد بالأولِ لتكميل ما بعده، ويجبر بما بعده ما قبله وليشبع القلب من هذا الغذاء وليأخذَ زادهُ ونصيبهُ وافراً من الدواءِ ليقاومه فإن منزلة الصلاة من القلبِ منزلةَ الغذاءِ والدواءِ ، فإذا تناول الجائع الشديد الجوع من الغذاءِ لقمةً أو لقمتين كان غنائُها عنه وسدها من جوعهِ يسيراً جداً ، وكذلك المرض الذي يحتاج إلى قَدرٍ معينٍ من الدواء إذا أخذ منه المريض قيراطاً من ذلك لم يَزُلْ مرضهُ بالكليةِ وأزال بحسبهِ فما حصل الغذاءُ والشفاءُ للقلبِ بمثلِ الصلاة وهي لصحته ودواءه بمنزلةِ غذاءِ البدنِ ودواءه ؛ ثم لما أكمل الصلاة شُرِع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيدهِ ويثني عليهِ بأفضلِ التحيات، ويسلم على من جاءَ بهذا الحظِ الجزيل ومن نالتهُ الأُمةُ على يديه ثم يسلم على نفسهِ وعلى سائر عبادِ الله المشاركين له في هذه العبوديةِ، ثم يتشهد شهادةَ الحقِ ، ثم يعود فيصلي على من علَّم الأُمةَ هذا الخير ودلهم عليه ثم شُرِعَ له أن يسأل حوائجه وأن يدعو بما أحب مادام بين يدي ربهِ مقبلاً عليه ، فإذا قضى ذلك أُذنَ له في الخروجِ منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة -قال ابن القيم رحمه الله – هذا بعضُ ما تضمنته الصلاة من الأحوالِ والمعارف فلا تجد ضِمنِ الصلاة - منزلاً من منازل السير إلى الله تعالى، ولا مقاماً من مقامات العارفين باللّه إلا وهو في قال رحمه الله - وهذا الذي قد ذكرناه من شأنها كقطرةٍ من بحر"

تكلمنا في الدرس الماضي عن أهمية الصلاة ومنزلتها في دينِ الإسلام والحكمةِ من مشروعيتها، ونتنقل في هذا الدرس للحديثِ عن بعضِ أحكامِ الصلاة، فنقولُ

يُشترط لِوجوبِ الصلاةِ على الإنسانِ ،الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ، فلا تجبُ الصلاةُ على غيرِ المسلمِ ولا تصح منه لو صلى حالَ كفرهِ لأن الصلاةَ عبادةٌ تحتاج إلى نيةٍ، والنيةُ لا تصح من الكافر بل لابدَ لصحةِ النيةِ من الكافرِ أن يُصَحِحَ الأصلَ ويعتنقَ الإسلام ولكنَ الكافرَ محاسبٌ على تركها لقول الله تعالى عنِ المجرمين { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ} . وهذه الآيات صريحةُ الدلالةِ في أن الكفار محاسبون على تركِ الصلاة فإنهم قالوا {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} ثم قالوا بعد ذلك {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} وهذا يدلُ على أنهم كفار لأن التكذيب بيوم الدينِ كفرٌ ؛ ولا تجبُ الصلاةُ على المجنونِ بإجماعِ المسلمين إلا إن أفاقَ في وقتِ الصلاةِ ، ولا تجب الصلاةُ على غيرِ البالغ لأنه مرفوعٌ عنه القلم لقولِ النبي ﷺ :[ رُفِعَ القَلمُ عن ثلاثة ] وذكر منهم [ الصبي حتى يَبلغ ]، ولكن يُؤمرُ بها إذا بلغَ سبعَ سنين أي إذا أتمَّ سبعَ سنين ودخل في الثامنةَ ، وليس المقصودُ إذا أتمَّ سِتَّ سنين ودخلَ في السابعةَ ،ولهذا يعبرُ بعضُ الفقهاءِ بقولهم : يُؤمرُ الصبيُّ بالصلاةِ لتمامِ سبعِ سنين، والدليلُ لذلك قولُ النبي ﷺ :[ مُرُوا أَبنائكَمْ بالصلاةِ لِسبعٍ واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ وفَرِقُوا بينهم في المضَاجِعِ ] ، اخرجهُ أبو داوودُ والترمذي وأحمدُ بسندٍ صحيح.

وأَمرُ الصبي بالصلاةِ لسبعٍ حتى يألفَ الصلاة ويعتادها ،والصبيُّ في هذه السنِ قابلٌ للتعليمِ والتربيةِ والتطويعِ ولهذا نجد أن الصبي الذي كان يؤمر في هذه السنِ بالصلاة يكونُ لهذا الأمر والتعويدِ أثرٌ كبيرٌ على محافظتِه على الصلاةِ طيلة عمرهِ في الغالب ، وإذا بلغَ الصبيُّ عشرَ سنين، والمعنى كما سبق إذا أتم عشراً ودخلَ الحاديةَ عشرةَ ولم يجدي معه أمرهُ بالصلاةِ طيلة ثلاثِ سنوات فإن وليه مأمورٌ بأن يُغيرَ معهُ أسلوبَ التربيةِ وذلك بأن يسلك معهُ مسلكَ الخشونة بأن يضربهُ على تركِ الصلاةِ ضرباً غيرَ مُبَرِحٍ لأن هناك من البشر من لا ينفع معهم إلا هذا الأسلوب على أن الغالبَ أن الوليَّ لا يحتاج للضرب إذا تعَاهَد هذا الصبيَّ بأمرهِ بالصلاةِ

من حين بلوغهِ تمامَ سبعِ سنين ولكن لما كانت طبائعُ البشرِ تتفاوت وأنهُ قد يوجدُ من الصبيان من لا يستقيمُ إلا إذا سلك معه وليهُ شيئاً من الخشونة، أُمِرَ الوليُّ في هذهِ الحال بضربهِ ضرباً يُوصلُ رسالةً لهذا الصبي بخطئهِ وتقصيرهِ ، وليس المقصودُ بالضربِ الإيلام ،ولكنَ المقصودُ بهِ إيصالُ تلكَ الرسالة، والضرب غير المبرح قد يكون أسلوباً تربوياً ناجعاً ومفيداً لبعضِ الفئات من البشر، بل إن تلك الفئات لا يمكن أن تستقيمَ إلا بهذا الأُسلوب ولهذا أرشد إليه ربنا تبارك وتعالى في علاج النشوزِ من المرأةِ فقال سبحانه :{...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } . وبهذا نعلمُ خطأ أولئكَ الذين يجرمونَ الضربَ بإطلاقٍ ويعتبرونهُ خطأً في التربيةِ بإطلاق ؛ فنقولُ لو كان هذا الأسلوبُ خطأً أو غيرَ تربويّ لما أمر الله تباركَ وتعالى به في نشوزِ النساءِ ، ولما أمر به رسوله ﷺ في تأديبِ الصبيان على تركِ الصلاة، والله عزَ وجل هو خالق البشر وهو أعلمُ بما تصلحُ بهِ نفوسهم ولكننا نؤكدُ على أن الضربَ في حالِ استخدامهِ لابد أن يكون غيرَ مُبرّحٍ لأنهُ ليس المقصودُ منهُ الإيلام ولكن المقصودَ منهُ إيصالُ رسالةٍ إلى المضروبِ بخطئهِ أو تقصيرهِ ،والصبيُّ إذا صلى يثابُ على تلك الصلاة مع كونهِ قد رفعَ عنه القلم وهذا من فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه، ويدلُ لذلك ما جاء في صحيحِ مسلم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ امرأةً رفعت صبياً إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله ألِهذا حج؟!، قال: [نعم، ولكِ أجر]. فدل ذلكَ على أن الصبي يثابُ على الطاعات، ولكن إذا كان الصبيُّ غير مُميزٍ فإن الصلاة لا تصح منه لأنه يشترطُ لصحةِ الصلاة النيةُ والصبيُّ غيرُ المميزِ لا يعقلُ النية وبناءً على ذلك فإن وجود الطفل الصغير غيرِ المميزِ في الصف يعد فرجةً في الصف لأن صلاته لا تصح وحينئذٍ وجوده كعدمه وعلى وليهِ أن لا يقيمهُ في الصف وإنما يجعله في مكانٍ خارج الصف ، ولابأس بإحضارِ الأطفالَ غير المميزين للمسجد بشرطِ أن يُؤمنَ عدم إزعاجهم للمصلين ويدلُ لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :[ إِني لَأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أُطولَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيُّ فأَتَجوزُ في صلاتي كَراهيةَ أن أشقَ على أُمهِ]، وهذا يدل على أن من الصحابةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ من كان يُحضرُ صبيانهُ للمسجد وقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ على ذلك بل كان عليه الصلاةُ والسلام يخفف من الصلاة لِأجل بكاءِ الصبي كراهية المشقة على أمهِ، ولكن هذا كما سبق مشروطٌ بأن لا يزعج ذلك الصبي المصلين فإن كان هذا الصبيُّ غيرُ المميزِ إن كان مزعجاً ولم يمكن وليهُ السيطرة عليه في المسجد فينبغي له أن لا يُحضرهُ للمسجد في هذهِ الحال ، وتجب الصلاةُ

على النائمِ بإجماعِ العلماءِ ،والنائمُ وإن كان مرفوعٌ عنه القلمُ حال نومهِ إلا أنه يجبُ عليهِ المبادرةُ للصلاةِ حال استيقاظهِ في أي وقت ولو كان وقتَ نهي لقول النبي ﷺ :[ من نَامَ عنْ صلاةٍ أو نَسِيها فليُصَلِها إذا ذكرها] . رواه مسلم ، ولا يجوزُ تعمدُ النوم عن الصلاةِ حتى يخرج وقتُها أو حتى تفوتهُ الجماعةٌ إن كان مِنْ مَنْ تلزمهُ الجماعة وعلى من أرادَ أن ينام أن يتخذَ من الوسائلِ ما يعينه على الاستيقاظِ لأداءِ الصلاةِ في وقتها ولكن إن غلبهُ النومُ بعدَ اتخاذ الوسائلِ المعينةِ فلا حرجَ عليه، ويكونُ وقتُ الصلاةِ في حقهِ هو وقتُ استيقاظهِ وقد جاءَ في صحيحِ مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ في قصةِ رجوعِ النبي ﷺ من خيبرِ، أن النبيَّ ﷺ سار لَيلَهُ حتى إذا أدركهُ الكرى -أي النوم - نزل مع أصحابهِ للنومِ وقالِ :[ احْفَظُوا عَلَينَا صَلاتَنا] ،وقال لبلال :[ اكلأ لنا الليل] ، والمرادُ أنه أمرَ بلالاً بأن يبقى لمراقبةِ الليلِ حتى يحين وقتُ الفجر فيوقظُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ، فلما تقاربَ الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلتهِ مواجهاً الفجرَ فغلبت بلالاً عيناه وهو مستندٌ إلى راحلتهِ فلم يستيقظ رسولُ الله ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابهِ حتى ضربتهم الشمسُ فلم يوقظهم إلا حرُ الشمسِ فكانَ رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزعَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، فقال :[ أَيْ بلال!] ، فقال بلالٌ : " أخذَ بنفسي الذي أخذ بنفسكَ بأبي أنت وأُمي يارسولَ الله " ،فقال النبيُّ ﷺ : [ لِيأخُذْ كلُ رجلٍ بِرأسِ رَاحِلتهِ، فإن هذا منزلٌ حضرنا فيهِ الشيطانُ ].قال ففعلنا ثم دعا بالماءِ فَتَوضأَ وتَوضَأْنَا، ثم أَمَرَ بلالاً فأَذنَ ،فصلى رسولُ الله ﷺ ركعتين -أي سنةَ الفجرِ- ثم صلى صلاةَ الغداةِ فصنعَ كما كان يصنعُ كلَ يومٍ ،قال وركب رسولُ الله ﷺ وركبنا معه ،قال فجعلَ يهمسُ بَعضُنا إلى بعضٍ ما كفارة ما صنعنا بتفريطِنا في صلاتنا؟ ،فقال النبيُّ ﷺ :[ أَماَ لكم فيَّ أُسوةٌ ] ثم قال عليهِ الصلاةُ والسلامُ :[ أَمَا إنْه ليسَ في النومِ تَفريطٌ وإنما التَفريطُ على مَن لمْ يصلِ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأُخرى ] .

هذا النومُ الذي حصل في هذه القصةِ كان بغيرِ تفريطٍ ،فإن النبي ﷺ أمرَ بلالاً بأن لا ينام حتى يوقظهم للصلاةِ ، ولكن بلالاً رضي الله عنه غلبهُ النومُ ولهذا قال عليه الصلاةُ والسلامُ :[ ليسَ في النومِ تفريطٌ ] ، أي كهذا النوم الذي حصلَ من النبيِّ ﷺ وأصحابهِ فإنهم غيرُ مُؤاخذين بتأخيرِ الصلاةِ بسببِ هذا النومِ في هذهِ الحال فالنومُ الذي يغلبُ الإنسانَ بعد اتخاذِ الوسائل المعينةَ على الاستيقاظ لا حرج على صاحبهِ وليسَ فيهِ تفريطٌ ويكونُ وقت الصلاةِ في حقهِ هو وقتُ استيقاظهِ ، أما من تعمدَ أن ينامَ ولم يتخذْ من الوسائلِ ما يعينه على الاستيقاظ فإن هذا يكونُ

مُفرِّطاً وحينئذٍ يلحقهُ الإثمُ والحرجُ بتأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها لأنه لم يتخذ من الوسائلِ مايعينهُ على الاستيقاظِ من النومِ و أداءِ الصلاةِ في وقتها

سبق الحديث في دروس سابقة عن أهمية الصلاة، وعظيم منزلتها في دين الإسلام، وأنها لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه، إلا في حال الحيض والنفاس، فإن الصلاة تسقط عن المرأة في هذه الحال، وما عدا هذه الحال فإنه يجب على المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها على حسب استطاعته، قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وبناءً على ذلك فإن المريض يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها على حسب الاستطاعة ، فيصلي قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع صلى على جنبه ولو أن يصلي بقلبه، فالمريض ما دام عقله معه يجب عليه أن يؤدي الصلاة على الحال التي يستطيع فيها مهما اشتد به المرض، ولكن إذا كان يلحقه الحرج بترك الجمع فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم أو جمع تأخير يختار ما هو الأرفق به، ويكون الجمع هنا من غير قصر، وبعض الإخوة المرضى هداهم الله يتركون الصلاة حال مرضهم إما جهلا واعتقادا منهم أن المريض له تأخير الصلاة حتى يبرأ ، وإما تهاونا وهذا خطأ كبير؛ فإن الواجب على المريض أن يؤدي الصلاة في وقتها مهما كان مرضه على حسب استطاعته، وأما إذا غُطّي عقله بإغماء ونحوه: فإن كان ذلك باختياره كالذي غُطّي عقله ببنج ونحوه لإجراء عملية جراحية مثلا: فيلزمه قضاء الصلاة أو الصلوات التي مرت عليه حال الغيبوبة، وأما إذا كان الإغماء بغير اختياره كمن وقع عليه حادث في الطريق فأغمي عليه، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها حال الغيبوبة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن عليه القضاء مطلقا ولو طالت مدة الإغماء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهومن مفردات المذهب، واستدلوا بأن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أغمي عليه يوم وليلة فقضاهن، رواه البيهقي وابن أبي شيبة. وقياسا على النائم: فإن النائم مأمورٌ بقضاء الصلوات التي تركها حال نومه، فكذا المغمى عليه إذا أفاق. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية: إلى أنه لا قضاء عليه، واستدلوا بما روي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقضي، رواه البيهقي والدار قطني. وعند الحنفية أنه إن أغمي عليه يوم وليلة قضى خمس صلوات، وإن زاد وقت صلاة سادسة فلا قضاء عليه.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن الإغماء إن كان يسيرا في حدود ثلاثة أيام فأقل فعليه القضاء إذا أفاق؛ قياسا على النائم، أما إن كان الإغماء كثيرا: أي أكثر من ثلاثة أيام فلا قضاء عليه؛ قياسا على المجنون.

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة، والمسألة ليس فيها نص ظاهر، والآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- قد اختلفت، فمنهم من روي عنه القضاء، ومنهم من روي عنه عدم القضاء، وحينئذ لا تكون حجة عند الاختلاف، وبقي النظر في القياس، فهل يقاس المغمى عليه على المجنون فلا يؤمر بالقضاء؟ أو يقاس على النائم فيقضي مطلقا؟ الواقع أن المغمى عليه يشبه النائم من وجه، ويشبه المجنون من وجه آخر، ولهذا فإن أقرب الأقوال في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو: القول الأخير وهو أنه إذا كان الإغماء يسيرا في حدود ثلاثة أيام فأقل: فيلزم المغمى عليه القضاء إذا أفاق؛ قياسا على النائم. وأما إذا كان الإغماء كثيرا أي أكثر من ثلاثة أيام: فلا يلزمه القضاء؛ قياسا على المجنون. وهذا القول هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. وإنما جعلنا الثلاثة أيام حدا بين اليسير والكثير؛ لأن الشريعة قد اعتبرت ذلك في مسائل عديدة، فمثلا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحآد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام، ونهى المهاجر أن يبقى في مكة بعد طواف الصدر أكثر من ثلاثة أيام، ونهى عن أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث، إلى غير ذلك من المسائل التي جعل الشارع ثلاثة الأيام حدا بين اليسير والكثير.

ومن فروع القول بأن الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه: أن المسلم إذا أدركته الصلاة وهو في الطائرة، فإن كان يتمكن من الاتجاه إلى القبلة في جميع الصلاة ومن الركوع والسجود والقيام والقعود صلى داخل الطائرة، أما إذا كان لا يتمكن من ذلك أو من بعضه، فيؤخر الصلاة حتى تهبط الطائرة فيصلي على الأرض، فإن خشي خروج الوقت قبل هبوط الطائرة: أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يجمع إليها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن خشي خروج وقت الثانية: صلاهما قبل أن يخرج الوقت، مثال ذلك: مسافر أقلعت به الطائرة قبيل أذان الظهر، وخشى أن تغرب عليه الشمس وهو لم يصلِّ الظهر والعصر: فإنه يصليهما في الطائرة على حسب حاله ويأتي بما يستطيع من شروطها وأركانها وواجباتها، لقول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

فإذا لم يجد مكانا مناسبا يصلي فيه فإنه يصلي ولو على مقعده ولو أن يومئ بالركوع والسجود، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها؛ وذلك لأن الوقت هو آكد شروط الصلاة كما قال الله عز وجل :{ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }. وقد تسقط جميع شروط الصلاة ما عدا النية مراعاة لهذا الشرط، وبهذا يتبين خطأ بعض المسافرين الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها بحجة

أنهم كانوا في الطائرة وقت الصلاة وأنهم لم يجدوا المكان المناسب لأداء الصلاة، وهذا خطأ كبير؛ والواجب عليهم أن يصلوا في الوقت على حسب استطاعتهم. وتأخير الصلاة عن وقتها معدود من الكبائر عند عامة أهل العلم، ويجوز لمن كان راكبا على الراحلة: من طائرة أو سيارة أو قطار أو غيره أن يصلي صلاة النافلة قاعدا ولو إلى غير القبلة يومئ بالركوع والسجود، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب إلى غير القبلة وفي صحيح البخاري أيضا عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح "أي يتنفل" يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. وهذا الحكم: أعني صلاة التطوع على الراحلة إنما هو خاص بحال السفر دون حال الحضر. والله تعالى أعلم.

نبدأ معكم الحديث عن شروط صحة الصلاة، ومعرفة شروط صحة الصلاة أمر في غاية الأهمية إذ أن تخلف شرط واحد من شروطها يجعل الصلاة غير صحيحة وغير مبرئةٌ للذمة أمام الله عز وجل والشروط جمع شرط والشرط معناه في اللغة: العلامة.

وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فمثلاً الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولكن لا يلزم من وجودها وجود الصلاة فقد يتطهر الإنسان وهو لا يريد أن يصلي وإنما يتطهر مثلاً لتلاوة القرآن ونحو ذلك فالشرط إذاً يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط الصلاة هي ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان وهذه الشروط إذا عُدمت أو عدم بعضها ولو شرط واحد لم تصح الصلاة وآكد هذه الشروط دخول الوقت قال الله عز وجل:(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) أي مفروضاً في أوقات محدده فالتوقيت هو التحديد وقد وقَّت الله تعالى الصلاة بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتاً من الزمان وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجزيء قبلها قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به )وهذا الشرط أعني دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة ولذلك فإنه قد تسقط جميع شروط الصلاة مراعاة لهذا الشرط كما لو قدر أن رجلاً عاجزٌ عن استقبال القبلة وعاجزٌ عن ستر العورة وعاجزٌ عن الطهارة وعاجزٌ عن تحقيق بقية شروط الصلاة فنقول له يجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها ويجوز لك أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و العشاء إذا كان يلحقك بترك الجمع مشقة ولكن يجب عليك أن تؤدي الصلاة في وقتها على الحال التي تستطيع أن تؤدي الصلاة عليها والصلوات المفروضات خمس صلوات في اليوم والليلة وقد فُرضت أول ما فرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة ولكن الله عزوجل قد خففها على عباده خففها في الفعل وبقيت خمسين صلاة في الأجر والثواب فهذه الصلوات الخمس التي نصليها أجرها وثوابها أجر خمسين صلاة ثم تضاعف بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة .

وهذه الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله تعالى لها يتناسب مع أحوال العباد بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات ولا تحبسهم عن أعمالهم

الأخرى بل تعينهم عليها وتكفر عنهم خطاياهم التي يصيبونها وقد شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالنهر الجاري الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات فلا يبقى من درنه شيء.

وتوقيت الشارع للصلوات بهذه الأوقات دليل على أنه ينبغي التقيد بأداء الصلاة في هذا الوقت فلا تؤدى قبله ولا بعده أما أداء الصلاة قبل وقتها فإن ذلك يجعلها غير صحيحة بإجماع العلماء ولو كان ذلك بوقت يسير وأما آداؤها بعد وقتها من غير عذر فعند طائفة من أهل العلم أنها لا تصح ولا تقبل فمن أخر صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس لا تصح ولا تقبل عند طائفة من أهل العلم وعند جمهور أهل العلم تصح مع الإثم وقد قال الله عز وجل {فوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ } وقد فسر ذلك بأن المقصود به تأخير الصلاة عن وقتها فتوعد الله عزوجل الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها بالويل { فوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ} قال أبو قتادة العدوي قُريء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الكبائر الجمع بين الصلاتين يعني بغير عذر قال الحافظ ابن كثير :إذا كان هذا الوعيد فيمن جمع الصلاة بدون سبب شرعي فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية وهذه المواقيت لهذه الصلوات الخمس نبتدئ اولاً بصلاة الظهر فنقول إن وقتها يبتدئ بزوال الشمس أي ميلها إلى جهة المغرب عن خط المسامته وهو الدلوك المذكور في قول الله عز وجل { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْس } أي لزوالها ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب وقد ينعدم الظل وقد لا ينعدم وإنما يتقاصر إلى أقل ما يمكن أن يصل إليه وذلك أن الشمس إذا طلعت من جهة المشرق يكون لكل شاخص يكون له ظل جهة المغرب ثم لايزال هذا الظل يتقاصر ويتجه إلى جهة الشمال بالنسبة لسكان نصف الكرة الأرضية الشمالي فإذا وصل الى جهة الشمال ووصل إلى أقصر ما يمكن أن يصل إليه فإن هذا الوقت هو منتصف النهار فإذا زالت الشمس بعد ذلك إلى جهة الشرق وبدأ هذا الظل بالزيادة بعد تناهي قصره فإن هذا هو زوال الشمس الذي يبتدئ به وقت صلاة الظهر ويحسب هذا الوقت فلكياً بمنتصف النهار وذلك بقسمة الزمن ما بين شروق الشمس وغروبها قسمته على اثنين فيخرج منتصف النهار ولكن لابد أن يضاف لمنتصف النهار لابد أن يضاف له وقت يتحقق معه زوال الشمس وقد قدر الحطاب في كتابه مواهب الجليل قدر هذه الزيادة بدرجة أي بنحو دقيقتين ومن أهل العلم من قدر ذلك بنحو ثلاث دقائق فتكون زيادة ما بين دقيقتين إلى ثلاث دقائق بعد منتصف النهار وعامة الحسابات الفلكية تحسب وقت صلاة الظهر بمنتصف النهار ولهذا ينبغي أن يضاف لذلك ما يتحقق به زوال الشمس على ما ذكره

الحطاب وبعض أهل العلم من إضافة دقيقتين إلى ثلاث دقائق لمنتصف النهار ليتحقق بذلك زوال الشمس ويمتد وقت صلاة الظهر إلى أن يصير طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال أي أنه يمتد إلى دخول وقت صلاة العصر كما دل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ) ويستحب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ) ولكن هل يستحب تأخير صلاة الظهر إلى حين الإبراد مع وجود المكيفات في الوقت الحاضر التي تزول بها شدة الحر الظاهر والله تعالى أعلم أنه لا يستحب الإبراد مع وجود هذه المكيفات وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق هذا الحكم بشدة الحر فقال: ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ) ومفهوم هذا أنه إذا لم يشتد الحر فإنه لا يشرع الإبراد بالصلاة ومعلوم أن المكيفات تنكسر بها شدة الحر فلا يتحقق اشتداد الحر المذكور في هذا الحديث ولهذا نقول أنه لا يشرع الإبراد مع وجود المكيفات التي تنكسر بها شدة الحر ولكن يمكن تطبيق هذه السنة في الأماكن التي لا يوجد بها مكيفات أو في السفر أو في البرية أو في غير ذلك والوقت الثاني هو وقت صلاة العصر ويبتدئ من نهاية وقت صلاة الظهر أي من مصير ظل كل شيء مثله وقد اختلف العلماء هل بين العصر و الظهر هل بينهما فاصل أم لا وذهب بعض المالكية إلى أن بينهما فاصل بحدود أربع ركعات ولكن أكثر أهل العلم على أنه ليس بينهما فاصل وهذا هو الوقت الصحيح الذي تدل له الأحاديث ومنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فإنه قد جاء فيه (ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر) فهذا دليل على أنه ليس هناك فاصل بين وقت صلاة الظهر ووقت صلاة العصر

وحينئذٍ نقول إن وقت الظهر يمتد إلى أن يدخل وقت صلاة العصر فكل هذا وقت لأن تؤدى فيه صلاة الظهر فلو افترضنا مثلاً أن وقت صلاة العصر يؤذن له مثلاً في الساعة الثالثة والربع فمعنى ذلك أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى هذا الوقت فلو أن رجلاً أدى الصلاة في الساعة الثالثة مثلاً فإنه يكون قد أدى صلاة الظهر في وقتها فإذاً يمتد وقت صلاة الظهر إلى دخول وقت صلاة العصر.

تكلمنا في الدرس الماضي عن شروط صحة الصلاة وابتدأنا الحديث عن آكد شروط الصلاة وهو دخول الوقت وتكلمنا عن وقت صلاة الظهر ووعدنا باستكمال الحديث عن بقية أوقات الصلوات

ونستكمل الكلام عن صلاة العصر فنقول يلي وقت الظهر وقت العصر من غير فاصل بينهما وسميت صلاة العصر بذلك لأنها تصلى عشية والعصر هو الزمان أو الغداة أو العشية وقيل سميت بذلك لأنها طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً وقيل سميت بذلك لانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب .

ويبتدئ وقت صلاة العصر من نهاية وقت صلاة الظهر أي عندما يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (وقت الظهر ما لم تحضر العصر ) رواه مسلم. وأما نهاية وقت صلاة العصر فلها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة أما وقت الاختيار فقد اختلف فيه على قولين :-

القول الأول: أن وقت الاختيار إذا صار ظل كل شيء مثليه وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فصلى به في اليوم الأول في أول وقت كل صلاة وفي اليوم الثاني في نهاية وقت كل صلاة ثم قال الوقت بين هذين الوقتين ) أخرجه أبو داوود والنسائي وهو حديث صحيح وجاء فيه بالنسبة لصلاة العصر أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه.

القول الثاني في المسألة: أن وقت الاختيار لصلاة العصر ينتهي عند اصفرار الشمس وهو رواية عن الإمام أحمد وهذا الاصفرار يكون على الأرض والجُدُر لا في عين الشمس ومستند هذا القول حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( وقت العصر مالم تصفر الشمس) رواه مسلم.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ثم صلى كل صلاة في أول وقتها وفي الغد صلى كل صلاة في آخر وقتها، وجاء في وقت صلاة العصر أنه صلاها في اليوم الثاني والقائل يقول قد احمرت الشمس .

وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة. وفي رواية أخرى في مسلم (والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان).هذه الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العصر إلى آخر وقتها الاختياري وهو اصفرار الشمس أي قبيل الاصفرار ولهذا قال (والشمس بيضاء نقية لم يخالطها اصفرار).

وأما ما جاء في رواية أبي موسى (والقائل يقول قد احمرت الشمس) فهذه مبالغة لبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العصر إلى آخر الوقت الاختياري على غير عادته عليه الصلاة والسلام فإن المعهود من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي العصر في أول وقتها والراجح والله تعالى أعلم في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن نهاية الوقت الاختياري لصلاة العصر هو اصفرار الشمس لأن أدلة هذا القول أصح وأصرح ثم هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأما دليل القول الأول فهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل ثم إن القول الثاني قد تضمن زيادة على القول الأول.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله (ولعلهما يعني الوقتين من حين أن يصبح طول ظل كل شيء مثليه واصفرار الشمس قال لعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر ) انتهى كلامه رحمه الله.

ولكن كلام المؤَفق قد لا يكون مطَّرداً في جميع أيام السنة وفي بعض الأيام يكون الفارق بين أن يصبح طول ظل كل شيء مثليه وبين اصفرار الشمس يكون الفارق كبيراً والله تعالى أعلم.

وأما وقت الضرورة لصلاة العصر فهو غروب الشمس ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه.هذا نص صريح في أن وقت العصر يمتد إلى الغروب ولكنه يُحمل على حال الضرورة جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على أن وقتها إلى اصفرار الشمس .

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : (وقت الضرورة هو الذي إنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر فإن أخرها لغير عذر أثم ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداءً في وقتها سواء كان لعذر أو لغير عذر لا نعلم فيه خلافا).

ثم استدل الموفق على تأثيم من أخر صلاة العصر لوقت الضرورة من غير عذر بحديث أنس رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ). رواه مسلم.

قال الموفق : (ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليها وجعلها علامة النفاق). وقال النووي : (فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر). ومن أمثلة الضرورة التي ذكرها الفقهاء في هذا الموضع الحائض تطهر ،أو الصبي يبلغ أو المجنون يفيق أو كافر يسلم أو نائم يستيقظ ومثل ذلك أيضا من اشتغل بتضميد جرح أو نحوه أو إسعاف مصاب ونحو ذلك.

صلاة العصر هي آكد الصلوات الخمس وأفضلها وهي الصلاة الوسطى التي خصها الله تعالى بالذكر في قوله سبحانه: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوسطى } (سورة البقرة : ٢٣٨).

جاء في الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ) فهذا نص صحيح صريح في أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر .قال الترمذي رحمه الله : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قد ثبت بالنصوص الصحيحة أنها أي الصلاة الوسطى صلاة العصر .وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم .

وتجتمع ملائكة الليل والنهار في هذه الصلاة أعني صلاة العصر وفي صلاة الفجر وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ).

وهل هؤلاء الملائكة هم الحفظة الذين يكتبون الأعمال أم غيرهم من الملائكة ؟

نقل القاضي عياض عن جمهور العلماء أنهم الحفظة الكتاب ، وقال القرطبي :الأظهر عندي أنهم غيرهم لأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ولأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك (كيف تركتم عبادي ؟ ) دون غيرها.

والقول بأن هؤلاء الملائكة الذين يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر أنهم غير الحفظة هو الأظهر في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

هذه النصوص تدل على فضل صلاة العصر وعلى اختصاصها بمزيد من الفضل عن غيرها من الصلوات ولهذا فقد ورد الوعيد في حق من تركها ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ).

قال الحافظ بن حجر رحمه الله المراد بهذا الحديث أن الذي تفوته صلاة العصر يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله

لايزال الحديث موصولاً عن أوقات الصلوات وكنا قد تحدثنا في دروس سابقة عن شرط دخول الوقت وأنه آكد شروط الصلاة ثم تحدثنا عن وقت صلاة الظهر ووقت صلاة العصر ووعدنا باستكمال الحديث عن بقية أوقات الصلوات فنقول : وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس بإجماع العلماء والمراد بغروب الشمس غروب قرصها جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل وقد نقل ابن منذر الإجماع على ذلك ويدل له ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ) ، وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت ) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله أصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس ، وفي رواية أبي داوود ( والمغرب إذا وجبت الشمس ) وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محله إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل ) انتهى كلامه رحمه الله .

ويمكن في الوقت الحاضر حساب وقت غروب الشمس بدقة متناهيه ولهذا فيمكن الاعتماد على التقاويم في دخول وقت صلاة المغرب وفي الفطر بالنسبة للصائم ، بل إن عامة التقاويم فيها احتياط لدخول وقت صلاة المغرب فتتأخر قليلاً بعد سقوط قرص الشمس وليُعلم بأن المعول عليه شرعاً هو سقوط قرص الشمس ولا عبرة بالحمرة التي تكون بعد سقوط القرص ، وتسمى صلاة المغرب بصلاة الشاهد وهي وتر النهار، وقد جاء ذلك في بعض الروايات كما في حديث عقبة عند أحمد وغيره ( فإنها وتر النهار) والمعنى أنها فرضت ثلاثاً من أول الأمر حضراً وسفراً فكأنها بهذا وتر للنهار .

ويمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، والشفق بياض تخالطه حمرة ثم تذهب ويبقى بياضٌ خالص وبينهما زمن قليل فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق ) وفي رواية أخرى عند مسلم ( وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ) وفي رواية ( وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ) قال النووي رحمه الله : قوله " ثور الشفق" أي: ثورانه وانتشاره وهذه رواية مسلم وفي رواية أبي داوود ( فور الشفق ) -بالفاء- وهو بمعناه ، ويعبر

جمهور الفقهاء عنه بالشفق الأحمر والمراد هنا الحمرة النسبية وهذه الحمرة لا تتضح في الغالب إلا مع صفاء الجو أو مع وجود الرطوبة وإلا ففي بعض الأحيان لا تتضح هذه الحمرة خاصة مع عدم صفاء الجو فيستدل بالبياض على هذه الحمرة .

وهذا الوقت الذي ينتهي به وقت صلاة المغرب يدخل به وقت صلاة العشاء فليس بينهما فاصل قال الموفق ابن قدامه رحمه الله لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق ، واختلف العلماء في آخر وقت صلاة العشاء فقيل ثلث الليل وقيل نصف الليل والقول الصحيح في هذه المسألة والله أعلم وهو الذي عليه أكثر المحققين من أهل العلم أن للعشاء وقتين وقت اختيار ووقت ضرورة، أما وقت الاختيار فإلى نصف الليل وأما وقت الضرورة فإلى طلوع الفجر ويدل للقول بأن وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل ما جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( وقت العشاء إلى نصف الليل ) وفي رواية أخرى عند مسلم ( فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ) ويدل للقول بأن وقت الضرورة يمتد إلى طلوع الفجر حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ) رواه مسلم ، ففي هذا الحديث دلالة على امتداد وقت كل صلاة من الصلوات الخمس إلى دخول وقت الصلاة الأخرى فوقت صلاة الظهر يمتد إلى دخول وقت صلاة العصر ووقت صلاة العصر يمتد إلى دخول وقت صلاة المغرب والمراد به هنا وقت الضرورة كما سبق بيان ذلك في الدرس السابق ووقت صلاة المغرب يمتد إلى دخول وقت صلاة العشاء ووقت صلاة العشاء والمراد به هنا وقت الضرورة يمتد إلى دخول وقت صلاة الفجر ، وأما وقت صلاة الفجر فإنه لا يمتد إلى دخول وقت صلاة الظهر بالإجماع فيكون هذا مستثنى من هذا الحديث قال النووي رحمه الله : ( في هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الصلوات الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ( من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ).

وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قول الله عز وجل:{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ } (الإسراء: ٨٧). فقوله "أقم الصلاة لدلوك الشمس" أي: زوالها ، "إلى غسق الليل" أي : اشتداد ظلمته،

فشمل بذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سبحانه : {وقرآن الفجر} أي: صلاة الفجر وسميت صلاة الفجر قرآناً لأنه تطوّل القراءة فيها {إن قرآن الفجر كان مشهوداً}.

ويدخل وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق وسمي صادقاً لأنه يصدق عن الصبح ويسمى الفجر الثاني احترازاً من الفجر الأول الذي يسبقه ويسمى الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده وربما يشوبه حمرة نسبية خاصة مع صفاء الجو ، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله : الفجر الصادق هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة ) انتهى كلامه رحمه الله .

وأما الفجر الكاذب ويسمى الأول وهو البياض المستدِّق المستطيل صعُداً من غير اعتراض ويشبه ذنب السرحان أي : الذئب وهذا الفجر لا يترتب عليه أي حكم شرعي فلا يحرم به الطعام و الشراب على الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الفجر ونظراً لتشابه الفجرين على وجه يخدع ويغر من ليس عنده خبرة للتمييز بينهما فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ففي صحيح مسلم عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً ) وفي رواية لمسلم ( لا يغرنكم نداء بلال حتى ينفجر الفجر) وفي حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( كلوا واشربوا ولا يهيدَّنكم -أي : يمنعكم- الساطع المصعد -يعني به الفجر الكاذب- حتى يعترض لكم الأحمر -أي :الفجر الصادق-) أخرجه أبو داوود والترمذي وهو حديث حسن.

وتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفجر الكاذب لا يغرنكم وفي هذا دلالة على أنه يغر من لا يعرفه ، ثم تأمل كيف وصفه بالساطع وفي ذلك دلالة على أن له سطوعاً، وقد قال الله عز وجل :{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (البقرة : ١٨٧) وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الخيط الأبيض ببياض النهار والأسود بسواد الليل كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس . وهذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى على عباده وقد قال الله عز وجل : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } (النساء: ١٠٣).

تكلمنا عن مواقيت الصلوات الخمس وبينا أن شرط دخول الوقت أنه آكد شروط الصلاة وأنه قد تسقط جميع شروط الصلاة مراعاةً لهذا الشرط كما لو افترضنا أن رجلاً عاجزٌ عن ستر العورة عاجزٌ عن الطهارة عاجزٌ عن استقبال القبلة عاجزٌ عن بقية شروط الصلاة فنأمره بأن يصلي في وقت الصلاة ولا يؤخرها ويصلي على حسب استطاعته ولو أن يصلي بقلبه .

ثم بيَّنا مواقيت الصلوات الخمس ويمكن الاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلوات الخمس وقد بيَّن الإمام القرافي رحمه الله الفرق بين إثبات أوقات الصلوات الخمس بالحساب وبين قاعدة الأهلَّة في الرمضانات فلا يجوز إثباتها بالحساب فقال في كتابه ( الفروق) في الفرق الثاني والمئة ، قال : الفرق الثاني والمئة. بين قاعدة أوقات الصلوات: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وبكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلَّة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب ثم قال رحمه الله: إنَّ الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقول الله تعالى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } ( الإسراء: ٧٨) أي لزوال الشمس .

وكذلك قوله تعالى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)} (الروم : ١٧، ١٨) ، قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات .

حين تمسون :المغرب والعشاء .وحين تصبحون : الصبح. وعشياً : العصر .وحين تظهرون : الظهر.

والصلاة تسمى سُبحةٌ .ومنه سُبحة الضحى أي صلاتها .

فالآية أمرٌ بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات .

وأما الأهلَّة فلم ينصُب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ، فلا يثبت الحكم ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببًا للصوم قول النبي

صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ) ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } (الإسراء : ٧٨) ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : (فإن غُمَّ عليكم أي : خفيت عليكم رؤيته -فاقدروا له ) وفي رواية ( فأكملوا العدة ثلاثين ) فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع، هذا يدل على أن هناك فرقاً بين قاعدة أوقات الصلوات فيجوز إثباتها بالحساب وبين قاعدة الأهلَّة في الرمضانات فلا يجوز إثباتها بالحساب

وبناء على ذلك نقول إنه يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية الصادرة عن أهل خبرة وأمانة يجوز الاعتماد عليها في تحديد مواقيت الصلوات .

وقد دلت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأفضل أن تؤدى كل صلاة في أول وقتها ماعدا صلاة الظهر عند اشتداد الحر فالسنة تأخيرها إلى الإبراد وما عدا صلاة العشاء فالسنة تأخيرها إلى قريب من ثلث الليل أما صلاة الظهر فالسنة أن تصلى في أول وقتها ففي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يصلي الظهر في أول وقتها لكن إذا اشتد الحر كان عليه الصلاة السلام يؤخرها الى آخر وقتها أي إلى حين الإبراد وقال : ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ) .

وسبق أن قلنا إنه مع وجود المكيفات لا يُشرع الإبراد بصلاة الظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمر بالإبراد على علة تنتفي مع وجود المكيفات فقد علق الأمر بالإبراد على اشتداد الحر فقال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، ومعلوم أن المكيفات في الوقت الحاضر تنكسر بها شدة الحر وحينئذ نقول إن هذه العلة التي عُلق الأمر عليها لا تتحقق مع وجود المكيفات فلا يُشرع الإبراد بصلاة الظهر مع وجود المكيفات التي تكسر شدة الحر .

وأما صلاة العصر فكان عليه الصلاة والسلام يصليها في أول وقتها وجاء في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ).

وجاء في حديث بريدة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ).

وفي حديث أبي موسى : ( والشمس مرتفعة ) فكان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العصر في أول وقتها.

وهكذا بالنسبة لصلاة المغرب كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة المغرب من حين غروب الشمس إلا أنه كان يتأخر قليلاً بقدر ما تؤدى فيه ركعتان فكان الصحابة يتبادرون السواري لأداء هاتين الركعتين لكن كان هديه عليه الصلاة والسلام أنه يبادر بأداء صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، كما جاء ذلك في حديث سلمة رضي الله عنه قال: ( كنا نصلي المغرب إذا توارت الحجام ) وفي حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه قال : ( كنا نصلي المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ) .

وأما صلاة الفجر فكان عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلَس وكان يصليها في أول وقتها بعد التحقق من طلوع الفجر من حين أن ينشق الفجر فيصلي عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر ، جاء في حديث أبي موسى :( فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ) وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها بغلس وجاء في حديث رافع ابن خديج :كان ينصرف من صلاة الصبح والناس يعرف بعضهم بعضاً فكان يصلي صلاة الصبح مغلساً، ويخرج منها وقد بدا شيء من الإسفار وبهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس وبين حديث : ( أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ) قال :كان عليه الصلاة والسلام يدخل صلاة الفجر مغلِّساً ويخرج منها حين الإسفار .

وأما صلاة العشاء فكان عليه الصلاة والسلام يستحب تأخيرها جاء في حديث جابر : والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخَّر وجاء في حديث أبي برزة :كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وقد أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يوماً حتى أعتم الليل ثم قال : ( إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ) فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء إلى قريب من ثلث الليل ولهذا نقول من كان ليس من أهل الجماعة كالمرأة في منزلها فإن السنة لها أن تؤخر صلاة العشاء إلى قريب من ثلث الليل ولا تبادر بأداء صلاة العشاء من حين أن يؤذن المؤذن هذا هو المستحب وهذا هو السنة في ذلك .

وأما صلاة الناس في المساجد العامة فينبغي أن تصلى في أول الوقت وذلك لأن تأخيرها يكون فيه مشقة على كثير من الناس وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي هذا المعنى فكان لا يؤخر صلاة العشاء خشية المشقة على أمته وكان يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بأن يصلوا في هذا الوقت ) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وذلك لأن النوم قبلها ربما يفوت صلاة العشاء فتفوت صلاة العشاء بسبب هذا النوم وهكذا الحديث بعدها وهو التحادث مع الناس فيمنعه هذا الحديث وهذا السهر من القيام لصلاة الفجر أو من تفويت قيام الليل ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعد صلاة العشاء ، وهذا إذا كان السهر من غير فائدة ومن غير غرض صحيح معتبر شرعاً .أما إذا كان لفائدة وغرض صحيح وحاجة مفيدة فلا بأس بذلك وبهذا يُعلم أن السهر الذي يؤدي إلى تفويت صلاة الفجر أنَّه مُحرم لأن ما أدى إلى المُحرم فإنه يكون محرماً .

هذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى على عباده فينبغي التقيد بهذه المواقيت فلا يصليها الإنسان قبل وقتها ولا يؤخرها عنها فقد قال الله عز وجل : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ } (الماعون: ٤، ٥) وقد فسر قوله ساهون :أي الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وقال تعالى : {۞ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ ..} (مريم : ٥٩، ٦٠) ، ومعنى أضاعوها أي : أخروها عن وقتها فالذي يؤخِّر الصلاة عن وقتها سماه الله ساهياً عنها ومضيعاً لها وتوعده بالويل والغيّ قيل هو وادٍ في جهنم .

لا يزال الحديث موصولاً عن شروط صحة الصلاة وحديثنا عن شرط ستر العورة، وقبل الحديث عن هذا الشرط نتحدث عن مشروعية أخذ الزينة في الصلاة فنقول: إنه يُشرع للمسلم أن يأخذ زينته في الصلاة امتثالاً لأمر الله عز وجل بذلك في قوله سبحانه: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } . فالأمر بأخذ الزينة في هذه الآية يتناول الأمر بستر العورة والأمر بستر ما جرت العادة بستره من البدن وقوله سبحانه: { عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } المراد به عند كل موضع سجود أي عند كل صلاة فدلت هذه الآية الكريمة على أن المسلم يشرع له أن يأخذ زينته في صلاته على أحسن حال يقدر عليها من المبالغة في ستر ما جرت العادة بستره، ولبس أحسن الثياب على أجمل هيئة وأحسن حال، لأنه عندما يقوم في صلاته يقوم في أشرف مقام وأجلّه وأعظمه، إذ إنه في مقام مناجاة رب العالمين ولذلك فإنه يُشرع له أخذ الزينة في صلاته ولو كان يصلي وحده ولا يراه أحد من الناس كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تُزُيِّن له " أخرجه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً، فقال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ : فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس " أخرجه أبو داوود والترمذي وأحمد والبيهقي، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم .

فإذا كان هذا خارج الصلاة فهو في الصلاة أحق أن يُستحيى منه فتؤخذ الزينة لمناجاة الله سبحانه وتعالى ولهذا قال ابن عمر_ رضي الله عنهما_ لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسر الرأس قال: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا . قال: فالله أحقُّ أن يُتَجمّل له.

وفي صحيح مسلم عن عبدالله ابن مسعود_ رضي الله عنه_ أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل: إن الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال صلى الله عليه وسلم : "إن الله جميلٌ يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " وفي هذا الحديث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن لبس الثوب الحسن والنعل الحسن ليس من الكبر بل هو من التجمل الذي يحبه الله عز وجل.

وإذا كان الله عز وجل يحبه فهو من الأمور المحمودة والمندوب إليها وإذا كان الأمر كذلك فإن التجمل في اللباس يتأكد في الصلاة إذ أن المصلي في صلاته في مقام مناجاة رب العالمين فينبغي له حين مناجاته أن يكون على أحسن هيئة وأجمل حال وقد كان كثير من السلف يتخيّرون أحسن الثياب التي يقدرون عليها ليصلوا فيها فقد اشترى تميم الداري رحمه الله اشترى حُلّة بألف درهم كان يصلي فيها، وكان مالك ابن دينار يصلي في ثيابه العدنية الجياد وكان ثوب أحمد بن حنبل الذي يصلى فيه يُشترى بنحو الدينار فأين حال هؤلاء من حال بعض الناس اليوم الذين لا يُبدون اهتماماً بأخذ الزينة في الصلاة فلربما تجد بعضهم يعمد إلى الصلاة في ثياب مهنته أو ملابس نومه بينما يتجمل لملاقاة البشر بأحسن لباس وأجمل هيئة، أليس رب العالمين أحق أن يُتجمّل له وأن تؤخذ الزينة لمناجاته.

ومن أخذ الزينة في الصلاة أن يصلي الرجل في ثوبين فأكثر وهو ما يعبر عنه بعض الناس بملابس داخلية وثياب فوقها وهذا مما لا خلاف بين العلماء في مشروعيته واستحبابه ودل على ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه_ أن سائلاً سأل رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم : " أولكلكم ثوبان؟ " أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .فقوله عليه الصلاة والسلام : " أولكلكم ثوبان؟ " يدل على أن الصلاة في الثوبين أفضل وأكمل لمن قدر عليهما فكأن المعنى ليس لكل واحد منكم ثوبان فلذلك رُخّص في الصلاة في الثوب الواحد ويُفهم منه أن الصلاة في الثوبين أفضل لمن قدر عليهما .

قال الخطابيُّ رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: " أولكلكم ثوبان؟ " لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

ويدل لذلك أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ : " إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به " .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تُزُيّن له " ففي هذين الحديثين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في ثوبين عند القدرة عليهما ولا أقل من أن يفيد ذلك الأمر استحباب الصلاة في الثوبين لمن قدر عليهما.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا وسّع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبّان وقباء، في تبان وقميص، في تبان ورداء، ففي هذا الأثر الأمر بالتوسع في اللباس في الصلاة لمن وسّع الله تعالى عليه.

وقد رأى عبدالله ابن عمر_ رضي الله عنهما_ نافعاً يصلي في خلوته في ثوب واحد فقال له: ألم أكسُك ثوبين؟ قال: بلى. قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوب واحد؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن يُتجمّل له .

ولأن الصلاة في ثوبين فأكثر أبلغ في الستر وما كان أبلغ في الستر كان أحب إلى الشارع.

ومن الهيئة الحسنة وأخذ الزينة في الصلاة أن يغطي الرجل رأسه بما جرت العادة تغطيته به إذ إن المشروع في حق المسلم أن يدخل في صلاته على أكمل هيئة، ومن الهيئة الحسنة تغطية الرأس بما جرت العادة تغطيته به من اللباس وقد كان رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ يحرص على تغطية رأسه في صلاته بالعمامة وقد كانت اللباس المعتاد لتغطية الرأس زمن النبوة ولم يثبت عن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أنه صلى في غير الإحرام وهو حاسر الرأس دون عمامة مع توافر الدواعي لنقله لو فعله عليه الصلاة والسلام، وسبق أن نقلنا عن ابن عمر_ رضي الله عنهما_ أنه أنكر على غلامه نافع لما رآه يصلي حاسر الرأس وقال له: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال : لا. قال : فالله أحق أن يُتجمّل له.

يظن بعض الناس أن أخذ الزينة إنما يشرع لمن يصلي أمام الآخرين ولهذا تجد أنه إذا صلى في بيته صلى في ملابس النوم أو في ملابس رثّه وهذا الفهم غير صحيح .

بل إن أخذ الزينة في الصلاة مشروع لكل مصلٍّ سواءً كان يصلي أمام الناس أو كان يصلي في بيته وحده لأن أخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله تعالى ولهذا نقول إن من يصلي وحده دون أن يراه الناس. يسن له أن يأخذ كامل زينته في الصلاة سواءً كانت الصلاة صلاة فريضة أو نافلة لأن الله تعالى أحق من تُزُيّن له.

لايزال الحديث موصولاً عن شرط ستر العورة.، نبتدئ بمعنى العورة في اللغة وفي الشرع وفي الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة ثم نبين حد عورة الرجل في الصلاة.

فنبتدأ أولاً بالتعريف فنقول: أن العورة في اللغة مشتقة من الفعل عور.

وقد ذكر ابن فارس رحمه الله أن العين والواو والراء أصلان أحدهما يدل على تداول الشيء ومنه قولهم عاور القوم فلان واعتوروه ضرباً إذا تعاونوا والأصل الآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين ومعناه الخلو من النظر. والعورة مشتقة من هذا الأصل كأنه شيء ينبغي مراقبته لخلوه. وتطلق العورة في اللغة على عدة معانٍ وتطلق على سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه إذا ظهر وعلى كل مكمن للستر وعلى العيب وعلى الخلل وعلى الساعة التي يغلب ظهور العورة فيها وهي ثلاث ساعات، ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند منتصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة.

وأما تعريف العورة في الشرع: فهي ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليه، وهذا هو أحسن التعريفات التي قيلت في تعريف العورة في الشرع وهو بهذا المعنى تكون العورة مشتقة من الأصل الثاني لمادة العين والواو والراء الذي معناه الخلو من النظر وكأنها شيء ينبغي مراقبته لخلوه.

وهناك فرق بين عورة النظر وبين العورة في الصلاة.

ويتضح الفرق بينهما من خلال بيان المراد بكل منهما فالمراد بعورة النظر ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه، والمراد بالعورة في الصلاة ما يجب ستره في الصلاة. وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ووجه ذلك أن النهي عن النظر والمس لعورة النظير كالرجال مع الرجال والنساء مع النساء لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح.

وأما الصلاة فإن الأمر بستر العورة فيها لحق الله تعالى، فإن المرأة لو صلت وحدها لكانت مأمورة بالإختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، وليس لأحد أن يصلي عُرياناً مع قدرته على الستر ولو كان وحده، وحينئذ قد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدئ في الصلاة ما يستره في غير الصلاة. فمثال الأول المنكبان فإنه قد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة_

رضي الله عنه_ أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء). فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فيجوز لها أن تكشف رأسها لهؤلاء. ومثال الثاني: الوجه بالنسبة للمرأة فإنه ليس لها أن تبدي وجهها للأجانب على أصح القولين ويجوز لها كشف وجهها في الصلاة بالإجماع.

فتبين بهذا الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة وتبين غلط من ظن أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال أن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة وقد أخذ ما يستر في الصلاة من قول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، ثم قال:{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} يعني الباطنة { إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ} فقال يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة .

ثم شرع رحمه الله في بيان الفرق بين عورة النظر والعورة في الصلاة وبيان غلط هذه الطائفة.
وقد اختلف الفقهاء في حد عورة الرجل في الصلاة وقبل عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة نقول إنه لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبته ليس بعورة ولا خلاف بينهم في أن القُبل والدُبر عورة، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك أي فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة وفي السرة والركبة كذلك.

القول الأول: أن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة مع دخول السرة والركبة فيها وهذا قول عند المالكية وأحد الوجوه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أن العورة في الصلاة هي ما بين السرة والركبة مع عدم دخولهما فيها وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية والصحيح كذلك من مذهب الشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة.

والقول الثالث: أنها ما بين السرة والركبة مع دخول الركبة وعدم دخول السرة وهذا هو مذهب الحنفية وقولاً عند المالكية وأحد الوجوه عند الشافعية . والأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو القول الأول وهو أن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة مع دخول السرة والركبة فيها

ويدل لذلك مجموع أدلة والاستدلال إنما هو بمجموع الأدلة لا بآحادها إذ أن أكثرها لا تخلو من ضعف من جهة الإسناد ولكن الاستدلال إنما يقع بمجموع هذه الأدلة.

ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الأدلة الدالة على أن ما تحت السرة وفوق الركبة عورة ومنها حديث أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ :« مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » أخرجه الدار قطني والبيهقي وفي سنده مقال.

القسم الثاني : الأدلة الدالة على أن الركبة من العورة ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم : (الركبة من العورة ) وفي سنده مقال.

قالوا ولأن الركبة هي ملتقى عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجود لكونها عورة ولكونها غير عورة فيترجح الموجب لكونها عورة احتياطاً

ثالثاً: الأدلة الدالة على أن السرة من العورة ومنها ما أخرج البيهقي من طريق ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السرة من العورة) وهذا الحديث وإن كان صريح الدلالة في أن السرة تدخل في العورة إلا أنه ضعيف من جهة الإسناد ولهذا قال البيهقي هذا معضل مرسل ولأن السرة هي أحد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة.

رابعاً: الأدلة الدالة على أن الفخذ عورة ومنها حديث جُرهد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال: (غطي فخذك فإن الفخذ عورة) أخرجه أبو داوود والترمذي وأحمد والبيهقي والدار قطني والحاكم وهو صريح الدلالة في أن الفخذ عورة وله شواهد يتقوى بها ولا يقل بها عن درجة الحسن، وكذلك أيضاً حديث محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: (يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة) وهذا صريح الدلالة في أن الفخذ عورة واعترض عليه بأن في إسناده ضعف لجهالة بعض رواته، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي_ صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) أخرجه أبو داوود وابن ماجه والحاكم.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إبراز الفخذ والنظر إلى فخذ الغير سواء كان حياً أو ميتاً وهذا يدل على أن الفخذ عورة إذ لو لم يكن عورة لما نهى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ عن إبرازه وعن النظر إلى فخذ الغير، واعترض عليه بأن في إسناده ضعف لانقطاعه بين ابن جريج وحبيب ابن ثابت وفي سنده مقال.

هذه الأحاديث وإن كان بعضها لا يخلو من ضعف إلا أنها تدل بمجموعها على أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة مع دخول السرة والركبة فيها ولهذا قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله لا ينبغي أن يكون هناك خلاف في أنه يجب تغطية الفخذ في الصلاة إذ كيف يناجي المسلم ربه وهو بادئ الفخذين ولم يستر منه سوى السوءتين.

لايزال الحديث موصولاً عن شرط ستر العورة في الصلاة فنقول: إن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، فمن صلى وهو مكشوف العورة فإن صلاته باطلة في قول جمهور أهل العلم.

ويدل لذلك قول الله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }. {الأعراف آية ٣١} فقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد.

والمراد بالزينة: الثياب الساترة للعورة كما قال مجاهد _رحمه الله_ وغيره.

والمراد بقوله عند كل مسجد: أي عند كل موضع سجود، أي عند كل صلاة.

فيكون العبد مأمورًا بستر العورة عند كل صلاة، وهذا يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة وأنه شرط لصحتها.

ويدل لذلك أيضا قول النبي _صلى الله عليه وسلم_ كما في حديث عائشة (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان.

ووجه الدلالة أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس بلا خمار. وهذا يدل على اشتراط ستر عورة المرأة وأنه شرط لصحة الصلاة، إذ أن نفي القبول يقتضي نفي الصحة. وقد ألحق بعض أهل العلم تغطية عاتق الرجل في الصلاة بستر العورة في الوجوب.

وجمهور أهل العلم على أن ذلك مستحب وأن وجوب الستر إنما يختص بالعورة .

وللعلماء في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول/ أنه يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس في الصلاة وبعض أصحاب هذا القول يخص ذلك بالفرض دون النفل وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

والقول الثاني/ أن ذلك مستحب وليس بواجب. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو إحدى الروايات عند الحنابلة ونسبه الموفق ابن قدامة _رحمه الله_ لأكثر الفقهاء

والقول الثالث في المسألة / وهو قول وسط بين القولين، وهو التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق.فإن كان الثوب واسعاً فيجب على المصلي أن يضع شيء منه على عاتقه وإن كان الثوب ضيقاً فإنه يتزر به ولا يجب عليه أن يضع شيئاً على عاتقه، وإليه ذهب ابن منذر_رحمه الله_ وهو مذهب الظاهرية.

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة، إذ أنه تجتمع به الأدلة الواردة فيها، ومنها حديث جابر_رضي الله عنه_ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: (إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به ). وفي رواية (إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صلِ من غير رداء).

فأمر النبي _صلى الله عليه وسلم_ بستر العاتق إذا كان الثوب واسعاً وبالاتزار بالثوب وترك ستر العاتق إذا كان ضيقاً. وفي هذا دلالة على وجوب ستر العاتق إذا كان الثوب واسعاً إذ أن الأمر يقتضي الوجوب، وعلى عدم وجوبه إذا كان الثوب ضيقاً فما يدل لذلك الأمر بالإتزار به في هذه الحال.

ومما يدل لذلك قصة جابر_رضي الله عنه_ فقد أخرجها مسلم في صحيحة بطولها، وجاء فيها كانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب أي "أهداب وأطراف" فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها أي "انحنيت". فلما فرغ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال:(يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فأشدده على حقوك).

قال الحافظ بن حجر_رحمه الله- بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصل ساترًا فانحنى ليستتر، فأعلمه النبي _صلى الله عليه وسلم_ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، أما إذا كان الثوب ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به لإن القصد الأصلي هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ (أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فنهى النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء والنهي إذا أطلق فإنه يقتضي التحريم مما يدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة ولكن هذا محمولٌ على ما إن كان الثوب واسعاً. بدليل حديث جابر_رضي الله عنه_ السابق ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ (أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقيه) فأمر النبي_ صلى الله عليه وسلم_ بالمخالفة بين طرفي الثوب بستر العاتقين، والأمر يقتضى الوجوب ولكنه محمولُ على ما إذا كان الثوب واسعاً. بدليل حديث جابر _ رضي الله عنه_ السابق.

وقد دلت السنة على استحباب الصلاة في النعال، واتفق العلماء على جواز الصلاة فيها وعلى عدم كراهة الصلاة فيها إذا عُلمت طهارتها، وذلك للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة لذلك، حتى إن الطحاوي _رحمه الله_ جعل الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال من الأحاديث المتواترة.

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة _ رضي الله عنهم_ ودل لذلك عدة أحاديث وردت عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومنها:

حديث أوس ابن أبي أوس _رضي الله عنه_ قال: رأيت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يصلي في نعليه.

وفي حديث أنس _رضي الله عنه _في الصحيحين أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم. وقد قال الله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. {الأحزاب - الآية ٢١}

وجاء في حديث شداد بن أوس _رضي الله عنه _ (أن النبي _صلى الله عليه وسلم _قال: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن

فاليهود ينزعون خفافهم ونعالهم عند الصلاة ويزعمون في ذلك الاقتداء بموسى _عليه الصلاة والسلام _ حيث قال الله تعالى له: {إِنِّي أَنَاْ رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} {طه : ١٢}.

فأمر النبي _صلى الله عليه وسلم _بمخالفتهم بالصلاة في النعال وفي الخفاف والأصل أن الأمر بمخالفة اليهود يقتضي الوجوب، ولكن صرف مقتضى هذا الأمر عن الوجوب أدلة أخرى.

ويدل لذلك أيضاً حديث أبي سعيد _رضي الله عنه _ (أن النبي _صلى الله عليه وسلم _قال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذر أو أذى فليمسحه وليصلي فيهما).

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي.

وجاء في حديث علي _ رضي الله عنه _ ( أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ قال : زين الصلاة الحذاء ) أخرجه أبو يعلى في مسنده وفي سنده مقال .

والقول باستحباب الصلاة في النعال متوجه فيما إذا كانت الصلاة تقام في مساجد غير مفروشة بالسجاد ونحوه، أي التي يصلي فيها على التراب كما كان عليه الحال في مسجد رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فإنه لم يكن مفروشا بسجاد ولا غيره بل كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه يصلون على التراب حتى إن أحدهم إذا لم يستطع أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه.

وكذلك يتوجه القول باستحباب الصلاة في النعال فيما لو صلى الإنسان خارج المسجد .

كما لو صلى في البرية ونحو ذلك، ولكن معظم المساجد في وقتنا الحاضر أصبحت مفروشة بالسجاد على اختلاف أنواعه، فلا يتوجه القول باستحباب الصلاة في النعال فيها لما يترتب على ذلك من تلويث المسجد وتقذيره حتى يصبح مع مرور الوقت وكراً للقاذورات والأذى. فالسجاد الذي تفرش به المساجد في الوقت الحاضر يجذب ما يكون في أسفل النعل من أذى بحكم ليونته ورخاوته لاسيما إذا كان ذلك الأذى رطبا.

وقد تنوعت النعال في وقتنا الحاضر فوجدت نعال لم يكن مثلها موجودً من قبل كالنعال البلاستيكية التي لا صلابة فيها، وكثير من الناس لا يبالي و لا يتحفظ من نعليه فإذا دخل هؤلاء المسجد بنعالهم تجمعت القاذورات والأذى في فرش المسجد مما يلحق الأذى في المصلين.

ولهذا فالذي يظهر_والله أعلم _ عدم توجه القول باستحباب الصلاة في النعال في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوها بل ربما يقال إنه يتعين القول بخلع النعال عند دخول المساجد لاسيما إذا كان ذلك يسبب فتنة وكراهة للحق وأهله ،ومن المعلوم عند أهل العلم أن ترك بعض السنن للمصلحة وتأليف القلوب أنه لابأس به بل قد يكون مطلوباً وقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، كما يدل لذلك قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _في حديث عائشة ( لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم ).فترك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم مخافة الفتنة ولأجل مصلحة تأليف قلوب الناس.

فدل هذا على أن العمل الفاضل قد يشرع تركه إذا اقتضت المصلحة ذلك وهكذا نقول إن هذه السنة لا تفعل في المساجد المفروشة نظراً لما يترتب على ذلك من المفاسد ويمكن أن تحيا هذه السنة بالصلاة في النعال في البرية وفي الأماكن التي لا يوجد فيها سجاد وبذلك لا يقال إن هذا القول يلزم منه إماتة السنة. فنقول إن السنة يمكن إحياؤها بفعل هذه السنة في غير المساجد المفروشة وكذلك أيضاً ببيان هذه السنة بالقول .

لا يزال الحديث موصولاً عن شرط ستر العورة في الصلاة وقد سبق الكلام عن لباس الرجل في الصلاة ، وسنتحدث عن لباس المرأة في الصلاة فنقول : يجب على المرأة الحرة أن تستر في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : ( المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) أخرجه الترمذي في سننه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فقوله عليه الصلاة والسلام : ( المرأة عورة ) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وهو عام في الصلاة وفي غيرها إلا أنه يستثنى من ذلك الوجه وكذلك الكفان والقدمان . أما الوجه فقد أجمع العلماء على جواز كشفه في الصلاة وممن حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى ، وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافاً وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترها في الصلاة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول: لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ، وإليه ذهب الثوري والمُزني وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية.

القول الثاني: يجب ستر القدمين وأما الكفان فلا يجب سترهما في الصلاة وإليه ذهب الأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة .

والقول الثالث : أنه يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة وهو رواية عند الحنابلة .

وأظهر هذه الأقوال والله أعلم هو القول الأول وهو أنه لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ولم يرد في السنة حديث خاص يدل على وجوب ستر الكفين في الصلاة وغاية ما استدل به من رأى الوجوب عموم قول النبي _ صلى الله عليه وسلم :( المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ).

وأما القدمان فاستدل من رأى وجوب سترهما في الصلاة بحديث أم سلمة _ رضي الله عنها _ أنها سألت النبي _ صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ). أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم. وقد

ضعف هذا الحديث جمع من المحدثين وممن ضعفه الدار قطني وابن الجوزي وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى.

وحاصل ما أُعل به أن هذا الحديث قد جاء من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن محمد ابن زيد ابن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي _ صلى الله عليه وسلم ، وأم محمد بن زيد لا تُعرف ، ثم إن ابن دينار قد تفرد برفع هذا الحديث وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعف من قبل حفظه وقد خالفه جماعة من الثقات ، فرووه من طريق محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً عليها.

قال ابن عبد الهادي _ رحمه الله : قد غلط "أي ابن دينار" في رفع هذا الحديث وصوب الدار قطني كون هذا الحديث موقوفاً على أم سلمة وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ولكن مع ذلك تبقى جهالة أم محمد بن زيد قادحة في صحته موقوفاً. والحاصل أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفي صحته موقوفاً إلى أم سلمة نظر .

وحينئذٍ نقول إنه لم يثبت كذلك في وجوب ستر القدمين في الصلاة لم يثبت في ذلك شيء ، والأظهر والله أعلم أن ذلك لا يجب . ويدل لذلك أن النساء على عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إنما كان لهن قُمص وكن يصنعن الصنائع والقُمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت وكذلك قدميها ولو كان ستر القدمين واليدين في الصلاة واجباً لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن هذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه على مر القرون وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فلو كان ستر اليدين والقدمين في الصلاة واجباً لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بياناً ظاهراً ، وظاهر حال نساء الصحابة رضوان الله عليهم أنهن كن يصلين في القُمص، يصلين في القُمص والخُمر ولو كان ستر الكفين والقدمين واجباً لأمرهن به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كما أمرهن بالخُمر مع القُمص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى : أمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً واليدان يسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إنما كان لهن قُمص وكن يصنعن الصنائع والقُمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وكذلك القدمان وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقُمصهن وخُمرهن ، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي

_ صلى الله عليه وسلم _ فقال : ( شبراً ) فقلنا إذن تبدو سوقهن فقال : ( ذراعاً لا يزدن عليه ) فهذا كان إذا خرجنا من البيوت ولهذا سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر فقال : ( يطهره ما بعده ) . وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت ، ولهذا قلنا إذن تبدو سوقهن ؛ فكان المقصود تغطية الساق لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن وقد قال النبي _ صلى الله عليه وسلم : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ) . ولم يؤمرن مع القُمص إلا بالخمر ؛ لم تؤمر بسراويل لأن القميص يغني عنه ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ؛ فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

والمرأة كالرجل يستحب لها أن تأخذ زينتها في الصلاة زيادة على ما يجب عليها ستره في الصلاة لدخولها في عموم قول الله تعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ). {الأعراف آية ٣١} فقوله : (عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ )أي عند كل سجود والمراد عند كل صلاة حتى لو صلت المرأة وحدها فيستحب لها كما يستحب للرجل أخذ الزينة في الصلاة ؛ لأن أخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله عز وجل ولهذا فإن المرأة الحرة لو صلت مكشوفة الرأس بدون خمار فإن صلاتها لا تصح حتى ولو كانت وحدها .

ومن أخذ الزينة في الصلاة بالنسبة للمرأة الحرة أن تبالغ في ستر جميع بدنها ماعدا الوجه ومن ذلك ستر ما وقع الخلاف في وجوب ستره وهما الكفان والقدمان ، حتى عند القائلين بأنه لا يجب سترها فإنهم مع قولهم بعدم وجوب سترها إلا أنهم يرون أنه يستحب للمرأة الحرة سترها خروجاً من الخلاف ولأن ذلك أبلغ في الستر المتأكد في الصلاة لاسيما للمرأة ، ونحن قد رجحنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المرأة الحرة لا يجب عليها ستر قدميها ولا كفيها في الصلاة ، ولكن مع ذلك نقول : إنه يستحب للمرأة أن تستر كفيها وقدميها في الصلاة لأن ذلك أبلغ في الستر وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة .

ويدخل في الزينة التي ينبغي للمرأة أن تأخذها في الصلاة : صلاة المرأة في ثلاثة أثواب ؛ درع سابغ يغطي البدن والرجلين وخمار يغطي الرأس والعنق وجلباب وهو الملحفة ؛ تلتحف به من فوق الدرع وقد

روي عن عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه قال : إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة ، وروي نحو ذلك عن عائشة _ رضي الله عنها .

قال الإمام أحمد _ رحمه الله : قد اتفق عامة العلماء على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ، وكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على أن الأمر في ذلك واسع ؛ أي سواءً صلت المرأة في درع وخمار وجلباب ، أو في درع وخمار وإزار ، ولكن إذا صلت في درع وخمار وجلباب فينبغي أن تجافي الجلباب عنها عند الركوع والسجود لئلا تصفها ثيابها ، وكذلك أيضاً تكشف الجلباب ولا تضمه في حال القيام لئلا يصف أعضاءها .

تحدثنا عن شرط ستر العورة في الصلاة وعن لباس الرجل والمرأة في الصلاة . وسنتحدث عن أحكام زوال اللباس عما يتعين ستره في الصلاة ؛ كأن يكون لابساً للباس الإحرام مثلاً فنزل الإزار عن السرة فصلى وقد انكشف جزء يسير من عورته أو انكشف من العورة جزء كثير فستره في الحال فهل تصح الصلاة في هذه الحال ؟ نقول إذا زال اللباس عما يتعين ستره في الصلاة وهو في أثنائها فلا يخلو الأمر من أن يكون زوال اللباس يسيراً أو كثيراً ؛ فإن كان كثيراً فلا يخلو الأمر من أن يستر عورته في الحال من غير تطاول الزمان أو لا ؟.. فإن كان الانكشاف كثيراً واستمر هذا الانكشاف مده طويلة فإن صلاته تبطل عند جمهور العلماء وذلك لإخلاله بشرط ستر العورة في الصلاة .

أما إذا كان الانكشاف يسيراً أو أن الانكشاف كان كثيراً لكنه ستر عورته في الحال من غير تطاول الزمان فقد اختلف العلماء في ذلك والأظهر والله أعلم أن الانكشاف اليسير غير مبطل للصلاة مطلقاً وهو مذهب الحنفية وهو أحد الأقوال عند المالكية وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة _ رضي الله عنه _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال :

( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني . فقالت امرأة من القوم : ألا تغطون عنا أُست قارئكم ؟ وجاء في رواية أبي داود فقالت امرأة من النساء : وآروا عنا عورة قارئكم .. قال فاشتروا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ..ففي هذه القصة كان عَمر بن سلمة _ رضي الله عنه _ يصلي بقومه في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وقد انكشف جزء من عورته ولم ينقل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه أنكر عليه ذلك أو أنه أمره بإعادة الصلاة . فدل ذلك على صحة الصلاة مع الانكشاف اليسير للعورة ثم إن الثياب لاسيما ثياب الفقراء لا تخلو في الغالب من خرق ، أو فتق ، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عنه كيسير الدم . ثم إن القاعدة عند بعض الفقهاء أن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فُرِّقَ بين قليلة وكثيره في غير حال العذر كالمشي أثناء الصلاة .

وقد اختلف العلماء في الحد الفاصل بين اليسير والكثير والأظهر والله أعلم أن حد الكثير هو ما فحش في النظر ، وحد اليسير هو ما لا يفحش في النظر وأن المرجع في ذلك إلى العرف والعادة وهذا

هو المشهور من مذهب الحنابلة وذلك لأن الشرع لم يرد بتقدير الحد الفاصل بين الانكشاف اليسير ، والانكشاف الكثير؛ فيرجع في ذلك إلى العُرف لأن كل مالم يرد الشرع بتقديره فإنه يرد إلى العُرف ؛ كالكثير من العمل في الصلاة ، وكالحرز في السرقة ونحو ذلك .

والتقدير من غير دليل تحكم فلا يصار إليه .. هذا ما يتعلق بالانكشاف اليسير .

وأما إذا كان الانكشاف كثيراً فإن سَتَر العورة في الحال من غير تطاول الزمان فلا يخلو أن يكون الانكشاف عن عمد أو عن غير عمد .

أما إذا كان هذا الانكشاف الكثير عن عمد فإن صلاته تبطل ؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة وقد أخل به متعمداً .

أما إذا كان هذا الانكشاف الكثير عن غير عمد كما لو حصل الانكشاف برياح مثلاً كما لو حصل الانكشاف بفعل ريح ونحو ذلك فستر عورته في الحال من غير تطاول الزمان فقد اختلف العلماء في هذه المسألة والأظهر والله تعالى أعلم أن صلاته صحيحة وأنه لا يؤثر ذلك الانكشاف على صحة صلاتة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن القاسم من المالكية وذلك قياساً على الانكشاف اليسير للعورة فإنه كما سبق غير مبطل للصلاة فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير بجامع أن كلاً منهما يشق التحرز منه ولأن هذا الانكشاف انكشاف عارض حصل بلا تقصير من المصلي فيعفى عنه لمشقة التحرز منه .

فالحاصل أن الانكشاف اليسير للعورة في الزمن الكثير أنه لا يضر وأن الصلاة تصح معه لقصة عمر بن سلمة _ رضي الله عنه_ ويقاس عليه كذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عن غير عمد فالصلاة تصح معه كذلك.

ويحسن التنبيه ونحن نتحدث عن شرط ستر العورة في الصلاة إلى أن الخفيف من اللباس الذي يشف عما يجب ستره في الصلاة لا تصح الصلاة معه وبذلك يعلم خطأ أولئك الذين يصلون في الثياب الرقيقة التي تشف عما وراءها ويلبسون تحتها سراويل قصيرة بحيث تبدو أفخاذهم من وراء تلك الثياب فإن صلاتهم لا تصح عند جمهور العلماء لإخلالهم بشرط ستر العورة في الصلاة على أنه يحرم لبس الخفيف من اللباس الذي يشف عما يجب ستره أمام الناس فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم : ( صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ

لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا) . قال الحافظ ابن عبد البر _ رحمه الله_ : أراد بقوله: ( كاسِياتٌ عارياتٌ ) اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة .

وقد روي عن أم علقمة بنت أبي علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة رضي الله عنها و قالت : أما تعلمين ما أنزل الله من سورة النور ثم دعت بخمار فكستها .

ففي هذا الأثر أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على هذه المرأة لبسها للخمار الرقيق وقد فهمت عائشة رضي الله عنها هذا من أمر الله تعالى للمؤمنات بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولهذا قالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور إشارة إلى أن من تسترت بلباس شفاف فإنها في حقيقة الأمر لم تستتر ولم تأتمر بقول الله تعالى في سورة النور : {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } (النور:٣١) . والضابط في اللباس الذي يشف عما تحته أن يرى لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه ، أو سواده ، أو حمرته ، أو نحو ذلك . فإذا كان هذا اللباس كذلك يُرى من ورائه لون الجلد فإنه لا تصح الصلاة معه لكونه غير ساتر للعورة.

لا يزال الحديث موصولاً عن شروط صحة الصلاة وحديثنا عن شرط اجتناب النجاسات فيجب على المصلي اجتناب النجاسة في بدنه ، وفي ثوبه ، وفي البقعة التي يصلي عليها ، والتساهل في أمر النجاسات من أسباب عذاب القبر ففي الصحيحين عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : ( مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما : فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة ، فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ، وقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ) .

وفي حديث أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) . أخرجة ابن ماجه وأحمد والحاكم بسند صحيح .

ولكن مع قولنا بوجوب اجتناب النجاسات والتحرز منها إلا أنه لا ينبغي المبالغة في ذلك مبالغة تؤدي إلى الوسواس فإن من الناس من هو مبتلى بالوساوس بشأن طهارة ثوبه ، أو بدنه ، أو البقعة التي يصلي عليها. والنجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم بها أما مع الجهل بها فلا يثبت حكمها ، وتصح الصلاة إذا كان على لباسه نجاسة أو على بدنه ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة ولهذا قال العلماء إن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها بل الأصل في الأشياء الطهارة فإذا أتيت مكان من منزل أو غيره فتصلي فيه مستصحباً الأصل وهو الطهارة . ولا يشرع لك أن تسأل هل هذا المكان طاهر أم به نجاسة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ أنه مر هو وصاحب له بمكان فسقط على صاحبه ماء من ميزاب فنادى صاحبه يا صاحب الميزاب أماؤك طاهرٌ أم نجس ؟ فقال له عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه .

فنهى عمر _ رضي الله عنه _ عن إخباره لأنه تكلف من السؤال مالم يؤمر به ، وهذا قد ينبني على أصلٍ وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى و ببدنه أو ثيابه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره وقول أحمد في أقوى الروايتين .

سواءً كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداءً ؛ لما ورد من أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ صلى وفي نعليه أذىً ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك الأذى كان موجود من أول الصلاة .

وهذا الحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أخرجه أبو داود وأحمد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الحافظ ابن حجر اختلف في وصله وارساله ، ورجح أبو حاتم في العلل رجح الموصول .

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ على أولئك الذين يأتون بسجادة ونحوها ويفرشونها على فرش المسجد ، قال رحمه الله : أما الغُلاة من الموسوسين فإنهم لا يصلون على الأرض ولا على ما يفرش للعامة وإنما يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحُصر ، والبُسط ، ونحو ذلك مما يفرش في المساجد ويعللون هذا بأن هذه الحُصر يطؤها عامة الناس ولعل أحدهم يكون قد رأى ، أو سمع ، أنه في بعض الأوقات بَال صبي أو غيره على بعض حُصر المسجد وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما يكون شبهة لهم فضلاً عن أن يكون دليلاً ، وقد كانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر في مسجد رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ولم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين و الأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها . انتهى كلامه رحمه الله.

ومن المسائل المرتبطة بهذا الشرط أن من حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته وهذا الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله ينطبق على من حمل شيء من البول أو البراز في عينة ونحوها لقصد التحليل فلا تصح الصلاة مع حمل تلك العينة ، ويجوز حمل الصبي في الصلاة ولا يقال أن بطنه مملوء من النجاسات لأن هذه النجاسة التي في بطن الصبي في معدنها ولا حكم لها ولا تنجس إلا بالانفصال فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وقد جاء في الصحيحين عن أبي قتادة _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وفي رواية أبي داود أن ذلك كان في صلاة الظهر أو العصر .

قال النووي رحمه الله : وبعضهم يقول إن هذا كان لضرورة وليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفواً عنه وثياب الأطفال و أجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ذلك لبيان الجواز .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الشرط أن من افترش على أرض نجسة شيء طاهر كسجادة أو بساط ونحو ذلك صحت صلاته ؛ لأن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي ، وفي ثوبه ، وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله ، وقال بعض الفقهاء إن الصلاة في هذه الحال تصح مع الكراهة لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه . والصحيح أنها لا تكره ؛ لأنه صلى على شيء طاهر يحول بينه وبين النجاسة ، وعلى ذلك تُخرج مسألة الصلاة على أسطح البيارات ونحوها .

ففي بعض المساجد وبخاصة بعض الجوامع يوم الجمعة تضيق بالمصلين فيصلي بعض الناس في المساحات القريبة من الجامع وقد يكون بعض تلك المساحات أسطح بيارات . فنقول إن صلاة هؤلاء صحيحة ما دام أنه لا يوجد أي أثر للنجاسة على السطح لأن الطهارة إنما تُشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله فصحت الصلاة ومثل ذلك أيضاً المصليات التي توجد في أدوار علوية وتحتها مباشرةً دورات مياه ؛ كأن يصلي أحد في الدور الاول أو الثاني مثلاً وتحته مباشرةً دورة مياه فصلاته صحيحة من غير كراهة ، وقد ورد استفتاء للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه المسألة فكان الجواب يجوز أن يصلى على سطح دورة المياه ولا حرج في ذلك إن شاء الله لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا ، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة كما صرح بذلك أبو محمد بن قدامة رحمه الله .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الشرط أن النجاسة إذا كانت بطرف مصلاً متصل به صحت الصلاة كما لو كان رجل يصلي على سجادة وطرفها نجس وهذا الطرف متصل بالذي يصلى عليه لكن المصلي لا يباشر النجاسة ولا يلاقيها فصلاته صحيحة .

كنا قد تكلمنا في الدرس السابق عن جملة من الأحكام المتعلقة بشرط اجتناب النجاسات و نستكمل الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بهذا الشرط وسيكون حديثنا عن المواضع المنهي عن الصلاة فيها وسيكون الحديث عن حكم الصلاة في المقبرة والحمام والمرحاض و معاطن الإبل وأما بقية المواضع فسنتكلم عنها في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

فنقول قد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( الأرضُ كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ) . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الصلاة لا تصح في المقبرة والحمام ؛ أما المقبرة فلأن الصلاة فيها قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور أو التشبه بمن يعبد القبور ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، بل نهى عن الصلاة من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لئلا تتخذ ذريعة إلى أن تُعبد الشمس من دون الله تعالى أو إلى أن يُتَشبه بالكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظِنَّة للنجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى .

وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لايكون . لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه صلى الله عليه وسلم قد بيَّن أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وقال : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يُحذِّر ما فعلوا . وقال : ( اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ..و هذا كله يُبين أن السبب ليس مظِنَّة النجاسة وإنما مظنة اتخاذهم اوثانًا . انتهى كلامه رحمه الله .

والحاصل أن العلَّة في النهي عن الصلاة في المقبرة ليس خشية النجاسة وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذ القبور أوثانًا ؛ فالعلة هي سد الذريعة عن عبادة المقبورين ، ويُستثنى من ذلك صلاة الجنازة فيجوز فعلها في المقبرة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن أبي هريرة

رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ماتت ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؛ أي اعلمتموني ، فكأنهم صغَّروا أمرها ، فقال صلى الله عليه وسلم : دلوني على قبرها ، فدلوه ، فصلى عليها .

فدل هذا على استثناء صلاة الجنازة ؛ فيجوز أن تصلى في المقبرة وما عداها فلا يجوز أن تكون في المقبرة سواءٌ كانت صلاة فريضة أو نافلة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في المسجد المبني على قبر لا يُصلى فيه فرض ولا نَفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّر إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديدًا ، وإن كان القبر قبل المسجد ؛ فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر . انتهى كلامه رحمه الله .

وأما الحمام المستثنى مع المقبرة في حديث أبي سعيد : ( الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ) فليس المراد به الحمام المعروف عند الناس اليوم بدورة المياه ؛ فإن هذا يسمى مرحاضًا أو حُشًّا وسيأتي الكلام عليه ، وإنما المراد بالحمام في هذا الحديث المُغتسل المعد للناس ؛ وقد كان الناس قديمًا يجعلون مُغتسلات يأتي إليها الناس ويغتسلون فيها ويحصل فيها كشف للعورات واختلاط بين الرجال والنساء فهذه الحمامات بهذا الوصف قد دل هذا الحديث على أنه لا تصح الصلاة فيها ، وإذا كانت الصلاة لا تصح في هذه الحمامات فلا تصح من باب أولى في الحشوش والمراحيض المعدة لقضاء الحاجة وهي ما يسميها الناس اليوم بدورات المياه ؛ لأنها أماكن نجسة خبيثة ولأنها مأوى الشياطين .

ومن المواضع المنهي عن الصلاة فيها أعطان الإبل ؛ والمراد بها ما تُقيم فيها الإبل وتأوي إليها سواءٌ كانت مبنية بجدران أو محوطة بأشجار أو بقوس ونحو ذلك .

وقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أُصلي في مرابض الغنم قال : نعم ، قال أصلي في مَبَارِك الإبل قال : لا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ) . وليست علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل نجاستها ؛ فإن بول وروث الإبل طاهر بل بول جميع ما يؤكل لحمه وروثه طاهر كما دل لذلك أحاديث كثيرة ومنها ما جاء في الصحيحين في قصة العُرنيين الذين قدموا المدينة فاشتكوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن

يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فلو كانت أبوالها نجسةً لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب منها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن بالصلاة في مرابض الغنم ولو كانت نجسة لما أذن بالصلاة فيها ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن؛ فإدخال البعير للمسجد والطواف عليه دليل على طهارة بوله حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف ولو كان نجسًا لم يُعرِّض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة ، فهذه النصوص وما جاء في معناها تدل على أن بول وروث ما يؤكل لحمه ؛ أنه طاهر وليس بنجس ومن ذلك الإبل .

وحين إذن نقول إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل ليس لأجل نجاستها وإنما لعلة أخرى غير النجاسة وقد جاءت الإشارة إلى هذه العلة في حديث عبد الله بن مغفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خُلِقت من الشياطين ) أخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح . قال ابن حبان رحمه الله : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( فإنها خُلِقت من الشياطين ) ؛ يكون المعنى أن معها الشياطين كما قال صلى الله عليه وسلم لمن يصلي وأراد أحدٌ أن يمر بين يديه ، قال : فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان ) . في الرواية الأخرى ( فليقاتله فإن معه القرين ) وقيل المعنى أن من طبعها الشيطنة وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة ، فهو كقول الله تعالى : { خُلِقَ الإنسَانُ مِن عَجَلٍ } ( الأنبياء: ٣٧ ) ؛ أي طبعه هكذا ، فهكذا نقول في الإبل طبعها الشيطنة ؛ فهي لا تكاد تهدى أو تقرُّ في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وشوشت عليه خشوعه وربما ثارت عليه فأحدثت به ضررًا ولهذا لما أُمِن شرُّها للراكب عليها جاز له أن يصلي عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة في السفر على بعيره

وبكل حال فإن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليس لأجل نجاستها ، ليس لأجل نجاسة بولها وروثها وإنما هي لعلة أخرى يحتمل أنها ما ذكرنا ويحتمل أنها علة أخرى غير ما ذكر والله تعالى أعلم.

نستكمل الحديث عن بقية المواضع المنهي عن الصلاةِ فيها، وعن المواضع التي تكره الصلاة فيها، فنقولُ قد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن الصلاة في سبعة مواطن : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ) وهذا الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به وقال البيهقي تفرد به زيد قال ابن عبد البر اجمعوا على تضعيفه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب هو متروك فيكون هذا الحديث ضعيفاً من جهة السند ولا تقوم به حجة.

أما الصلاة في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل فقد دل على النهي عن الصلاة فيها أحاديث أخرى غير هذا الحديث وقد سبق ذكرها ، واما الصلاة في المجزرة وهي موضع نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، وفي المزبلة وهي موضع الزبل والقمامة وفي قارعة الطريق التي تقرعها الأقدام كالشوارع والأسواق فمن الفقهاء من قال لا تصح الصلاة فيها وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة استدلالا بهذا الحديث وقد سبق القول بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وحينئذ نقول الصواب أنه تصح الصلاة في هذه الأماكن قال الموفق ابن قدامه رحمه الله تعالى الصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :(وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) متفق عليه واستثني منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة ففي ماعدا ذلك يبقى على العموم وحديث ابن عمر ضعيف فلا يترك به الحديث الصحيح انتهى كلامه رحمه الله .

وبقي من الأمور السبعة المذكورة في حديث ابن عمر وفوق ظهر بيت الله والمراد فوق الكعبة فمن الفقهاء من قال لا تصح الصلاة فوق الكعبة كما لا تصح فيها ومنهم من قصر ذلك على الفريضة فقالوا لا تصح الفريضة دون النافلة في الكعبة ولا فوقها وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قال المالكية واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره وبقول الله تعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قالوا: فالله تعالى قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة والمصلي فيها ليس مصلياً إليها والصحيح في هذه المسألة والله أعلم أنه تصح الصلاة في الكعبة مطلقاً سواء كانت فريضة أو نافلة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ركعتين نافلة والأصل أن كل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل ولا دليل يدل على التفريق بينهما في هذه المسألة ، واما استدلال المانعين بحديث ابن عمر في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن ومنها ( وعلى ظهر بيت الله ) فسبق القول بأنه ضعيف لا تقوم به حجة وأما الاستدلال بالآية الكريمة فليس فيها دلالة على عدم صحة الصلاة في الكعبة لأن الله تعالى يقول:(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وشطره بمعنى جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها كما فسرت ذلك السنة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة وبناء على ترجيح هذا القول نقول تصح الصلاة في حجر الكعبة فإنه جزء من الكعبة لكن لما قصرت بقريش النفقة اخرجوا هذا الحجر منها وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وإدخال الحجر فيها ولكنه ترك ذلك خشية الفتنة ، ونختم بحث هذه المسألة اعني المواضع المنهي عن الصلاة فيها بخلاصة للشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله حيث يقول : الأصل أن الصلاة تصح في جميع بقاع الأرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصلي ) وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صح به النقل في النهي عنه ومن ذلك الحمام وأعطان الإبل والصلاة في المقبرة وإليها والحش والأماكن النجسة عامة وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث فيبقى الحكم على الأصل وكذلك الكعبة لم يثبت الحديث في إبطال الصلاة فيها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل و ما ثبت في النفل ثبت في نظيره في الفرض إلا ما خصه الدليل قال : واضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع انتهى كلامه رحمه الله.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن المواضع المنهي عن الصلاة فيها ننتقل للحديث عن المواضع التي تكره الصلاة فيها لأن الصلاة فيها تصح مع الكراهة فنقول إن الصلاة تكره أن تكون في موضع يكون فيها ما يلهي ويشغل المصلي كأن يكون فيه تصاوير مثلاً قال ابن القيم رحمه الله وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام يعني الصلاة في مكان فيه تصاوير لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح وأما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور انتهى كلامه رحمه الله

وكراهة الصلاة في المكان الذي فيه تصاوير حتى وإن كانت هذه التصاوير بغير ذوات أرواح لكونها تشغل المصلي وتلهي المصلي وقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة والقرام ستر فيه رقم ونقش قد سترت به عائشة جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :

( أميطي عنا قرامك هذا فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ) وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث بقوله باب إن صلى في ثوب فيه تصاوير هل تفسد صلاته و ما ينهى عن ذلك ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث أن ظاهر هذا الحديث لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ثم أجاب عن ذلك بأن منع لبسه بطريق أولى لأن الصور إذا كانت تلهي عن الصلاة وهي في مقابلة المصلي فكذلك تلهيه وهو لابس لها بل حالة اللبس أشد ثم قال ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته ولم يعدها وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة وهي كساء لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنبجانية أبي جهم "وهي كساء من الصوف لا علم له" فإنها "أي الخميصة" الهتني عن صلاتي آنفاً ) ، فدل هذا الحديث على أنه يكره للمصلي أن يلبس ما فيه أعلام أو غيرها مما يشغل المصلي وكذا يكره أن يصلي في مكان فيه تصاوير أو غيرها مما يشغل ويلهي المصلي عن صلاته .

لايزال الحديث موصولًا عن شروط صحة الصلاة وحديثنا عن شرط استقبال القبلة والمراد بالقبلة الكعبة سميت قبلة لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها وقد أجمع العلماء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة والأصل فيه قول الله تعالى : { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }( البقرة: ١٥٠)، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا ثم حولت القبلة إلى الكعبة ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة فأنزل الله { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } ( البقرة: ١٤٤)، فتوجه نحو الكعبة { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ما ولَّاهمْ عَن قِبْلَتِهِمُ التِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل للهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } (البقرة:١٤٢)، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى وكانت أول صلاة يصليها بعد تحويل القبلة إلى الكعبة فمرَّ هذا الرجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر وهم يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم أشهد أني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم أي انحرفوا حتى توجهوا نحو الكعبة ، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم للتوجه نحو الكعبة لأنها قبلة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولأن اليهود كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، وقد وردت السنة بتعظيم شأن القبلة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول تعظيمًا لشأن القبلة يقول عليه الصلاة والسلام (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ) متفق عليه

قال البخاري في صحيحه باب فضل استقبال القبلة ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تُخفِروا الله في ذمته ) ثم ساق بسنده حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا - وفي لفظ آخر عند البخاري وأكلوا ذبيحتنا - فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ) قال الحافظ بن حجر رحمه الله في هذا

الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها ، والناس في استقبال القبلة على ضربين الأول من يلزمه إصابة عين الكعبة والثاني من فرضه استقبال جهة الكعبة ولا يلزمه إصابة عينها أما الأول ؛ وهو من يلزمه إصابة عين الكعبة فهو من كان قريبًا منها بحيث يمكنه معاينتها وقد أجمع العلماء على ذلك وبهذا يتبين خطأ أولئك الذين يصلون في المسجد الحرام ويمكنهم مشاهدة الكعبة ولا يستقبلون عين الكعبة في صلواتهم وإنما يستقبلون جهتها وبعضهم يتجه إلى يمين الكعبة وبعضهم يتجه إلى يسار الكعبة فهؤلاء قد أخلُّوا بشرط من شروط صحة الصلاة وهو شرط استقبال القبلة وأضاف بعض الفقهاء من كان يصلي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فيلزمه إصابة عين الكعبة لأن قبلته متيقنة لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها -أي تجاهها - ) وعللوا لقولهم بأن قبلة النبي صلى الله عليه وسلم متيَقنة عللوا بأنه عليه الصلاة والسلام لا يُقَر على الخطأ ولكن هذا القول محل نظر فإن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول من أن الكعبة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآها ووضع قبلة مسجده عليها حديث ضعيف من جهة السند لا تقوم به حجة وأما ما ذكروه من التعليل فقد أجاب عنه الموفق بن قدامه رحمه الله بقوله وفي ذلك نظر لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها وقولهم إنه عليه السلام لا يُقَر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله انتهى كلام الموفق رحمه الله. ثم إنه يلزم على هذا التعليل الذي ذكروه أن كل مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقبلته إلى عين الكعبة

وهذا يشمل مسجد قباء وكل موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بذلك أحد من العلماء أما الضرب الثاني من الناس ؛ بالنسبة لاستقبال القبلة من كان فرضه إصابة جهة الكعبة ولا يلزمه إصابة عينها وهو البعيد عن الكعبة ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، و قال حديث حسن صحيح ويدل لذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين عن أبي ايوب الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) فقوله عليه الصلاة والسلام ولكن شرقوا أو غربوا يريد بذلك عكس القبلة فيكون ما بين المشرق والمغرب

بالنسبة لأهل المدينة قبلة فيكون الجنوب كله قبلة لهم وهكذا ما ماثل المدينة من البلدان ممن قبلتهم جهة الجنوب ومثلهم من كان قبلتهم جهة الشمال فما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة لهم أما من كانت قبلتهم جهة الشرق أو جهة الغرب فإن ما بين الشمال والجنوب قبلة لهم وينبني على هذا أن الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر لأن الواجب في هذه الحال إصابة الجهة فلا يضر التيامن أو التياسر اليسيران عُرفًا بحيث لا يخرج عن جهة القبلة ومن المسائل المتعلقة بهذا الشرط أن من صلى في موضع عالٍ يخرج عن مسامتة الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلاته لأن الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها بدليل أنه لو افترض أنها زالت صحة الصلاة إلى موضع جدارها

تكلمنا في الدرس السابق عن شرط استقبال القبلة في الصلاة ونستكمل الحديث عن هذا الشرط فنقول : استقبال القبلة الذي أجمع العلماء على أنه شرطٌ لِصحة الصلاة يسقط في ثلاثة مواضع، الموضع الأول : عند العجز عنه، والموضع الثاني : في حال اشتداد الخوف، والموضع الثالث : في النافلة في السفر على الراحلة،

اما الموضع الأول : وهو حال العجز عن استقبال القبلة فإن جميع شروط وأركان وواجبات الصلاة تسقط بالعجز عنه ماعدا النية فلا يُتصور العجز عنه ويدل لذلك عموم قول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن : ١٦). وقول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (البقرة : ٢٨٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ومثال العجز عن استقبال القبلة أن يكون الإنسان مريضًا لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسه وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ومثل ذلك أيضًا من كان في الطائرة وحان وقت صلاة الفريضة ويعلم بأن الطائرة لن تهبط في المطار قبل خروج وقت الصلاة وكانت الصلاة مما لا تُجمع مع غيرها كصلاة الفجر أو كانت مما تجمع مع غيرها ولكن يعلم بأن الطائرة لن تهبط قبل خروج وقت الثانية فيلزمه في هذه الحال أن يصلي في الطائرة على حسب حاله فإن أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك وإن تعذر عليه استقبال القبلة أو شق عليه فإنه يصلي ولو إلى غير القبلة ويسقط عنه شرط استقبال القبلة في هذه الحال للعجز عنه أو لوجود الحرج والمشقة وبعض المسافرين على الطائرات يتساهلون في هذه المسألة فيؤخِرون الصلاة إلى حين هبوط الطائرة وهم يعلمون بأنها لن تهبط إلا بعد خروج وقت الصلاة بحجة أنهم لا يتمكنون من استقبال القبلة ومن بعض أركان الصلاة كالركوع والسجود وهذا الفهم غير صحيح بل الواجب عليهم أن يؤدوا الصلاة في وقتها على حسب استطاعتهم فإن تعذر أو شق عليهم استقبال القبلة سقط هذا الشرط وإن لم يمكن الإتيان بالركوع والسجود أجزأ الإيماء بهما ولا تؤخر الصلاة عن وقتها وتأخير الصلاة عن وقتها معدود عند العلماء من كبائر الذنوب أما الموضع الثاني الذي يسقط معه شرط استقبال القبلة فهو: اشتداد الخوف كأن يكون الإنسان في معركة ومثل ذلك هرب الإنسان من عدو أو من سيل أو حريق ونحو ذلك لقول الله تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ} (البقرة:٢٣٨، ٢٣٩) أي إن خفتم فصلوا رجالًا مشاة على

أرجلكم أو ركبانًا أي راكبين ظهور دوابكم ونحوها قال ابن كثير: رحمه الله في تفسيره : أي فصلوا على أي حال كان رجالًا أو ركبانًا يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كما قال مالك :عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها أما الموضع الثالث الذي يسقط معه شرط استقبال القبلة: فهو صلاة النافلة على الراحلة في السفر فيجوز لمن كان في السفر أن يصلي ما شاء من النوافل ولو لم يستقبل القبلة إذا كان راكبًا على راحلته والراحلة : مفرد رواحل وهي الإبل التي يركب عليها وفي معناها في الوقت الحاضر المراكب الحديثة من السيارات والطائرات والسفن والقطارات قال الموفق ابن قدامه رحمه الله لا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافًا بين أهل العلم وقال ابن عبد البر رحمه الله اجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع وحكم السفر القصير في ذلك حكم الطويل في أظهر قولي العلماء والأصل في هذا ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ) وفي حديث ابن عمر عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبّح على الراحلة قِبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ) وقال بعض الفقهاء: يلزمه في هذه الحال استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه ذلك لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ) أخرجه أبو داود وأحمد قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام إسناده حسن والأقرب في هذه المسألة والله أعلم أنه لا يلزمه في هذه الحال استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وإنما يستحب له ذلك لأن الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة في السفر لم يذكروا ذلك وحديث أنس المذكور غاية ما يدل عليه استحباب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام قال ابن القيم: رحمه الله كان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئُ إيماءًا برأسه في ركوعه وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه روى أحمد وأبو داوود من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الإفتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به قال : وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله

عليه وسلم على راحلته اطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبل أي وجهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا .انتهى كلامه رحمه الله .

وهذا الحكم أعني عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة النافلة إنما هو خاص بحال السفر وأما في حال الحضر فيلزمه استقبال القبلة في صلاة الفريضة والنافلة جميعًا ثم إن هذا الحكم خاص كذلك بحال السائر في السفر فيجوز له أن يصلي صلاة النافلة على مركوبه إلى غير جهة القبلة واما النازل في السفر فليس له ذلك بل يلزمه استقبال القبلة ، و ينبغي للمسلم إذا كان مسافرًا أن يغتنم وقته وهو سائر على مركوبه من سيارة أو طائرة أو قطار أو غير ذلك بعمل صالح ومن ذلك أن يصلي ما شاء من النوافل ولو إلى غير جهة القبلة يومئُ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع قال الحافظ بن حجر: رحمه الله كأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها؛ تعظيمًا لأجورهم ورحمة بهم.

لايزال الحديث موصولًا عن شرط استقبال القبلة ونتحدث معكم في هذا الدرس عما يُستدل به على القبلة وعن الأحكام والمسائل المتعلقة باشتباه القبلة .

يستدل على القبلة بعدة أشياء منها : -

الأول خبر الثقة وقيَّد ذلك بعض الفقهاء بأن يكون هذا الخبر عن يقين والأقرب أنه لا يتقيد بذلك بل إذا أخبره ثقة بالقبلة عن يقين أو عن اجتهاد فإنه يعمل بقوله كما أنه يُعمَل بقول الثقة في مسائل الحلال والحرام والواجب وغير الواجب ومسائل الدِين عامة فالعمل بخبر الثقة في تحديد القبلة من باب أولى .

والأمر الثاني مما يُستَدل به على تحديد القبلة المحاريب الإسلامية فإذا وُجِد محاريب إسلامية فإنه يُستَدل بها على تحديد جهة القبلة لأن دوام التوجه إليها مع تكرار الأعصار هو كالإجماع عليها ولأنها لا تنصب في الغالب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة.

الأمر الثالث مما يُستَدل به على القبلة الشمس والقمر ، فالشمس والقمر يشرقان من جهة المشرق ويغربان من جهة المغرب فإذا كان الإنسان عن الكعبة غربًا فالقبلة شرقًا وإذا كان عن الكعبة شرقًا فالقبلة غربًا وإذا كان عن الكعبة شمالًا فالقبلة جنوبًا وإذا كان عن الكعبة جنوبًا فالقبلة شمالًا.

قال الموفق بن قدامة رحمه الله : " الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها تطلع من المشرق وتغرب من المغرب والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب ثم يتأخر كل ليلةٍ منزلة حتى يكون في السابع من الشهر وقت المغرب في قبلة المصلي ويكون مائلًا عنها قليلًا إلى الغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق أي قريبًا من وقت غروب الشمس ويكون ليلة إحدى وعشرين في قبلة المصلي أو قريبًا منها وقت الفجر _قال_ وتختلف مطالعه باختلاف منازله".

الأمر الرابع مما يُستَدل به على القبلة النجوم قال الله تعالى : { وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } (النحل: ١٦)، وقال : { لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ } (الأنعام :٩٧)، وآكدها نجم القطب الشمالي الذي لا يتغير من مكانه طيلة ليالي السنة وبمعرفته تُعرَف جهة الشمال ويُستدَل بها على تحديد جهة القبلة وفي الوقت الحاضر توجد آلات وأجهزة دقيقة يمكن أن يُستَدل بها على جهة القبلة ومن ذلك أجهزة

تحديد إحداثيات المواقع المرتبطة بالأقمار الصناعية وتحدد هذه الأجهزة الإحداثيات والجهات بدقة متناهية ، ومن ذلك البوصلة وبعض أنواع الساعات والهواتف المنقولة ونحو ذلك .

ومتى اشتبهت القبلة على الإنسان فلا يخلو أن يكون ذلك في حال السفر أو في حال الحضر أما إذا اشتبهت عليه في السفر وكان مجتهدًا وَجَبَ عليه الاجتهاد في طلبها بالأدلة والعلامات التي أشرنا إليها قبل قليل لأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وَجَبَ الاستدلال عليه عند خفائه والمقصود بالمجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة وإن جهِلَ أحكام الشرع لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهدًا فيه والجاهل في القبلة هو: الذي لا يعرف أدلة القبلة وإن كان فقيهًا وكذلك الأعمى فهذا الجاهل وكذا الأعمى فرضهما التقليد، ومن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد إن كان ممن يُحسِن الاجتهاد ومن غير تقليد إن كان ممن لا يُحسِن الاجتهاد فإن صلاته لا تصح لأنه لم يأت بما يجب عليه فكان بذلك مُفَرِطًا فيلزمه القضاء . قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : اجمعوا على أن من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزأة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة.

ولكن إذا اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد إذا كان يحسنه أو تقليد إذا كان لا يحسن الاجتهاد فأصاب القبلة فهل تصح صلاته؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء فالمشهور من مذهب الحنابلة أن صلاته لا تصح في هذه الحال ويلزمه قضاء تلك الصلاة ولو أصاب القبلة لأنه صلى من غير اجتهاد إذا كان مجتهدًا ومن غير تقليد إذا كان غير مجتهد ولم يقم بالواجب عليه من الاجتهاد أو التقليد وإصابته هنا إنما وقعت اتفاقًا.

وقال بعض الفقهاء إنه إذا أصاب القبلة في هذه الحال صحت صلاته لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تميل إليها النفس وهذا الميل يوجب غلبة الظن ، وغلبة الظن يكتفى بها في العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( فليتحرى الصواب ثم ليبن عليه ) وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم .

والحاصل في هذه المسألة أن من اشتبهت عليه القبلة في السفر وَجَبَ عليه أن يجتهد في طلبها بالعلامات والأدلة إن كان يحسن ذلك أو يقلد من يحسن ذلك إن كان لا يحسن الاجتهاد فإن لم يفعل وصلى من غير اجتهاد ولا تقليد فإن تبين أنه أخطأ في تحديد القبلة فصلاته غير صحيحه ويلزمه

إعادتها وإن أصاب في تحديد جهة القبلة فصِحة صلاته محل خلاف بين أهل العلم والأقرب أنها تصح والله تعالى أعلم.

ومن اشتبهت عليه القبلة في السفر فاجتهد في طلبها وصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه أخطأ فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها لأنه أتى بما أُمِر به فخرج عن العهدة كالمصيب ، وقد جاء في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قول الله تعالى : { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ } (البقرة: ١١٥) أخرجه الترمذي والبيهقي والدار قطني وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: ( فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أجزأت صلاتكم ) أخرجه الدار قطني والحاكم والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .ولأن استقبال القبلة شرط قد عجز عنه بعد بذل الجهد في تحصيله فتصح صلاته في هذه الحال ولا يُؤمَر بإعادتها أشبه ما لو عجز عن شرط الطهارة لمرضٍ فصلى على غير طهارة ثم شُفي بعد ذلك فإنه لا يُؤمَر بإعادة صلاته وما قلناه في المجتهد الذي اجتهد في تحديد القبلة وأخطأ ينطبق كذلك على المقلد الذي لا يحسن الاجتهاد في أدلة القبلة فإذا قلَّد من هو أهل للاجتهاد فيها وتبين له بعد ذلك أنه أخطأ في القبلة فصلاته صحيحة ولا يُؤمَر بإعادتها وأما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان في حال الحضر ، فقال بعض الفقهاء إن الحَضَر ليس بمحل للاجتهاد ولهذا فإنه إذا أخطأ في القبلة أعاد الصلاة فإن من كان في الحَضَر يستطيع أن يستدل على القبلة بسهولة وذلك بالنظر إلى محاريب المساجد وفي الغالب أنه يجد من يخبره عن جهة القبلة بيقين .

وقال بعض الفقهاء إذا اشتبهت عليه القبلة في حال الحضر فاجتهد في طلبها وأخطأ فإن صلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادتها كحال السفر لأنه اتقى الله ما استطاع واجتهد في تحصيل هذا الشرط ومن اتقى الله ما استطاع في صلاته لم يلزمه إعادتها ولعل هذا القول الاخير هو الأقرب في هذه المسألة وإن كان محل الاجتهاد في حال الحضر أضيق منه في حال السفر والله أعلم. والحاصل في هذه المسائل أن من اشتبهت عليه القبلة فإنه يجتهد في طلبها وتكون صلاته صحيحة سواءٌ أخطأ أم أصاب إذا كان قد اجتهد في طلبها وسواءٌ كان ذلك في السفر أم في الحضر على القول الراجح

أما إذا صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد صلاته وإن أصاب لم يُعِد على القول الراجح

لا يزال الحديث موصولًا عن شرط استقبال القبلة في الصلاة وقد تكلمنا في الدرس السابق عن الحكم فيما إذا اشتبهت القبلة على المصلي وذكرنا أنه إذا كان يُحسِن الاجتهاد في طلب القبلة بأن يعرف القبلة بعلاماتها وأدلتها لزمه أن يجتهد وإذا اجتهد وصلى فصلاته صحيحة حتى ولو تبين له فيما بعد أنه أخطأ في إصابة القبلة ،أما إذا صلى من غير اجتهاد فصلاته غير صحيحة إذا تبين له أنه أخطأ في القبلة وتصح صلاته إذا تبين له أنه قد أصاب على القول الراجح من قولي الفقهاء في المسألة و أما من لا يُحسِن الاجتهاد فيلزمه تقليد من يثق فيه.

وإذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة فإن كان اختلافهما في جهة واحدة بأن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالًا مع اتفاقهما في الجهة فلا بأس أن يتبع أحدهما الآخر في القبلة لأن الانحراف في الجهة لا يضر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ما بين المشرق والمغرب قبلة).

مثال ذلك : اشتبهت القبلة على رجلين في سفر فاتفقا على أن جهة القبلة هي جهة الغرب لكن أحدهما يميل إلى الشمال والآخر يميل إلى الجنوب ففي هذه الحال لابأس أن يتبع أحدهما الآخر.

أما إذا كان اختلافهما في الجهة بأن قال أحدهما القبلة جهة الغرب مثلًا وقال الآخر بل القبلة جهة الشمال فلا يتبع أحدهما الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه.

قال الموفق بن قدامة رحمه الله : متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعَالِمَين يختلفان في الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يَجُز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه .

ولكن إذا قلنا إن المجتهدين إذا اختلفا في جهة القبلة فليس لأحدهما أن يتبع الآخر فهل معنى ذلك أن كل واحد منهما يصلي وحده إلى الجهة التي يعتقد أنها جهة القبلة أو يأتم أحدهما بصاحبه ولو اختلف معه في جهة القبلة؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال ليس لأحدهما أن يؤمَّ صاحبه في هذه الحال لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة

وقال بعض الفقهاء يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر في هذه الحال كما أن المصلين حول الكعبة يصلي بهم الإمام إلى جهة وبعض المأمومين يصلي خلف الإمام إلى جهة أخرى وهكذا المجتهدان إذا اختلفا كل منهما يتجه إلى الجهة التي يعتقد أنها جهة القبلة ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم .وقد اختار هذا القول الموفق بن قدامة رحمه الله، قال : فصل متى اختلف اجتهادهما لم يَجُز لأحدهما أن يؤمَّ صاحبه لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يَجُز له الإئتمام به.

قال وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها قال وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى انتهى كلامه رحمه الله.

و لكن لو كان مع هذين المجتهدين رجل ثالث مقلد إما لكونه أعمى أو لكونه ليس عنده القدرة على الاجتهاد في طلب القبلة لكونه لا يعرف علاماتها وأدلتها فاختلف هذان المجتهدان فأيهما يتبع هذا المقلد؟

قال الفقهاء إن المقلد في هذه الحال يتبع أوثقهما في نفسه .

قال الموفق بن قدامة رحمه الله :متى اختلف مجتهدان وكان معهما أعمى أو جاهل لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت ففرضه تقليد أوثقهما في نفسه وأعلمهما وأكثرهما تحريًا ،لأن الصواب إليه أقرب فإن قلَّد المفضول فلا تصح صلاته لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب فلم يَجُز ذلك كالمجتهد إذا ترك اجتهاده .

قال الموفق رحمه الله : والأولى صحتها وهذا مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فإنه لو غلب على ظنه إصابة المفضول لم يمنع ذلك تقليد الأفضل فإن استويا قلد من شاء منهما كالعامِّي مع العلماء في بقية الأحكام ،انتهى كلامه رحمه الله.

والمجتهد العارف بأدلة القبلة هل يلزمه أن يجتهد لكل صلاة فإذا اجتهد وصلى صلاة الظهر مثلًا فيلزمه أن يعيد اجتهاده ونظره لأدلة القبلة لصلاة العصر أو أنه يكفيه اجتهاده الأول؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء والأقرب في هذه المسألة والله أعلم أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب يقتضي إعادة الاجتهاد كأن يطرأ عليه الشك في اجتهاده الأول فحينئذٍ يعيد النظر ويعيد اجتهاده فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يُعِد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول مثال ذلك:

رجل اشتبهت عليه القبلة في السفر واجتهد فيها وصلى صلاة الظهر ثم إنه عند صلاة العصر طرأ عليه الشك فأعاد اجتهاده فظهر له أن القبلة إلى غير الجهة التي صلى إليها صلاة الظهر فنقول يعمل باجتهاده الجديد ولا يلزمه إعادة صلاة الظهر لأنه قد اجتهد فيها وأتى بما يلزمه فلم تجب عليه إعادتها.

والقاعدة "أن من أتى بما يجب عليه لم يُلزم بإعادة العبادة ".لأننا لو قلنا بلزوم الإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرتين. قال الموفق بن قدامة رحمه الله: (وهذا لا نعلم فيه خلافًا).

وإذا تَبَيَّن للمصلي أنه أخطأ في جهة القبلة وهو في صلاته توجه إلى جهة القبلة وبنى على ما مضى من صلاته لأن ما مضى منها كان صحيحًا فجاز البناء عليه وإن كانوا جماعة قد قدَّموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في جهة القبلة كأن يأتيهم رجل ثقة ويخبرهم بذلك توجهوا إلى الجهة التي بان لهم فيها الصواب ويدل لذلك قصة أهل قباء لما كانوا يصلون إلى بيت المقدس وجاءهم رجل وهم يصلون صلاة العصر فقال : أشهد أني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فانحرفوا من جهة بيت المقدس حتى توجهوا نحو الكعبة .

وإذا اشتبهت القبلة على الإنسان وكان يمكنه الاجتهاد في معرفة أدلتها وعلاماتها لكن هذه الأدلة خفيت عليه إما بسبب غيوم أو بسبب ظلمة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يتحرى ويصلي على حسب حاله وتصح صلاته لأنه قد اتقى الله ما استطاع وهكذا المقلد أو الأعمى إذا كان في سفر ولم يجد من يقلده أو من يخبره بالقبلة فإنه يصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة .

قال الفقهاء: ويُستحب للإنسان أن يتعلم أدلة القبلة والوقت لما يترتب على ذلك من الفوائد والمصالح .

لايزال الحديث عن شروط صحة الصلاة وحديثنا في هذا الدرس عن الشرط السادس من شروط صحة الصلاة وهو النية ومعناها في اللغة : القصد.

ومعناها شرعًا : العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى وهي شرط لصحة الصلاة فلا تنعقد الصلاة إلا بها بإجماع العلماء وهذا الشرط لا يسقط بأي حال من الأحوال إذ أنه لا يُتصور العجز عنه من الإنسان العاقل.

وتنقسم النية إلى قسمين : نية المعمول له، ونية العمل. أما نية العمل : فهي التي يتكلم عنها الفقهاء ويقصدون بها تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

أما نية المعمول له : فهي التي يتكلم عنها أرباب السلوك ويقصدون بها إخلاص العمل لله تعالى فيقصد بعمله وجه الله تعالى دون غيره وعليها مدار قبول العمل.

قال الله تعالى في الحديث القدسي: ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه )) رواه مسلم.

وقد أجمع العلماء على أن النية محلها القلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ،ولهذا فإن التلفظ بالنية بدعة وبهذا يُعلم خطأ الذين يتلفظون بالنية عند أداء بعض العبادات فعندما يقوم أحدهم لصلاة الظهر مثلًا يقول اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات أو عندما يريد الطواف بالكعبة يقول اللهم إني نويت أن أطوف طواف العمرة سبعة أشواط فهذا كله غير مشروع بل هو معدود من البدع لأنه لم يُنقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أو التابعين وهم خير القرون وهم أعلم الناس بشريعة الله

ولأن النية محلها القلب والله تعالى يعلم ما في القلوب فلا حاجة للنطق بها باللسان حتى الحج والعمرة لا يشرع للمسلم أن يقول اللهم إني نويت العمرة او نويت الحج ولكن يُلبِّي بما نوى فيقول : اللهم لبيك حجاً أو اللهم لبيك عمرة وفرق بين التلبية وبين التلفظ بالنية ، فالتلبية تتضمن الإجابة لله تعالى فهي بنفسها ذكر وليست إخبارًا عمَّا في القلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :( الجهر بالنية لا يجب ولا يُستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال ، قال رحمه الله: ومحل النية القلب دون اللسان باتفاق المسلمين فلو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى بقلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يُجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين ) انتهى كلامه رحمه الله.

والنية تتبع العلم فمن عَلِم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه فمن قام لأداء صلاة معينة كصلاة الظهر مثلًا فقد نوى هذه الصلاة نقول هذا لأن بعض الناس مبتلى بالوساوس فيشق على نفسه كثيرًا في مسألة تحقيق نية الصلاة ولهذا تجده يقطع الصلاة عدة مرات لكونه يشك هل أتى بالنية أم لا وهذا التصرف يدل على جهل صاحبه وقِلَّة بصيرته وإلا فإنه متى توضأ وخرج من بيته إلى الصلاة فقد نوى الصلاة بل إن ترك النية في هذه الحال هو الشاق في الحقيقة ولهذا قال بعض العلماء : لو كلَّفنا الله عملًا بلا نية لكان من التكليف بما لا يطاق فلو قيل لإنسان مثلًا صلِّي ولكن لا تنوي الصلاة أو توضأ ولكن لا تنوي الوضوء لم يستطع ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( النية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه فإذا علم المسلم أن غدًا من رمضان وهو ممن يصوم رمضان فلا بد أن ينوي الصيام وإذا علم أن غدًا العيد لم ينوِ الصيام تلك الليلة وكذلك الصلاة فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر أو الظهر فإنه إنما ينوي تلك الصلاة لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر وينوي الظهر فالنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعًا ضروريًا). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : من قام ليُصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئًا من العبادات ولا غيرها بغير نية ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لَعَجز عن ذلك ولو كلَّفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلَّفه مالا يطيق ولا يدخل في وسعه .

وبهذا يتبين أن القول الراجح في تعيين صلاة معينة أنه ليس بشرط فلا يجب على من أراد أن يصلي صلاة الظهر مثلًا أن ينوي صلاة الظهر وإنما يكفيه أن ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بتعين

الوقت ويجب استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة ومعنى استصحاب حكمها ألا يقطعها فلو ذهل عن النية في أثناء الصلاة لم يضر لأن التحرز من هذا غير ممكن

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اُذكُر كذا اُذكُر كذا بما لم يكن يذكر من قبل).

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة في هذه الحال مع أنه قد ذهل عن النية

لكن قال الفقهاء: يُستحب استصحاب ذكر النية في جميع الصلاة لأنه أبلغ في الإخلاص وأقرب للخشوع والحاصل أن استصحاب حكم النية بألَّا ينوي قطعها أنه واجب وأما استصحاب ذكرها بألَّا يذهل عنها في جميع الصلاة مستحب وليس بواجب

ويتفرع عن ذلك لو أن رجلًا قام يصلي صلاة نافلة ثم ذكر شُغلًا أو سمع قارعًا يقرع الباب أو سمع صوت الهاتف فنوى قطع الصلاة فإن صلاته تبطل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) وهذا قد نوى قطع صلاته فانقطعت وبطلت .

ولكن إذا تردد في قطع النية ولم يعزم عليه ففي مثالنا السابق لو كان يصلي صلاة نافلة وسمع قارعًا يقرع الباب أو سمع صوت الهاتف فتردد هل يقطع صلاته أم يستمر فيها فهل تبطل صلاته بهذا التردد في النية ؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال صلاته تبطل في هذه الحال لأن استدامة النية في الصلاة شرط لصحتها ومع التردد لا يبقى مستديمًا وقال بعض الفقهاء: لا تبطل الصلاة في هذه الحال بالتردد في قطع النية لأن الأصل بقاء النية، قال الموفق بن قدامة رحمه الله : ( إن تردد في قطعها فقال ابن حامد لا تبطل لأنه دخل فيها بنية مُتيَقَّنة فلا يزول بالشك والتردد كسائر العبادات وقال القاضي يحتمل أن تبطُل وهو مذهب الشافعي لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقي مستديمًا لها أشبه إذا نوى قطعها). انتهى كلامه رحمه الله.

والأقرب والله تعالى أعلم هو أن الصلاة لا تَبطُل بالتردد لأن الأصل بقاء النية ولأنه دخل الصلاة بنية مُتيَقَّنة فما دام أنه لم يعزم على قطعها فالأصل أنه باقٍ على نيته.

لا يزال الحديث موصولاً عن شرط النية في الصلاة وقد تكلمنا في الدرس السابق عن جملة من المسائل المتعلقة بهذا الشرط وحديثنا في هذا الدرس عن حالات الانتقال من نية إلى نية في الصلاة فنقول إن الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له عدة صور أبرزها :

الصورة الأولى : الانتقال من فرض إلى فرض ، وتبطل بسبب هذا الانتقال الصلاتان جميعا أما الأولى فلأنه قد قطع نيتها وأما الثانية فلإنه لم ينوها من أولها ، مثال ذلك : كبر رجل لصلاة العصر ثم ذكر أنه لم يصل صلاة الظهر أو أن صلاة الظهر كانت على غير وضوء فنوى قلب الصلاة من العصر إلى الظهر فهذا القلب للنية قد تسبب في إبطال الصلاتين جميعا فلا تصح صلاة العصر منه لإنه قد قطع نيتها ولا تصح صلاة الظهر لكونه لم ينوها من أولها ، ولكن لو أنه لما تذكر أنه لم يصلي صلاة الظهر قطع صلاة العصر ثم كبر لصلاة الظهر وأتى بها من أولها فإنه تصح صلاة الظهر في هذه الحال لكونه قد أتى بالنية من أول الصلاة .

الصورة الثانية : الانتقال من فرض إلى نفل ، فيصح ذلك إذا كان في وقته المتسع لكن يكره إذا كان لغير غرض صحيح مثال ذلك : دخل رجل في صلاة الظهر وفي أثناء الصلاة قلب تلك الصلاة إلى نافلة فيجوز ذلك إذا كان الوقت متسعاً للصلاة ، أما إذا كان الوقت ضيقاً بحيث لم يبق منه إلا بمقدار أداء الفريضة فإن هذا الانتقال لا يصح لأن الوقت الباقي قد تعين للفريضة فلم يصح أن يشغله بغيرها ، وقولنا يكره ذلك إذا كان لغير غرض صحيح لكونه قد قلب الفريضة من غير سبب ولا فائدة ، أما إذا كان قلب النية من فرض إلى نفل لغرض صحيح فإن هذا لابأس به بل قد يكون مستحباً ، كما لو شرع في صلاة فريضة منفردا ثم حضرت جماعة فيستحب له في هذه الحال أن يقلب الفريضة إلى نافلة ثم يصلي مع الجماعة لتحصيل فضل الجماعة ؛ لأن هذا الرجل الذي قد شرع في الفريضة منفرداً ثم حضرت الجماعة هو بين أمور ثلاثة : إما أن يستمر في صلاته منفردا فيفوته بذلك فضل الجماعة ، وإما أن يقطع صلاته ويدخل مع الجماعة فيفوته أجر صلاته التي قد قطعها وإن كان يحوز على فضل أجر الجماعة ، وإما أن يقلب صلاته نفلاً ثم يدخل مع الجماعة فيحوز الأجرين يحوز أجر الصلاة الأولى النافلة ويحوز فضل صلاة الجماعة ، ولا شك أن هذه الحال الأخيرة

أنها أفضل الأحوال وهي أن يقلب الفريضة إلى نافلة ثم يدخل مع الجماعة لكونه يحوز الأجرين يحوز أجر النافلة ويحوز فضل صلاة الجماعة ، ولكن لو خشي أن تفوته الجماعة لكونه في أول الصلاة ويخشى أنه لو أتمها نافلة فاتته الجماعة ؛ فالأفضل له في هذه الحال أن يقطع صلاته ولا يكملها نافلة لأجل تحصيل الجماعة . فإن قال قائل إنه قد دخل في فريضة فكيف يقطعها والأصل في قطع الفريضة المنع فنقول إن قطع الفريضة إنما يكون ممنوعاً إذا كان يقطع الفريضة ليتركها ، أما إذا قطعها لينتقل إلى ما هو أفضل فليس ذلك بممنوع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا حجهم عمرة من أجل أن يكونوا متمتعين ؛ لأن التمتع أفضل من الإفراد ، ولهذا لو نوى التحلل بالعمرة ليتخلص من الحج لم يكن له ذلك ، أما إذا انتقل للعمرة لأجل أن يكون متمتعا فهذا لا بأس به بل هو مستحب ، وهكذا نقول في الصلاة إذا قطع صلاة الفريضة لأجل تحصيل الجماعة فلا بأس بذلك بل قد يكون هذا مستحباً.

الصورة الثالثة : الانتقال من نفل معين إلى نفل معين والحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة الأولى وهي الانتقال من فرض إلى فرض وسبق أن قلنا إن الانتقال بالنية من فرض إلى فرض لا يصح وتبطل معه الصلاتان الفريضة الأولى والثانية وهكذا نقول في الانتقال من نفل معين إلى نفل معين لا تصح معه الصلاتان ، لا تصح معه النافلة الأولى لأنه قد قطعها ولا تصح معه النافلة الثانية لكونه لم ينوها من أولها مثال ذلك : رجل يصلي السنة الراتبة بعد صلاة العشاء ثم إنه في أثناء الصلاة قلب نيته من راتبة العشاء إلى الوتر فهنا انتقل من نفل معين إلى نفل معين ، فراتبة العشاء معينة وصلاة الوتر معينة فتبطل في هذه الحال راتبة العشاء لقطعه إياها ولا تنعقد صلاة الوتر لكونه لم ينوها من أولها .

الصورة الرابعة : الانتقال بالنية إلى نفل مطلق سواء كان الانتقال من فريضة أو من نافلة معينة ، فلا بأس بذلك وتصح الصلاة في هذه الحال ، ولكن اشترط الفقهاء في الانتقال من الفريضة أن يكون الوقت متسعاً كما سبق بيان ذلك .

ووجه صحة الصلاة في هذه الحال أن المعين من فريضة أو نافلة قد اشتمل على نيتين نية مطلقة ونية معينة فإذا بطلت النية المعينة بقيت النية المطلقة ، مثال ذلك بالنسبة للفريضة

: دخل رجل المسجد وقد فاتته صلاة الجماعة فكبر يصلي وحده صلاة الفريضة ثم إنه سمع بعد ذلك بجماعة تصلي حوله فقلب نيته من فريضة إلى نفل مطلق لأجل أن يصلي مع الجماعة فيحوز على فضل الجماعة فلا بأس بذلك ويصح قلب النية في هذه الحال . ومثال ذلك بالنسبة للنافلة : شرع رجل في صلاة الضحى ثم بدا له في أثناء الصلاة أن يؤخر صلاة الضحى إلى آخر وقتها حين ترمض الفصال لكونه أفضل فنوى قلب هذه الصلاة إلى نفل مطلق فلا بأس بهذا وتصح الصلاة في هذه الحال .

الحاصل في هذه المسألة أن الصور أربع : الصورة الأولى انتقال بالنية من فرض إلى فرض فلا يصح ولا تصح معه الصلاتان ، الصلاة المنتقل منها والصلاة المنتقل إليها.

الصورة الثانية : انتقال بالنية من فرض إلى نفل مطلق فيصح ذلك إذا كان الوقت متسعاً لكن يكره إذا كان لغير غرض صحيح .

الصورة الثالثة : انتقال بالنية من نفل معين إلى نفل معين فلا يصح ذلك ولا تصح معه الصلاتان ، الصلاة المنتقل منها والصلاة المنتقل إليها .

الصورة الرابعة : انتقال من فرض أو نفل معين إلى نفل مطلق فيصح ذلك ، ومن فروع هذه المسألة الأخيرة أن من دخل في صلاة فريضة ثم تبين له أنه قد صلى قبل دخول الوقت فإنها تنقلب نفلاً قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – إن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستكمل في هذا الدرس بقية المسائل المتعلقة بشرط النية في الصلاة وحديثنا اليوم عن نية الإمامة والائتمام وعن أحكام الانتقال في النية فنقول إن الإمامة والائتمام إنما تكون في صلاة الجماعة ، والجماعة وصف زائد على أصل الصلاة ،لأنها اجتماع زائد على هذه الصلاة ، وصلاة الجماعة لابد فيها من إمام ينوي الإمامة ومن مأموم ينوي الائتمام ، فإن صلاة الجماعة تختص عن صلاة المنفرد بأحكام ؛ من وجوب اتباع المأموم للإمام ، وسقوط السهو عن المأموم في مواضع لا يسقط فيها لو كان يصلي منفرداً ، وفساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه في الجملة ، وإنما يتميز الإمام عن المأموم في الأصل بالنية فكان لابد أن ينوي الإمام الإمامة ولابد أن ينوي المأموم الائتمام ، ولكن ماذا لو أن أحدهما لم ينو هذه النية فلم ينوي الإمام أنه إمام وائتَم به شخص أو أشخاص ، أو أن الإمام نوى الإمامة بينما المأموم لم ينو الائتمام فهل تصح الصلاة في هذه الحال ؟ وهل تحصل لهما فضيلة الجماعة ؟

أما المسألة الأولى : فصورتها أن يأتي شخص إلى إنسان يصلي فيقتدي به على أنه إمامه والأول لم ينو أنه إمام فما الحكم في هذه الحال ؟ أما الأول الذي كان يصلي منفرداً فصلاته صحيحة ، وأما الثاني الذي ائتم برجل لم ينو إمامته فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا تصح صلاته لأنه ائتم بمن ليس بإمام وقد ذكر المرداوي – رحمه الله – في الإنصاف أن هذا القول من المفردات عند الحنابلة وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تصح صلاته في هذه الحال واستدلوا (بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه ولم يكن قد علم بهم ثم صلى بهم ليلة ثانية وثالثة وقد علم بهم وترك الصلاة بهم في الرابعة خوفا من أن تفرض صلاة التراويح على أمته )، قالوا ففي هذه القصة ائتم ناس بالنبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الأولى مع أنه عليه الصلاة والسلام لم ينو بهم الإمامة وأقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ، فدل هذا على أنه لا يشترط لصحة صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته ، وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم لقوة ما أستدل به أصحاب هذا القول ، ولأن المقصود هو المتابعة وقد حصلت ، وفي هذه الحال يكون للمأموم ثواب صلاة الجماعة ، وأما الإمام فإن كان المقتدي به واحدا وهو

لم ينو إمامته فلا يكون له ثواب فضل الجماعة لكونه لم ينو الإمامة بل نيته أن يصلي منفرداً فلا يكون له إلا أجر ما نوى .

وأما المسألة الثانية: وهي أن ينوي الإمام الإمامة دون المأموم فصورتها : رجل يصلي وحده ثم أتى بجانبه رجل آخر وكبر معه فظن الأول أن هذا الذي كبر بجانبه يريد أن يأتم به فنوى الإمامة بينما هذا الرجل الذي كبر بجانبه لم ينو الائتمام ، فتصح صلاة كل واحد منهما منفردا ولا يحصل لهما ثواب الجماعة أما المأموم فلكونه لم ينو الائتمام وإنما نوى أن يصلي وحده وأما الإمام فلكونه نوى الإمامة بغير أحد .

هذا وبعد أن تحدثنا عن نية الإمامة والائتمام ننتقل بعد ذلك للحديث عن بعض أحكام الانتقال في النية فنقول : من أنواع الانتقال في النية :

الانتقال من انفراد إلى إمامة مثال ذلك : رجل دخل المسجد وقد فاتته صلاة الجماعة فكبر يصلي وحده وبعد ما صلى ركعة دخل المسجد رجل آخر فأتَم به فهنا انتقل الرجل الأول الذي أصبح إماماً في هذا المثال انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة فهل يصح ذلك ؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من منع ذلك مطلقاً ومنهم من قال يصح في النفل دون الفرض ومنهم من قال يصح في الفرض والنفل مطلقاً وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم

ويدل لهذا القول ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (عندما بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقام ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه وجعله عن يمينه) فقد انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من انفراد إلى إمامة فكان عليه الصلاة والسلام يصلي وحده فلما ائتم به ابن عباس انتقل إلى كونه إماماً ، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل ، ومن فروع هذه المسألة أن من دخل المسجد وقد فاتته الجماعة ووجد بعض المأمومين يقضون ما فاتهم من الصلاة فله أن يدخل مع أحدهم لأجل تحصيل ثواب الجماعة على الصحيح من أقوال الفقهاء ، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يجوز

للشخص الذي جاء متأخراً أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داوود والترمذي وحسنه ابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم ( رأى رجل يصلي وحده فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه) وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه) وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :( كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاةً لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت) فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضي التخصيص وكونه مسبوقاً لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قول للعلماء .

ومن أنواع الانتقال في النية :الانتقال من إمامة إلى ائتمام : وصورة ذلك : صلى رجل بالناس نائباً عن إمام المسجد الذي تخلف ثم إن إمام المسجد حضر فتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة وتأخر نائبه إن وجد مكاناً في الصف وإلا فعن يمين الإمام ، ففي هذه الحال انتقل الإمام النائب من إمامة إلى ائتمام وهذا جائز ولا بأس به في أرجح أقوال الفقهاء ودليله ( أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد خفة فخرج إلى الناس فصلى بهم فجلس عن يسار أبي بكر الصديق وأبو بكر عن يمينه) فهنا انتقل أبو بكر رضي الله عنه من إمامة إلى ائتمام ، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر ، ولكن مع قولنا بالجواز في هذه الصورة إلا أنه ينبغي لإمام المسجد إذا حضر متأخراً ألا يفعل ذلك خروجاً من الخلاف ولإنه قد يكون في هذا إرباكاً للمصلين .

**ومن أنواع الانتقال في النية :الانتقال من ائتمام إلى إمامه : وهذا النوع عكس النوع السابق وصورته أن يعرض للإمام عارض في الصلاة فينيب أحد المأمومين ليكمل بهم ما تبقى من الصلاة فقد انتقل هذا المأموم من كونه مأموما إلى كونه إماما وهذا جائز ولا بأس به .**

تكلمنا في الدرس السابق عن بعض أنواع الانتقال في النية ، ووعدنا باستكمال بقيتها في هذا الدرس فنقول من أنواع الانتقال في النية :

الانتقال من ائتمام الى انفراد: وهذا جائز إذا كان لعذر وصورته أن يدخل المأموم مع الإمام في الصلاة ثم يعرض لهذا المأموم عارض فينفرد ويتم صلاته وحده فلا بأس بهذا مع العذر ، ومثال العذر تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنة ، فيجوز للمأموم في هذه الحال أن ينفرد ويكمل صلاته منفرداً ، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : ( كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانصرف رجل فصلى أي أتم صلاته وحده ، فأُخبر معاذ رضي الله عنه أُخبر عنه فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : ( أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ) ،وفي رواية البخاري فقال صلى الله عليه وسلم : ( فتانٌ ، فتانٌ، فتانٌ، ثلاث مرار ، يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ بسم ربك ، والليل إذا يغشى ). ووجه الدلالة من هذه القصة أن هذا الرجل انفرد عن صلاة الجماعة وأكمل صلاته وحده وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودل هذا على جواز انفراد المأموم بتطويل الإمام .

ومن الأعذار أيضاً أن يطرأ على المأموم أثناء صلاته خلف الإمام عارض صحي من ضيق في التنفس ، أو غثيان ، أو غازات مزعجة يشق عليه احتباسها ، أو ارتفاع الضغط أو السكري عليه ، أو انخفاضه ، ونحو ذلك من الأعذار فيجوز للمأموم في هذه الحال أن ينفرد عن الإمام وأن يكمل صلاته وحده .

قال الموفق بن قدامة رحمه الله : إن أحرم أي دخل في الصلاة مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز ثم ذكر قصة معاذ التي ذكرناها قبل قليل ثم قال ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة

قال : والأعذار التي يخرج لأجلها مثل هذا يعني تطويل الإمام ، والمرض ، وخشية غلبة النعاس ، أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوات رفقة ، و نحو ذلك .

ومن الأعذار أيضاً أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام مثل أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء على القول بالجواز فإنه في هذه الحال إذا قام الإمام للركعة الرابعة فإن المأموم ينفرد عنه ويقرأ التشهد ويسلم .

أما إذا كان انفراد المأموم عن الإمام لغير عذر فهل تبطل صلاته ؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء ، قال الموفق بن قدامه رحمه الله إن كان انفراد المأموم عن الإمام لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن صلاته تصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل هاهنا أولى فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم إمامه ، والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال . انتهى كلام الموفق رحمه الله

ويلاحظ من سياق كلامه أنه يميل للقول بصحة صلاة المأموم إذا انفرد عن إمامه لغير عذر ، وبكل حال فينبغي للمأموم أن لا ينفرد عن إمامه لغير عذر لأنه يعرض صلاته للبطلان على رأي كثير من الفقهاء ، ولكن لو قلنا بصحة الصلاة في هذه الحال فينبغي أن يقيد ذلك بما إذا أدرك الجماعة بأن يكون قد صلى مع الإمام ركعة فأكثر، أما إذا لم يكن أدرك الجماعة فلا يحل له الانفراد لأن هذا يفضي إلى ترك الجماعة بلا عذر .

ومما يذكره الفقهاء من المسائل عند كلامهم عن هذا الشرط استخلاف الإمام أحد المأمومين لإتمام الصلاة فنقول إذا حصل للإمام ما يمنعه من الاستمرار في صلاته فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون العذر غير مبطل للصلاة كما لو خاف على نفسه أو أهله أو حصره بول أو غائط أو حصل له غثيان أو ضيق في النفس ونحو ذلك فيجوز له في هذه الحال أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل بهم الصلاة فإن لم يستخلف الإمام قدم المأمومون رجلاً منهم ليتم بهم الصلاة فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانا جاز ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون العذر للإمام مبطلا لصلاته كأن يسبقه الحدث بأن يخرج منه بول أو ريح أو غير ذلك من الأحداث ، ومثل ذلك ما إذا صلى بهم ناسياً أنه لم يتوضأ ، أو ناسياً أن عليه جنابة ،

فتذكر أنه لم يتوضأ أو أنه لم يغتسل ، فهنا تبطل صلاة الإمام ، ولكن هل تبطل صلاة المأمومين خلفه ؟ أو أنها لا تبطل في هذه الحال وللإمام أن يستخلف أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة ؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب بعضهم الى أن صلاة المأمومين تبطل في هذه الحال وأن عليهم أن يستأنفوها ؛ لأنه قد تبين لهم بطلان صلاة إمامهم ، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية .

والقول الثاني في المسألة أن صلاة المأمومين لا تبطل في هذه الحال ، وأن الإمام يستخلف من المأمومين من يتم بهم الصلاة وهذا هو مذهب المالكية والشافعية ، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم ، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من المحققين من أهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع ، ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :( يصلون لكم فإن اصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم ) ويدل لذلك أيضاً ما جاء في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ساقها البخاري في صحيحه بطولها عن عمرو بن ميمون وجاء فيها ( أن عمر رضي الله عنه كبر بهم الصلاة قال فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب - حين طعنه - ، وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه وصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ) ففي هذه القصة تكلم عمر رضي الله عنه في الصلاة وقال قتلني أو أكلني الكلب ومع ذلك قدم عبد الرحمن بن عوف وأتم بالصحابة الصلاة ، قال الموفق بن قدامة: و لم ينكر هذا منكر فكان إجماعاً ، ثم إن الأصل صحة صلاة المأموم ولا يمكن إبطالها إلا بدليل صحيح ، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل ، أما المأموم فقد دخل الصلاة طاعة لله وصلى بأمر الله فلا تبطل صلاته إلا بدليل ظاهر ولا دليل يدل على بطلان صلاته في هذه الحال ، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم فلا يُسلم بذلك بل هذه مجرد دعوى قد دل الدليل على خلافها .

أما إذا لم يعلم الإمام بالحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة كأن يكون عليه جنابة مثلاً وصلى بهم ولم يتذكر أن عليه جنابة إلا بعد الصلاة فإنه يعيد صلاته وحده وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة

قد ورد دعاء الاستفتاح على عدة أنواع وأصحها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة هنية فقلت بأبي وأمي يارسول إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد . وهذا الدعاء دعاء عظيم يسأل المصلي ربه المغفرة من الذنوب والخطايا والمباعدة بينه وبينها ويسأل ربه محو خطاياه غاية المحو بالماء والثلج والبرد .. قال أبن دقيق العيد رحمه الله : عبر عن ذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء .

ومن أشهر أدعية الاستفتاح ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهربه ويعلمه الناس، قال الإمام أحمد أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر . ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا . قال ابن القيم وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام ومنها أنه استفتاح أُخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن لأنها أُخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه .

ولهذا كان قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض ، ومنها أن هذا الاستفتاح انشاء للثناء علي الرب تعالى متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله

أيها الاخوة المستمعون دعاء الاستفتاح وإن كان مستحبا في حق المصلي إلا أنه لا يشرع في حق المسبوق إذا أتى والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية لأن المأموم مأمور بالإستماع والإنصات لقراءة إمامه لقوله سبحانه وتعالى ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) .. وقد قال جمهور المفسرين : الاستماع والإنصات المأمور به في هذه الآيه إنما هو في داخل الصلاة وحينئذ إذا أتى المسبوق والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية فقد تعارض عنده أمران :- الإتيان بدعاء الإستفتاح أو الاستماع والإنصات لقراءة الامام ولا شك أن الاستماع لقراءة الإمام آكد من الإتيان بدعاء الإستفتاح لأنه مأمور به بينما غاية ما يكون دعاء الإستفتاح انه مستحب وليس بواجب . ولا يشرع دعاء الاستفتاح كذلك في الصلاة على الجنازة لأنها صلاة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشئ وليس فيها ركوع ولا سجود قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك . فقال الإمام أحمد ما سمعت أي ما سمعت فيها بشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو آثار عن الصحابة رضي الله عنهم .وبعد أن يأتي المصلي بدعاء الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأكمل صيغ الإستعاذة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما جاء ذلك عند بن ماجه والدار قطني بسند صحيح ، وجاء عند أبي داوود أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ويكفيه إن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

لعموم قوله تعالى :( فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) والإستعاذة للقراءة وليست للصلاة إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام ثم إن الله تعالى قد أمر بالإستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن ( فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ )

وهذا يعم القراءة داخل الصلاة وخارجها ، وفائدة الإستعاذة إبعاد الشيطان عن الإنسان وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه والانتفاع به والشيطان يحرص عندما يرى الإنسان يقرأ القرآن في الصلاة أو في خارجها يحرص على أن يشغل قلبه وفكره فلا يتدبر ما يقرأ ولهذا شرعت الإستعاذة بالله منه حتى يحصل للقارئ التدبر للقرآن ثم بعد الإستعاذة يشرع أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها ولو كان في صلاة جهرية وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي صحيح مسلم عنه رضي

الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .. يريد لم يسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة .. قال ابن القيم رحمه الله ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال والبسملة ليست بآية من الفاتحة ولكنها آيه مستقلة من القرآن نزلت للفصل بين السور يفتتح بها جميع سور القرآن ما عدا سورة براءة والدليل على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذابيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولاالضآلين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة .

من الأحكام المتعلقة بقراءة الفاتحة في الصلاة فنقول أن قراءة الفاتحة واجبة على المصلي اذا كان إماماً أو منفردا وأما المأموم فمحل خلافٍ سيأتي بيانه إن شاء الله وقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ خداجٌ خداجٌ غير تمام ) ومعنى خداج أي ناقصه وقد فسرها بقوله غير تمام وسورة الفاتحة هي أعظم سور القرآن وهي السبع المثاني وقد خصها الله تعالى بالذكر في قوله : ( وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ) وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأعلمنَّك سورة هي أعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ) وهذه السورة تسمى الفاتحة لأنه افتُتِح بها المصحف في الكتابة ولأنها تُفتَتَح بها الصلاة في القراءة وسماها النبي صلى الله عليه وسلم أم القرآن لأن جميع مقاصد القرآن موجودة فيها فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة وعلى الرسالة وعلى اليوم الآخر وعلى طرق الرسل ومخالفيهم وجميع مايتعلق بأصول الشرائع موجودة في هذه السورة قال الحسن البصري رحمه الله : أُودع في هذه السورة معاني القرآن ولمَّا كانت هذه السورة العظيمة أعظم سورة في القرآن وجامعةً لمعانيه كانت أعظم مايُسترقى بها من الأمراض والأسقام وقد رقى بها أحد الصحابة رضي الله عنهم من لدغته عقرب فشفي بإذن الله تعالى ، قال القرطبي رحمه الله: اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه وإلى شأن المعاد إلى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية وقال ابن القيم رحمه الله: ما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء وأن يرقى بها اللديغ

قال رحمه الله ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربةً من ماء زمزم وأقرأها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك في

كثيرمن الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع والسنة أن يقف القارئ عند كل آية في قراءة الفاتحة وغيرها قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكِّن حروف المد واللِّين مالم يخرجه ذلك إلى التمطيط لقول الله تعالى : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ) وعن أنس رضي الله عنه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر وهذا هو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحا ونُقل عن أحمد ما يدل عليه ويلزم أن يقرأ الفاتحة كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها ولو أسقط قراءة آية منها لم تصح ولو كان نسياناً بل لو أسقط حرفاً منها لم تصح وكذا إذا لحن لحناً يحيل المعنى لم تصح ومن أمثلة اللحن المحيل للمعنى أن يكسر الكاف في إياك نعبد فيقول إياكِ نعبد ومن ذلك أن يفتح ألف الوصل في اهدنا الصراط المستقيم فيقول أَهدنا الصراط المستقيم أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإنها تصح وتجزئ القراءة بها لكن لا يجوز له أن يتعمد اللحن ومن أمثلة اللحن الذي لا يحيل المعنى أن يكسر الدال في الحمد لله رب العالمين فيقول الحمدِ لله أو يضم النون في الرحمن الرحيم فيقول الرحمنُ الرحيم هذا لحن لا يحيل المعنى وتجزئ معه قراءة الفاتحة ، وقراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد كما سبق وتسقط عن المسبوق إذا أتى والإمام راكع وهل يلزم المأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام أو أن ذلك لايلزمه ؟ هذا محل خلاف بين العلماء والمشهور من مذهب الشافعيه أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقا أي سواء كان في الصلاة السرية أو الجهرية وجمهور العلماء على أن ذلك لايجب عليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر للعلماء فيه ثلاثة أقوال قيل ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول جمهور من السلف والخلف

وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو أحد قولَي الشافعي وقيل بل يجوز الأمران والقراءة أفضل ويروى هذا عن الأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعي قال شيخ الإسلام رحمه الله وقول الجمهور أي أنه ليس للمأموم أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع القراءة قال هو الصحيح فإن الله سبحانه

قال (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) قال أحمد أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا كبر وركع فكبّروا واركعوا ) الحديث

فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الإئتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد أئتم به ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمِّن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره فمصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد بعد الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدا كل ذلك لأجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة فإن المستمع له مثل أجر القارئ قال ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لايقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به

إن السنة أن يقف القارئ عند كل آية ، فيقف عند قراءة سورة الفاتحة سبع مرات ؛ لأنها سبع آيات كما قال الله عز وجل :{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} [الحجر: ٨٧].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقطع قراءته ، فيقف عند كل آية ، وبهذا يُعلم أن ما يفعله بعض الناس من وصل آيات الفاتحة وقراءتها كلها في نفسين أو ثلاثة أن هذا خلاف السنة ، وإن كان جائزاً ؛ لأن الوقوف عند رأس كل آية أمر مستحب وليس بواجب ، لكن ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والوقوف عند رأس كل آية . ثم بعد الفراغ الجهرية ، سواء كان إماماً من قراءة سورة الفاتحة السنة أن يقول آمين ، ويجهر بها في الصلاة أو مأموماً أو منفرداً ، ويكون تأمين الإمام والمأموم في وقت واحد بعد قول الإمام ( ولا الضالين ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) رواه البخاري وأما (إذا أمن فأمنوا) فالمراد إذا شرع في التأمين فأمنوا لتكونوا : قول النبي صلى الله عليه وسلم معه . ومعنى ( آمين ): اللهم استجب يا رب . والتأمين بعد قراءة الفاتحة إنما يكون بعد دعاء عظيم وهو سؤال العبد ربه أن يهديه الصراط المستقيم .

قال ابن القيم رحمه الله : ومن هنا علم اضطرار العبد إلى سؤال هذه الدعوة ( اهدنا الصراط المستقيم ) فوق كل ضرورة ، وبطلان قول من يقول إذا كنا مهتدين فكيف نسأل الهداية ؟ فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم ، وما لا نريد فعله تهاوناً وكسلاً مثلما نريده أو أكثر منه أو دونه ، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك ، وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله فأمر يفوت الحصر . ونحن محتاجون إلى الهداية التامة فمن كملت له هذه الأمور كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام انتهى كلامه رحمه الله .

والسنة أن تكون القراءة بعد الفاتحة من المفصل غالباً ، والمفصل من سورة ق إلى سورة الناس وسمي مفصلاً لكثرة فواصله ؛ لأن سوره قصيرة ، وطوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم يتساءلون ، وأوساطه من عم يتساءلون إلى سورة الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخره أي إلى سورة الناس . والسنة أن يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل ؛ لأن الله عز

وجل نص على القرآن في صلاة الفجر فقال : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء : ٧٨]. والمراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر ، وسميت قرآنا لأن السنة تطويل القراءة فيها ، فعبر عن الصلاة بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً لأكثرها ، ولهذا بقيت صلاة الصبح على ركعتين لم تُزد بينما الظهر والعصر والعشاء زيدت .

والسنة في المغرب أن تكون القراءة من قصار المفصل غالباً -أي من سورة الضحى إلى سورة الناس-.

والسنة في صلاة الظهر والعصر والعشاء أن تكون القراءة فيها غالباً من أوساط المفصل - أي من سورة عم يتساءلون إلى سورة الضحى-. ويدل لذلك السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام هو ما ذكر.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل أن يقرأ في صلاة العشاء ب (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) و(الشمس وضحاها) فدل ذلك على أن السنة أن تكون القراءة غالباً في صلاة العشاء من أوساط المفصل.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً ، وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة آية ، وصلاها بسورة ( ق) وصلاها ب (الروم) وصلاها ب (إذا الشمس كورت) وصلاها ب (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر ، وصلاها فافتتح بسورة المؤمنون حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع . وكان يصليها يوم الجمعة ب (ألم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين.

قال : وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين أي في فجر الجمعة لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم ؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم .

كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ( ق ) و(اقتربت ) و(سبح ) و(الغاشية )

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قال أبو سعيد رضي الله عنه : (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها) رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر( ألم تنزيل) السجدة وتارة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) وتارة ب (والسماء ذات البروج ) وتارة ب (والسماء والطارق).

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب فإنه صلاها مرة بالأعراف فرقها في الركعتين، ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ فيها غالباً بقصار المفصل ، لكن لم يكن عليه الصلاة والسلام يداوم على ذلك بل كان أحيانا يقرأ من غير قصار المفصل ، ولهذا أنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم لما رآه يلتزم القراءة من قصار المفصل دائماً.

قال ابن القيم رحمه الله : وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : (مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالأعراف) ،وأما العشاء فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم ب (و التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها ب (و الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(والليل إذا يغشى) ونحوها ، وأنكر على معاذ قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ بهم البقرة ولهذا قال له : (أفتانٌ أنت يا معاذ) قال فتعلق النقارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها و لا ما بعدها وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي الجمعة والمنافقون كاملتين وسورة سبح والغاشية قال وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه انتهى كلامه رحمه الله.

وقد ذكر رحمه الله أن في الجمعة سنتين :

السنة الأولى: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية سورة المنافقون.

والسنة الثانية: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية.

**وهناك سنة ثالثة: ورد ذكرها في صحيح مسلم وهي أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية.**

نقول إن المشروع للمصلي أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي كان يصليها بأصحابه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :-الأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك ابن الحويرث وصاحبه : ( إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما وليؤُمكما أحدُكما ،وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية ،وهذا بالتقريب نحو ثلثِ أو نصف جزء ،فكان يقرأ بطوال المفصل يقرأ ب "ق والسجدة وتبارك " ونحو ذلك، وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ،ويقرأ في العصر بأقل من ذلك ،ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك مثل قصار المفصل، وفي العشاء الآخرة بنحو ( والشمس وضحاها )(و الليل إذا يغشى) ونحوهما، وكان أحيانًا يطيل الصلاة كما قرأ في المغرب "بسورة الأعراف والطور والمرسلات " واحياناً يُخفّفُ إما لكونهِ في سفرٍ أو لغير ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام:- (إني لأدخُل في الصلاة وأنا أريد أن أُطيلُها فأسمع بكاء الصّبي فأخفّف مخافة أن تُفتْن أُمه) ، حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر بسورة التكوير وسورة الزلزلة.

قال رحمه الله :فينبغي للإمامِ أن يتحرى الاقتداءَ برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاتِه وربما نفروا منها، دَرجّهم عليها شيئاً بعد شيء، فلا يبدأهم بما ينفرهم عَنها، فليّتبعوا السنة بحسب الإمكان .

وليس للإمامِ أن يطيل على القدرِ المشروع إلا أن يختاروا ذلك ،كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من أَمَّ الناس فليُخفّف فإن من ورائه السقيمَ والكبيرَ وذا الحاجة).

وقال ابن القيم رحمه الله : أما قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيُكم أَمَّ الناس فليُخفّف ) وقول أنس رضي الله عنه : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناس صلاةً في تمام) .
فالتخفيفُ أمرٌ نسبي يرجع إلى ما فعلهُ النبي صلى الله عليه وسلم وواظبَ عليه، لا إلى شهوة المأمومين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفهُ وقد علم أن من ورائه الكبيرَ

والضعيفَ وذا الحاجة فالذي فعلهُ هو التخفيفُ الذي أمرَ به ،فإنه كان يمكن أن تكون صلاتهُ أطولَ من ذلك بأضعافٍ مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبةِ إلى أطولَ منها وهديهُ الذي كان واظبَ عليه هو الحاكمُ على كلِ ماتنازعَ فيه المُتنازِعون ، ويَدُلُ عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرنا بالتخفيف ويَؤُمُنا بالصافات )، فالقراءةُ بالصافات من التخفيف الذي كان يأمُر به ،انتهى كلامه رحمه الله.

وكان هدّيُ النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ غالباً من المُفّصل ،الذي يبدأ من سورة ق إلى سورة الناس ،وكان يقرأُ في الفجر من طِواله من سورة ق إلى المرسلات وفي الظهر والعصر والعشاء من وسط المُفصّل من سورة (عم يتساءلون) إلى سورة الليل وفي المغرب يقرأُ من قصار المُفصّل من سورة الضحى إلى سورة الناس لكن لم يكن يلتزم في المغرب بالقراءة دائماً من قصار المُفصّل ولهذا أنكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنكر على مروان ابن الحكم اقتصارهُ في المغرب على قصار المفصّل وقال له : مالك تقرأُ في المغرب بقصار المُفصّل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالأعراف.

هذا هو هَدّيُ النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في الصلاة ،وربما قرأ من غير المفصّل كما ثبت أنه قرأ بالصافات والمؤمنون والأعراف ،لكن الغالب من قراءته الاقتصار على المُفصّل ومن هنا فينبغي للأئمة أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا. ويلاحظ أن بعض الأئمةِ وفقهم الله غالب قراءتهم من غير المُفصّل وهذا خلافُ هَدّيُ النبي صلى الله عليه وسلم والمطلوب من المسلم أن يتحرى هَدّي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته بل وفي صلاته كلها .

ثم إن من هَدّي النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملةً في الصلاة ولم يحفظ عنه أنه كان يختار آيات من أواخر السور أو من أوساطها ليقرأ بها. قال ابن القيم رحمه الله : كان من هَديّهِ صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأُوساطِها فلم يحفظ عنه ،انتهى كلامه رحمه الله.

ومن هنا فينبغي لإمام المسجد أن يحرص على أن تكون قراءته في الصلاة سورةً كاملة .والملاحظ على بعض الأئمة وفقهم الله أن غالب قراءتهم من أواخر السور أو من أوساطها، فتجد بعض الأئمة يقرأ آياتٍ من سورة معينة وربما لا يبقى على إتمامه السورة سوى آيات معدودة ومع ذلك

ينتقل في الركعة الثانية إلى قراءة آيات أخرى من وسط أو آخر سورةٍ أخرى وهذا وإن كان جائزاً لدخوله في عموم قول الله تعالى { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } (المزمل:٢٠)، إلا أنه ينبغي للإمام أن يحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في قراءته.

ثم إن من هَدّي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيلُ الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية في جميع الصلوات ،وكان يُطيلُ صلاة الفجر أكثر من سائر الصلوات ،ولهذا فالسُّنةُ تُطِويلُ القراءةِ في صلاةِ الفجر ولهذا سمّى الله عز وجل سمّى صلاةَ الفجرِ قرآن الفجر يقول سبحانه { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } (الإسراء:٧٨)، وإنما سميت صلاة الفجر بقرآن الفجر لأنها تُطولُ القراءةُ فيها .

قال ابن القيم رحمه الله : قرآن الفجر مشهودٌ يشهدُهُ الله تعالى وملائكته ،وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا ،وأيضاً فإنها لما نقص عددُ ركعاتها جُعلَ تَطويلها عِوضاً عما نقصتهُ من العدد ،وأيضاً فإنها تكون عَقِبَ النوم والناس مُستَرِيحون، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاشِ وأسباب الدنيا ، وأيضاً فإنها تكونُ في وقتٍ تواطأ فيه السمعُ واللسانُ والقلبُ لفراغهِ وعدمِ تمكنِّ الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها .

قال رحمه الله : وهذه أسرارٌ إنما يعرفها من له التفاتٌ إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمها .

والسّنةُ للمصلي إذا قرأ من أول السورة أن يبسمل فيقول :

{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ } ( الفاتحة:١)، وعلى هذا فسوف يبسملُ مرتين :

- مرةً للفاتحة .
- مرة للسورة بعدها .

أما إذا قرأ من أثناء السورة فإنه لا يبسمل ؛ فإن البسملةَ لا تُقرأُ في أواسط السور في الصلاةِ ولا خارجها.

ونقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لهُ سكتتانِ في القيام للصلاة :

- سكتةٌ بين التكبير والقراءة وهي التي كان يقرأُ فيها دعاء الاستفتاح
- وسكتةٌ بعد الفراغ من القراءة قبل أن يركع، وهي سكتةٌ لطيفة جداً بقدرِ ما يترادُّ إليه نفَسُهُ .

وأما السكتةُ ما بين قراءة الفاتحة والسورة بعدها فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع ما روى فيها ضعيفٌ من جهةِ الإسناد ولا يصح.

وبعد الفراغ من القراءة يُسَنُّ للمصلي أن يرفع يديه إما إلى منكبيه أو إلى فروع أُذنيه ويكبرُ راكعاً ويكون التكبير للركوع في حالِ هَوْيِه للركوع ،فلا يكبر قبل هَويه للركوع ولا يؤخر التكبير حتى يصلَ إلى الركوع وإنما يكون التكبيرُ فيما بين الانتقال من القيامِ إلى الركوع.

وقد شَدَّدَ بعض الفقهاء في هذه المسألة فقالوا :لو بدأ بالتكبير قبل أن يَهوِى أو أَتَمهُ بعدَ أن يصلَ إلى الركوع فلا يجزئ، وقد نقل المرداوي في الإنصاف عن المجد بن تيمية وبعض الفقهاء أنهم قالوا :ينبغي أن يكون تكبير الخفضِ والرفعِ والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤهُ مع انتهائه ،فإن شرع فيه قبله أو كملهُ بعده فوقع بعضهُ خارجاً عنه فهو كتركه ، لأنه لم يكملهُ في محلهِ فأشبه من تمّمَ قراءته ، راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده.

ثم صوبَّ صاحب الإنصاف صوبَّ القول بأنه يُعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به أو السجود له مشقة.

وإنما سُقنا الخلاف في هذه المسألة وإن كان الأقرب أنه إذا كبر قبل أن يركعَ أو بعدَ أن يركع أن صلاتهُ لا تبطل إنما سقنا الخلاف للتنبيه على أهمية العنايةِ بها، وبعض الناس يستهينُ بها فيكبر قبل أن يركع أو يركعُ ثم يكبر وهو بهذا يعَرّضُ صلاتَهُ للبطلانِ على رأي بعض الفقهاء ، والعجيبُ أن بعض الأئمة يؤخر التكبير للركوعِ حتى يصل للركوع وكذا السجود والرفعَ منهُ خشيةَ أن يُسابقهُ بعض المأمومين ،وهذا من غرائب الاجتهاد أن يفسدَ الإنسانُ عبادَتُهُ على رأي بعض الفقهاء لتصحيح عبادة غيره الذي ليس مأموراً بأن يُسابقه بل هو مأمورٌ بمتابعته.

وإذا ركع فالسُّنةُ أن يضع كفيه على ركبتيه كالقابضِ عليهما وهذا هو الذي استقرت عليه السُّنة ،وقد كانت السُّنةُ قبل ذلك التطبيق وصفته أن يضع المصلي بطن كفه على بطن كفه الأخرى ثم يضعهما بين ركبتيه أو فخذيه ثم نُسِخَ هذا بعد ذلك .

ففي الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليتُ إلى جنبِ أبي يعني سعد بن أبي وقاص( فطبّقتُ بين كفي ووضعتهما بين فخذيَ فنهاني أبي وقال كنا نفعلهُ فَنُهينا عنه وأُمرنا أن نضع أيدينا إلى الركب .

وقد خَفِي النسخُ على ابن مسعود رضي الله فكان يعملُ بالتطبيق كما جاء ذلك في صحيح مسلم قال الترمذي التطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

وتكون اليدان أثناء الركوع مفرجتي الأصابع لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرجَّ أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه. أخرجه ابن خزين وابن حبّان والحاكم والطبراني في الكبير قال الهيثمي إسناده حسن .

وتكون الكفانِ على الركبتين كالقابض لهما مع تنحية اليدين عن الجنبين ويكون أثناء الركوع مستوياً ظهره ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ".رواه مسلم

وفي حديثِ أبي حميدٍ السّاعدي - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، "كانَ إذا رَكَعَ أمْكنَ يديهِ من ركبتيْهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ،" رواه البخاري ويجعل رأسه حيالَ ظهره فلا يرفعهُ ولا يخفضه .وقد جاء في حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه ماءٌ لاستقر) . وهذا يدلُ على كمال التسوية ،فيكون الظهرُ والرأسُ سواء ،ويكون الظهرُ ممدوداً مستوياً .ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد وقد أخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في الكبير وفي إسناده راوٍ ضعيف .لكن يغني عن هذا الحديث الأحاديث الأخرى التي فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشرنا إلى بعضها .

ويلاحظُ أن بعض الناس إذا ركع يُقَوسُ ظهره ،وبعضهم يحصر ظهره حتى ينزل وسطُهُ فلا يكون مستويا ،وكلا الأمرين خلاف السُّنة .وَهَديُ النبي صلى الله عليه وسلم هو أنه كان يسوي ظهره في المَدِّ وفي العُلّوِ والنزول ورأسه حيال ظهره من غير ارتفاعٍ أو انخفاض .

والقدرُ المجزئ من الركوعِ قيل هو الانحناء بحيث يمكنه مَسُّ ركبتيه بيديه وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة . وقال المجدُ بن تيمية رحمه الله ضابطُ الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون إنحناؤهُ إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل والمعنى أنه ينحني بحيثُ من يراهُ يعرف أن هذا الرجل راكعٌ وليس واقفا ،ولعل هذا القول الأخير هو الأقربُ في هذه المسألة والله تعالى أعلم .

قال الموفق بن قدامة رحمه الله :وإذا رفع رأسهُ وشكَّ هل ركع أو لا ،أو هل أتى بقدرِ الإجزاءِ أو لا،لزمَهُ أن يعود فيركع ،لأنَّ الأصلَ عدم ما شكَّ فيه إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه، وكذلك حكمُ سائر الأركان. انتهى كلامه رحمه الله .

ثم يقول في الركوع سبحانَ رَبِّي العَظيم وهذه الكلمةُ تشتملُ على التَنزيه والتعظيمِ لله تعالى باللسان فهو تعظيمٌ قوليّ وبالركوع تعظيمٌ فعليّ ،فيكون الراكعُ جامعاً بين التَعظيمين القوليُّ والفعليّ.

قال ابن القيم رحمه الله : ثم يركع المصلي حانياً ظهرهُ لله تعالى خضوعاً لعظمتهِ وتذللاً لعزَّته واستكانةً لجبروته ،مسبحاً له بذكرِ اسمه العظيم ،فَنَزَه عظمتهُ عن حال العبدِ وذلهِ وخضوعهِ، وقابل تلك العظمة بهذا الذُّلِ والانحناءِ والخضوع ،قد تَطَامنَ وطأطأ رأسهُ وطوى ظهرهُ وربُّهُ فوقَهُ يُشَاهِدُهُ ويرى خضوعه وَذُله ويسمعُ كلامه ،فهو رُكْنُ تَعْظيم وإجلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أما الركوع فَعَظِموا فيه الرَّب "انتهى كلامه رحمه الله .

وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيدُ أحياناً وبحمده فيقول سُبحانَ رَبِّي العظيم وبحمده ولكن أكثر الروايات مقتصرةٌ على قولِ سُبحانَ رَبِّي العظيم وحينئذٍ نقول ينبغي أن يكون الغالبُ من حال المصلي الاقتصار على قولِ سُبحانَ رَبِّي العظيم من غير زيادة وبحمده وإن زاد وبحمده أحياناً فلابأس.

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئِلَ عن تسبيح الركوع والسجود سُبحانَ رَبِّي العظيم وبحمده أعجَبُ إليك أو سُبحانَ رَبِّي العظيم فقال قد جاءَ هذا وجاءَ هذا وروى عنه أنه قال أما أنا فلا أقولُ وبحمده .

والقَدْرُ المجزئ تسبيحةٌ واحدة فمن قال سُبحانَ رَبِّي العظيم مرةً واحده فقد أتى بالقَدرِ الواجب وأدنى الكمال ثلاثُ تَسبِيحات والأفضلُ عَشرُ تسبيحات

ويَدُلُّ لذلك حديث أنس رضى الله عنه قال ما صليتُ وراءَ أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاةً برسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فَحزروا تسبيحَهُ في ركوعه عشر تَسبِيحَآت وفي سجودِه عَشرتَسبِيحَآت.

قال الميموني صليتُ خلفَ أبي عبد الله يعني الإمام أحمد فكنت أُسبِحُ في الركوعِ والسجودِ عَشر تَسبِيحآت وأكثر.

نتحدث معكم عن صفة الرفع من الركوع ونقول:. بعد الركوع يرفع المصلى رأسه قائلا "سمع الله لمن حمده" والسنة أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر_رضى الله عنهما_( أن النبى_صلى الله عليه وسلم_كان يرفع يديه إذا كبر للركوع وإذا رفع من الركوع). قال ابن القيم_رحمه الله_:.وقد روى رفع اليدين عن النبى_صلى الله عليه وسلم_ في هذه المواطن الثلاثة يعنى"تكبيرة الإحرام ،وعند الركوع وعند الرفع منه" نحوٌ من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البته بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا_انتهى كلامه رحمه الله_.

وقول : "سمع الله لمن حمده" إنما هو في حق الإمام والمنفرد دون المأموم لقول النبى_صلى الله عليه وسلم_ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) .

وسمع : فعل متعد لكنه هنا عدي باللام لتضمنه معنى فعل آخر ، وأقرب فعل يتناسب معه استجاب

فيكون معنى سمع الله لمن حمده : أي استجاب الله لمن حمده، و إنما قلنا ذلك لأن الله تعالى يسمع من يحمده ومن لا يحمده . لكن المراد بالسمع هنا: سمع الإجابة ..فإن قيل: كيف يقال إن "سمع" هنا بمعنى استجاب والحمد ليس فيه الدعاء؟أجاب عن ذلك بعض أهل العلم فقال: إن من حمد الله تعالى فقد دعا ربه بلسان الحال لأن الذى يحمد الله يرجو الثواب فإذا كان يرجو الثواب فإن الثناء على الله بالحمد والذكر متضمن للدعاء لأنه لم يحمد الله تعالى إلا رجاء الثواب ، ثم يقول بعد ذلك "ربنا ولك الحمد" وهذا الذكر مشروع في حق كل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وقد ورد هذا الذكر على أربع صفات:

الصفة الأولى : ( اللهم ربنا ولك الحمد ) كما جاء ذلك في صحيح البخاري.

الصفة الثانية : ( اللهم ربنا لك الحمد ) كما جاء ذلك في الصحيحين.

الصفة الثالثة : ( ربنا ولك الحمد ) كما جاء ذلك في الصحيحين.

الصفة الرابعة : ( ربنا لك الحمد ) كما جاء ذلك في صحيح البخاري.

فهذه أربع صفات قد وردت بها السنه والأفضل التنويع بينها فتارة يقول: ربنا ولك الحمد، وتارة يقول : ربنا لك الحمد، وتارة يقول : اللهم ربنا ولك الحمد، وتارة يقول : اللهم ربنا لك الحمد.

لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلها على هذه الوجوه لأن في ذلك محافظة على السنة كما أن التنويع بينها أدعى لحضور القلب.

ويأتي بعد ذلك بما ورد، ومما ورد ما جاء في صحيح مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى_رضى الله عنه_ قال (كان رسول الله _ صلى الله عله وسلم_ إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفى رواية عند مسلم: من الدرن _وفى رواية من الدنس.

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدري_ رضى الله عنه_ قال (كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهذا الذكر فيه حمد لله_عزوجل_ والحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وبهذا يعرف الفرق بينه وبين المدح ، فإن المدح وصف الممدوح بالصفات الحميدة لكن لا يلزم أن يكون الممدوح محبوبا ومعظما، فقد يمدحه لأجل أن ينال منه غرضا، وقد يمدحه لأجل أن يتقي شره وقد يمدحه لمصلحة يريدها لكن الحمد لا يكون إلا مع محبة وتعظيم .وبهذا نعرف قوة وجزالة اللغة العربية حيث إن الحروف هنا واحده "حَمِدَ و مدح "لكن اختلف ترتيب الحروف فاختلف المعنى .

وفى قوله (ملء السماوات وملء الأرض) ملء صفة لموصوف محذوف والتقدير: حمداً ملء السماوات.

وينبغي للمأموم أن يبادر لقول ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام مباشرة سمع الله لمن حمده ولا يتأخر عنه رجاء أن يوافق قوله قول الملائكة. فقد جاء في صحيح البخاري عن أبى هريرة _رضى

الله عنه_ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال الحافظ بن حجر_رحمه الله_ وفى هذا إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون .انتهى كلامه _رحمه الله_. ونظير ذلك ما جاء في حديث أبى هريرة _رضى الله عنه_ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

والمراد بالموافقة هنا:. الموافقة في القول والزمان. قال ابن المنير_رحمه الله_: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا ولكن ما المراد بالملائكة في هذه الأحاديث؟ قيل: جميع الملائكة، وقيل : الحفظة. قال الحافظ بن حجر_رحمه الله_ والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء. وقد كان من هدي النبي _صلى الله عليه وسلم_ إطالة هذا الركن _أعني الرفع من الركوع_ للإتيان بهذه الأذكار حتى ربما يظن الظان أنه قد نسي. ففي صحيح مسلم عن أنس _رضى الله عنه_ قال (كان رسول الله_صلى الله عليه وسلم _إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم).

قال الموفق بن قدامة _رحمه الله_: وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع لأنه في حال رفعه يقول سمع الله لمن حمده، وأما المأموم ففي حال رفعه. لأن قول النبي _صلى الله عليه وسلم_ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) يقتضى تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ _والله أعلم_.

ونختم الحديث عن هذا الركن بالحديث عن وضع اليدين بعد الرفع من الركوع:

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال : توضعان على الصدر اليمنى على اليسرى، ومنهم من قال: يرسلهما. وقد سئل الإمام أحمد _رحمه الله_ عن ذلك فقال :إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع وإن شاء وضعهما. وقد جاء في حديث سهل بن سعد_رضى الله عنه_ قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري.

وعموم هذا الحديث يمكن أن يستفاد منه ترجيح القول بوضع اليدين على الصدر في هذه الحال، فإن قوله: في الصلاة عام يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع.

حديثنا اليوم : عن صفة السجود

فنقول: بعد الرفع من الركوع يخر المصلي مكبراً ساجداً من غير رفع اليدين ويدل لذلك ماجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي_ صلى الله عليه وسلم _كان لايرفع يديه حين يسجد، ولاحين يرفع رأسه من السجود)

وهل يقدم الركبتين على اليدين عند السجود؟ أو يقدم اليدين على الركبتين؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المشروع تقديم الركبتين على اليدين.

وذهب المالكية إلى أن المشروع تقديم اليدين على الركبتين وهو رواية عن أحمد.

قال ابن القيم: رحمه الله _كان النبي_ صلى الله عليه وسلم _يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما. هذا هو الصحيح الذى رواه_ شَرِيك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر_ رضي الله عنه_ قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)ولم يروى في فعله مايخالف ذلك

وأما حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه_ يرفعه : ( إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع ركبتيه قبل يديه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا.

ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبة البعير في يديه لافي رجليه، وهو إذا برك، وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه

قال ابن القيم: (وهو فاسد لوجوه)

أحدها / أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه النبي_صلى الله عليه وسلم وفَعل خلافه وكان أول مايقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب

وأول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهكذا ، عكس فعل البعير ، وهو صلى الله عليه وسلم_ قد نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات.

فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني / أن قولهم ركبة البعير في يديه كلام لا يعقل ولايعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في اليدين اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث / أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير وإن أول مايمس الأرض من البعير يده، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي_صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب.

قال رحمه الله_وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة ممن قلب على بعض الرواة متنه وأصله حتى رأيت أبابكر ابن أبي شيبة قد رواه كذلك عن أبي هريرة_رضي الله عنه_عن النبي_صلى الله عليه وسلم_قال: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرك كبروك الفحل) ورواه الأثرم كذلك.

قال رحمه الله_:وأما الآثار المحفوظة عن الصحابه،،فالمحفوظ عن عمر ابن الخطاب_رضي الله عنه- أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود، ذكره الطحاوي.

وسئل إبراهيم النخعي عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ فقال: أويصنع ذلك إلا أحمق أومجنون؟

وأكثر الناس على هذا القول أي تقديم الركبتين على اليدين.

وأما القول الآخر وهو تقديم اليدين على الركبتين فإنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك. انتهى كلام ابن القيم_رحمه الله_مختصرا من تحقيق مطول حول هذه المسألة.

والحاصل أيها الأخوة أن القول الصحيح الذى عليه كثير من المحققين من أهل العلم أن المشروع هو تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، ولكن لوكان الانسان يشق عليه تقديم ركبتيه قبل يديه بأن كان مريضا أو كبيرا في السن ونحو ذلك فلابأس أن يقدم يديه على ركبتيه، وحينئذ يحمل النهي على ما إذا لم يوجد سبب يقتضيه،أما إذا وجد سبب يقتضيه فلابأس به.

والمشروع للمصلي أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض.

وأما سجوده على حائل فإذا كان متصلا بالمصلي فيكره أن يسجد عليه إلا لحاجة، كأن يسجد على جزء من عمامته أوغترته أو مشلحه ونحوذلك،ويدل لذلك ماجاء في الصحيحين عن أنس_رضي الله عنه_قال :(كنا نصلي مع النبي_صلى الله عليه وسلم_في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).

فقوله:"إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه" يدل على أنهم لايفعلون ذلك مع الإستطاعه وإنما يفعلونه عند عدم الإستطاعه.

وبناء على ذلك نقول: إن السجود على الثوب والغترة ونحوهما مما يتصل بالمصلي إن كان لغير حاجة كان مكروها، وإن كان لحاجة كشدة حر، أو برد، ونحو ذلك فيجوز من غير كراهة.

وأما إذا كان الحائل منفصلا كسجادة ونحوها ومثل ذلك فرش المساجد في الوقت الحاضر فلابأس بالسجود عليه من غير كراهة ومن غير تقييد ذلك بالحاجة، ويدل لذلك ما ورد عن النبي_صلى الله عليه وسلم_(أنه كان يصلي على الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه.

وليس للمصلي أن يسجد على عضو من أعضاء السجود كأن يضع جبهته على كفيه مثلاً أويضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض،ولاتصح صلاته إذا فعل ذلك.

والحكمة من مشروعية السجود أنه من كمال التعبد لله تعالى والذل له، فإن الإنسان يضع أشرف مافيه وهو وجهه بحذاء أسفل مافيه وهو قدمه ،ويضعه على موطئ الأقدام يفعل كل هذا تعبدا لله تعالى وتقربا إليهومن أجل هذا التطامن والنزول الذى فعله لله تعالى صار أقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد.مع أنه لو قام لكان أعلى وأقرب لكن لنزوله لله _عز وجل_ صار أقرب من الله تعالى.

هذه هي الحكمة والسر في هذا السجود العظيم، ولهذا فينبغي أن يستشعر المسلم في صلاته، أن يستشعر هذا الذل والتطامن والتواضع لله_عز وجل_ حتى يدرك لذة السجود وحلاوته ويعرف أنه أقرب ما يكون من الله تعالى في هذه الحال.

قال ابن القيم_رحمه الله: ثم يخر المصلي ساجدا لله تعالى على أشرف مافيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلاً بين يديه ومسكنة وانكسارا، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفه،، ثم أمر أن يسبح باسم ربه الأعلى فيذكر علو ربه سبحانه في حال سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال وأن من هو فوق كل شيء وعال على كل شيء ينزه عن السفول بكل معنى، بل هو الأعلى بكل معنى من معانى العلو، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه، وانكساره، كان أقرب ما يكون الرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب، وقد قال تعالى: ( وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب )

وكان الركوع كالمقدمة بين يدى السجود، والتوطئة له فينتقل من خضوع إلى خضوع أكمل، وأتم منه، وأرفع شأنا، وفصل بينهما بركن مقصود في نفسه، يجتهد فيه في الحمد والثناء والتمجيد، وجعل بين خضوعين، خضوع قبله يعنى الركوع، وخضوع بعده يعنى السجود، وجعل خضوع السجود بعد الحمد والثناء والمجد.

إن بعض أهل العلم قد قال بأن السجود هو أفضل أعمال الصلاة وأنه أفضل حتى من القيام الذي هو من أشرف أعمال الصلاة، وقال آخرون بل القيام أفضل من السجود، وقالت طائفة من أهل العلم طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل؛ أما من قال بأن السجود أفضل فقد احتج بقول النبي_ صلى الله عليه وسلم: ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ) رواه مسلم. وبحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: ( ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئه) رواه مسلم. وبحديث ربيعة بن كعب الأسلمي_ رضي الله عنه_ لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرافقته في الجنة فقال له النبي_ صلى الله عليه وسلم: ( أعني على نفسك بكثرة السجود ) رواه مسلم. وأول سورة أنزلت على النبي _صلى الله عليه وسلم _سورة اقرأ وقد ختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾[العلق: ١٩].

وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها، وبأن الساجد أذل مايكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحال، وبأن السجود هو سر العبودية؛ فإن العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق معبد أي ذللته الأقدام ووطأته وأذل مايكون العبد وأخضع إذا كان ساجد.واحتج من قال بأن القيام أفضل من السجود بقول الله عز وجل: (وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ).[البقرة:٢٣٨]

وبقول النبي _صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم. وبأن الذكر في القيام هو أفضل الأركان فكان ركنه أفضل الأركان. واحتج من قال بأن طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقول الله تعالى: (قُمِ الَّيْلَ).[المزمل:٢] وقول النبي_ صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار، قالوا وهذا كان هدي النبي_ صلى الله عليه وسلم_ فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو على ثلاثة عشر ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بسورة البقرة و آل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ في المفاضلة بين القيام والسجود قال : الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وكان من هدي النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أنه إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.

والسنة سجود المصلي على الأعضاء السبعة وهي الجبهة ومعها الأنف واليدان والركبتان والرجلان ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ أن رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ قال: ( أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين، وأن لا نكفت الثياب والشعر ). والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

أيها الإخوة المستمعون ويلاحظ أن بعض الناس يتساهل بإقامة هذا الركن فلا يمكن أنفه من الأرض أو أنه يرفع إحدى رجليه أثناء السجود ، والإخلال بالركن في الصلاة يؤثر على صحة الصلاة.

والسنة للمصلي عند السجود أن يجافي عضديه عن جنبيه أي يبعدهما، وقد كان من هدي النبي_ صلى الله عليه وسلم في صلاته أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه حتى إنه ليرى بياض إبطيه من شدة مجافاته وحتى إنه لو شاءت أن تمر البهمة -وهي من صغار الغنم- من تحته لمرت من شدة مجافاته، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرقون للنبي_ صلى الله عليه وسلم_ من شدة مجافاته، ولكن إذا كان المصلي في جماعة فإنه يجافي بالقدر الذي لا يؤذي من عن يمينه وعن يساره وليس له أن يجافي مجافاتا يؤذي بها جيرانه في الصلاة لأن هذه المجافاة مستحبة والإيذاء أقل أحواله الكراهة وليس للإنسان أن يفعل شيئاً مكروها أو محرما لأجل تطبيق أمر مستحب.

والسنة للمصلي إذا سجد أن يكون سجوده معتدلا فلا يمتد في سجوده ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه وفخذيه على ساقيه بل يجافي البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين، وقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي_ صلى الله عليه وسلم _قال: ( اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم يديه انبساط الكلب ).

والسنة للمصلي أن يفرق بين ركبتيه عند السجود فلا يضم بعضهما إلى بعض وأما قدميه فقد اختلف العلماء في الحال التي ينبغي أن تكون عليها فمن العلماء من قال يفرق بين قدميه عند السجود لأن القدمين تابعتان للساقين والركبتين وإذا كانت السنة تفريق الركبتين فكذلك القدمين، وقال بعض أهل العلم ينبغي أن تكون القدمان حال السجود مرصوصتين فيرص القدمين بعضهما ببعض وهذا القول الأخير هو الأقرب والله تعالى أعلم لدلالة السنة له ففي صحيح مسلم ( عن عائشة_ رضي الله عنها _حين فقدت النبي_ صلى الله عليه وسلم_ فوقعت يدها على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد ) ومعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حالة التراص، وقد جاء في رواية ابن خزيمة التصريح بذلك ( وكان راصا قدميه ).

ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وأما اليدان فالسنة ضم أصابع اليدين مع مدها مستقبلاً بها القبلة وتكونان حذو المنكبين وإن شاء قدمهما فجعلهما على حذاء الجبهة أو فروع الأذنين وكل هذا قد وردت به السنة ، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه لما روى البراء بن عازب_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله _صلى الله عليه: ( إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك ) رواه مسلم. فإن اقتصر على بعض باطنها أجزئه وقال أحمد: إن وضع اليدين بقدر الجبهة أجزئه وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ولأنه لا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجداً على أطراف القدمين إلا أنه يكون تاركاً للأفضل.

أيها الإخوة المستمعون ونختم هذه الحلقة بنقل كلام الإمام ابن القيم_ رحمه الله _في هدي النبي_ صلى الله عليه وسلم_ في السجود قال رحمه الله: كان النبي_ صلى الله عليه وسلم_ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافا بهما حتى يرى بياض إبطيه ولو شاءت بهمة – وهي الشاة الصغيرة – أن تمر تحتهما لمرت، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينها ولا يقبضها.

تكلَّمنا في الحلقة السابقة عن صفة السجود ونستكمل في هذه الحلقة الحديث عن ذلك فنقول :

المشروعَ للمصلي أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى من غير زيادةَ وبحمده وإن زادَ وبحمده أحيانًا فلا بأس، والقدرُ المجزئ تسبيحةٌ واحدة وأدنى الكمال ثلاثُ تسبيحات والأفضل عشرُ تسبيحات ،ولما نزلَ قولُ الله عزَّوجل { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قال النبي صلى الله عليه وسلم إجعلوها في سجودكم واختيار وصف الله تعالى بالعلوّ في حال سجود المصلي لأن الإنسان في هذه الحال أَنزلُ مايكون، فكان من المناسبِ أن يثني على الله تعالى بالعلّو ،والسنةُ أن يزيد على التسبيح قول سبحانكَ اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانكَ اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن، وقولها يتأول القرآن: أي قول الله عز وجل{ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابا }

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكة والروح ،وفي صحيح مسلم ايضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمستهُ ،فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتانِ وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتكْ من عقوبتكْ وأعوذ ،بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك .

والواجب من هذه الأذكار قولُ سبحان ربي الأعلى وما عداهُ فمستحب.

وقد أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الدعاءِ في السجود ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقربُ ما يكون العبد من ربهِ وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، وفي روايةٍ فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أي حريٌّ أن يستجاب لكم،وينبغي للمصلي إذا سجد أن يتمَّ سجوده وأن يطمئن فيه، فإن الطمأنينة في جميع الأركان ركنٌ من أركان الصلاة.

قال البخاري في صحيحه بابٌ إذا لم يتم السجود ثم ساق بسنده عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاتهُ قال له حذيفة:ما صليت ولو متَ متَ على

غير الفطرةِ التي فطرَ الله محمدًا صلى الله عليه وسلم ،وفي لفظٍ آخر عند البخاري أنه قال ولو متَّ متَّ على غير سنَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد النهيُّ عن أن يكفَّ المصلي ثوبهُ أو شعرهُ عند السجود وفي الصلاةِ عمومًا، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:أُمرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجدَ على سبعةِ أعظمْ ونُهي عن أن يكفَّ شعرهُ وثيابه، وفي لفظٍ عند البخاري أُمرتُ أن أسجد على سبعة ولا أكفَ شعرًا ولا ثوبًا .

وفي صحيح مسلم عن كُريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسهُ معقوص ،ورأسهُ معقوصٌ من ورائه فقامَ عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما من ورائهِ فجعل يحلَّه فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالكَ ورأسي، فقال ابن عباس إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف، وهذا الحكمُ يشملَ الرجلَ والمرأة، فمن كان شعرهُ طويلًا فالسنةُ له عندَ الصلاةِ أن يرسل شعره ولا يكونُ معقوصًا، وكذا لا يكفُ المصلي ثوبهُ أو عمامتهُ أو غترتهُ عند السجود وفي اثناء صلاته عمومًا،والحكمة في ذلك والله أعلم هى أن الثوبَ والشعر يسجد مع المصلي .

قال النووي رحمه الله:والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ،ولهذا مثَّلهُ بالذي يصلي وهو مكتوف .ثم بعد الفراغِ من السجود يرفع المصلي رأسهُ مكبرًا غيرَ رافعٍ يديه ويرفعُ رأسه قبل يديه ،ثم يجلس ، مفترشًا رجلهُ اليسرى ناصبًا رجلهُ اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة، لما جاء في صحيح البخاري عن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا جلس في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليسرى ونصبَ اليمنى.

وفي سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:من سُنةِ الصلاة أن ينصبَ القدمَ اليمنى واستقبالهُ باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين السجدتين يطمئن حتى يرجع كلُ عظمٍ إلى موضعه وأمرَ بذلك المُسيء صلاته وقال: لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. وكان عليه الصلاة والسلام يُطيلُ الجلسةَ بين السجدتين حتى تكون قريبة من سجوده .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقعُدُ بين السجدتين حتى يقول القائلُ قد نسي.

قال ابن القيم رحمه الله:وهذه السُنّة يعني إطالة الجلسة بين السجدتين قد تركها اكثرُ الناس من بعد انقراضِ عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنعُ شيئًا لا أراكم تصنعونه، يمكُثُ بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم.

وأما من حكَّمَ السُّنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبئ بمن خالفَ هذا الهديّ ،انتهى كلام ابن القيم رحمه الله. ويضعُ يديه على فخذيه في الجلسة بين السجدتين وتكون اليدان مبسوطتين أي أنه لا يقبض أصابعه أو بعضها في هذا الركن وإنما يكونُ القبضُ عندَ الجلوس للتشهدِ خاصة ،وقد ورد في ذلك حديثُ وائل بن حجر رضي الله عنه في رواية عبد الرزاق في المصنف عن الثوري ورواها عنه أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير، أن النبي صلى الله عليه وسلم أشارَ بسبابته في الجلسةَ بين السجدتين، ولكنَّ المحفوظَ عندَ كثيرٍ من المحدثين أن الإشارة بالسبابة إنما تكون في الجلوس للتشهد خاصة ،وقد صرّحَ بذلك ابن عُيينه عند النسائي ،وشعبة عند ابن خُزيمة وأحمد ،وأبو الأحوص عند الطحاوي والطبراني، وزهير بن معاوية وموسى ابن أبى كثير وأبو عوانه ثلاثتهم عند الطبراني، فهؤلاء الثقات كلهم رووا حديث وائل بن حجر وصرّحوا بأن الإشارة بالسبابة في التشهد الاخير وحينئذٍ تكون مخالفة رواية عبد الرزاق عن الثوريّ في أن الإشارة بالسبابة تكون ايضًا في الجلسةِ بين السجدتين تكون هذه الرواية شاذة.

والذكر الواردُ في الجلسةِ بين السجدتين ربِّ اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني ،هذا هو الذكر الذي قد وردت به السُّنة ،ست كلمات ولو زاد عليها بأدعيةٍ أخرى فلا بأس لأن المقامَ مقامُ دعاء ،ولكنَّ الأولى هو الاقتصارُ على هذه الألفاظ الوارده وعدمُ الزيادة عليها ،ومن أراد أن يستزيد فيدعوا بما أحب من خيري الدينا والأخرة في السجود فإنه مقامُ دعاء ،كما جاء في الحديث أقربُ مايكون العبدُ من ربهِ وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء ،وكذلك في التشهد الأخير قُبيل السلام كما جاء في الحديث ،ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه ،وأما في الجلسةِ بين السجدتين فالأولى الاقتصارُ على هذه الألفاظ التي قد وردت بها السُّنة ربِّ اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني .

تكلمنا في الحلقة السابقة عن المسائل والأحكام المتعلقة بالجلسة بين السجدتين ونقول بعد ذلك :ثم يسجد المصلي السجدة الثانية كالأولى وهذه السجدة واجبةٌ بالإجماع ثم إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبرًا واختلف العلماء في صفة النهوض المسنونة هل ينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض أو أنه يعتمد بيديه على الأرض في النهوض قولان للعلماء وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينهض على صدور قدميه)قال الحافظ بن حجر رحمه الله رواه سعيد بن منصور بسند ضعيف ،وورد أيضا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه )أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وإسناده ضعيف كذلك وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه لهذه المسألة فقال(باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة )ثم ساق بسنده عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام .

أيها الأخوة المستمعون وبالنظر إلى ما ورد في هذه المسألة من الأحاديث نجد أن ما رُوي في الاعتماد على الركبتين والنهوض على صدور القدمين ضعيف من جهة الإسناد كما في حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وقد سبق القول بأنهما ضعيفان وأما ما ورد في الاعتماد باليدين على الأرض عند النهوض فصحيح فهو في صحيح البخاري وبهذا يتبين أن القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو: أن الأفضل للمصلي عند النهوض للركعة الثانية أن يعتمد بيديه على الأرض وهذا هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله ،قال البيهقي ورُوينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعله الحسن وغير واحد من التابعين .

أيها الإخوة المستمعون جاء في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم :يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا وهذا وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من )القعود هو الذي يُسمى( جلسة الاستراحة السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية وكذلك بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة أي أنه يجلسها قبل نهوضه للركعة

الثانية وللركعة الرابعة ،وقد اختلف العلماء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو أنها ليست من السنن وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :القول الأول أن جلسة الاستراحة سنة مطلقًا وإليه ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق ذكره وهو في صحيح البخاري واستدلوا كذلك بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها( ثم أهوى ساجدًا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح .

والقول الثاني في المسألة أن جلسة الاستراحة ليست بسنة مطلقًا وإليه ذهب أكثر العلماء وقد رُوي هذا القول عن عمر وعلي و ابن عمر و ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة ،قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجهة هذا القول :سائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذُكرت في حديث أبي حُميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائمًا لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا عُلم أنها سنة يُقتدى به فيها وأما إذا قُدّر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في المسألة .

القول الثالث التفصيل :فإن كان المصلي محتاج للجلوس لكبر سنٍ او مرضٍ أو غيره فتكون هذه الجلسة سنة في حقه ،وإن كان ليس محتاجًا إليها فلا تكون سنة وهذا القول فيه جمع بين الأدلة فيُحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجلسة على أنه كان محتاجًا إليها فإن مالك بن الحويرث أحد الواصفين لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجلسة إنما قدم في السنة التاسعة من الهجرة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسنّ وكان عليه الصلاة والسلام في آخر حياته يصلي الليل جالسًا كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت (لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقُل كان أكثر صلاته جالسًا )قالوا ومما يدل لذلك أن كل فعل من أفعال الصلاة له ذكر وفيه ذكر وهذه الجلسة ليس لها ذكر وليس فيها ذكر فدل ذلك على أنها ليست على سبيل التعبد مطلقًا .

أيها الأخوة المستمعون وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم فإن كان المصلي محتاجًا لجلسة الاستراحة جلس وتكون مشروعة في حقه أما إذا لم يكن محتاجًا إليها فلا يجلس ولا تكون مشروعة في حقه وقد اختار هذا القول الموفق بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني قال وفي هذا جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين .

أيها الأخوة المستمعون إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة وكان المأموم يرى أن هذا الجلوس سنة فهل الأفضل في حق المأموم متابعة الإمام وترك هذه الجلسة أو أن الأفضل أن يجلس المأموم جلسة الاستراحة وأن يطبق ما يعتقد أنه سنة ولو كان في ذلك مخالفة لإمامه؟؟ نقول: بل متابعة الإمام في هذه الحال أفضل لأنه إذا كان المأموم يترك الواجب ويفعل الزائد من أجل متابعة الإمام فترك ما يعتقد أنه مستحب وليس بواجب من باب أولى ووجه كون المأموم يترك الواجب ويفعل الزائد من أجل متابعة الإمام أنه لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة بالنسبة له فيأتي بتشهد زائد من أجل متابعة الإمام وسوف يترك التشهد الأول إذا قام الإمام للركعة الرابعة من أجل متابعة الإمام بل إن المأموم قد يترك الركن من أجل متابعة الإمام كما في قوله عليه الصلاة والسلام (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا إلى قوله :وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) ومعلوم أن المصلي إذا صلى قاعدًا فسيترك ركن القيام وسيترك ركن الركوع فيجلس في موضع القيام ويومئ في موضع الركوع وكل هذا من أجل متابعة الإمام فإذا كان المأموم قد يترك الركن وقد يترك الواجب لأجل متابعة إمامه فكيف لا يترك أمرًا مستحبًا بل هو مُختلف في استحبابه ،فإن قال قائل هذه الجلسة يسيرة ولا يحصل بها تَخلف كثير عن الإمام فالجواب :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة وهذا يدل على ان الأفضل في حق المأموم أن لا يتأخر عن الإمام ولو يسيرًا بل يبادر بالمتابعة فلا يوافق الإمام ولا يسابقه ولا يتأخر عنه وهذه هي حقيقة الإئتمام .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدِّين و أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل.

كان آخر ما تكلمنا عنه صفة نهوض المصلي الى الركعة الثانية ، ونقول بعد ذلك والسنة للمصلي إذا نهض للركعة الثانية أن يشرع في قراءة الفاتحة مباشرة والسنة له أن يأتي قبلها بالبسملة ؛ فإن البسملة أية من القران نزلت للفصل بين السور تقرأ في بداية كل سورة ماعدا سورة التوبة ، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : ويصنع المصلي في الركعة الثانية كما صنع في الأولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال : ( افعل ذلك في صلاتك كلها ) ، وهذا لا نعلم فيه خلافا إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا في ماعدا الركعة الاولى .

وهل يستحب له أن يستعيذ في هذه الحال أو يترك الاستعاذة اكتفاء بقرائتها في الركعة الأولى هذا محل خلاف بين أهل العلم وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في القراءة في الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ أو أن كل ركعة لها قراءة مستقلة ؟ فمن قال إن القراءة في الصلاة قراءة واحدة قال يكفي فيها استعاذة واحدة ومن رأي أن كل ركعة لها قراءة مستقلة قال يستحب التعوذ في أول كل ركعة ، قال ابن القيم رحمه الله : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة؟ أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟، ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة - قال رحمه الله - والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية إستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) وإنما يكفي استعاذة واحدة لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللهما حمد لله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

وظاهر من كلامه انه يختار القول بالاكتفاء باستعاذة واحدة في الركعة الأولى وهو بهذا يكون قد خالف شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد نقل عنه صاحب الإنصاف أنه أختار القول أنه

يستحب للمصلي أن يتعوذ في ابتداء الركعة الثانية ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : عموم قول الله تعالى : {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } يقتضي الاستعاذة في أول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي ، وقال النووي : الأصح في مذهبنا - يعني مذهب الشافعية – استحباب التعوذ في كل ركعة وبه قال ابن سيرين ، وقال أبو حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى . إنتهى كلامه ، والقول بإختصاصه بالركعة الأولى هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أيها الإخوة المستمعون هذه أقوال العلماء في المسألة والأمر في ذلك واسع سواء استعاذ في ابتداء كل ركعة أو اكتفى بالاستعاذة في الركعة الأولى ، ولكن الأقرب من حيث الدليل والله تعالى أعلم هو ما اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله من أن الأفضل الاكتفاء بالاستعاذة في الركعة الأولى وذلك لقوة ما استدل به فإنه قد استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ودلالته على الاكتفاء بالتعوذ في الركعة الأولى ظاهرة ، ثم إن دعاء الاستفتاح إنما يكون لمجموع الصلاة ولا يشرع أن يستفتح في ابتداء كل ركعة ماعدا الركعة الأولى في قول عامة أهل العلم ، والاستعاذة كالاستفتاح في ذلك ، ثم إن قارئ القرآن خارج الصلاة لو تخلل قراءته تسبيح أو حمد أو تكبير أو تهليل لم يشرع له إعادة الاستعاذة فكذلك هو في الصلاة قد استعاذ في أول القراءة ثم تخللها أذكار من تكبير وتسبيح ودعاء ثم عاد للقراءة في الركعة الثانية فيكتفى بالاستعاذة في أول الصلاة والله تعالى أعلم .

والسنة أن تكون القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى كما يدل لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين . ثم بعد أن يصلي الركعة الثانية بقيامها وركوعها وسجودها وقعودها يجلس للتشهد ؛ إما التشهد الأول إن كانت الصلاة ثلاثية وهي المغرب أو رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء ، وإما التشهد الأخير إن كانت سوى ذلك .

والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا ؛ وذلك بأن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش له ويخرج رجله اليمنى من الجانب الأيمن ناصبا لها ويجعل يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند

ركبتيه ، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعى بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها .وهناك صفة أخرى لليدين قد وردت بها السنة وهي أن يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليد اليسرى يلقمها الركبة اليسرى كأنه قابض لها ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعوا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ويلقم كفه اليسرى ركبته ) .والحاصل أيها الإخوة أن لوضع اليدين في التشهد صفتين قد وردت بهما السنة :

*إما أن يجعلهما على الفخذين .

* أو على الركبتين فاليمنى على حرف الفخذ واليسرى يلقمها الركبة .

و أما الأصابع ؛ فأصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى وأما أصابع اليد اليمنى فقد ورد فيها صفتان :-

*الصفة الأولى : أن يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ) .

*والصفة الثانية : أن يقبض من اليد اليمنى الخنصر وهو الإصبع الصغير والبنصر وهو الأصبع الذي يليه ويحلق الإبهام مع الوسطى - والوسطى هي الأصبع الذي يلي البنصر – ويكون الإبهام مع الوسطى على شكل حلقة ، ويشير بالسبابة . ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فيه ( وجعل حد مرفقة الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها ) .فهاتان صفتان قد وردت بهما السنة ؛ والأفضل أن يفعل هذه تارة والأخرى تارة ليأتي بالسنة على جميع وجوهها .

والحاصل أيها الإخوة أنهما صفتان إما أن يقبض جميع أصابعه ويشير بالسبابة وإما أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة .

والسبابة التي يشير بها هي ما بين الإبهام والوسطى وسميت سبابة لأن الإنسان يشير بها عند السب وتسمى سباحة لأنه يشير بها عند تسبيح الله عز وجل وقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : ( وأشار بإصبعه السبابة ) وفي حديث وائل بن حجر( ورفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها ) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بسند صحيح .

فدلت هذه الروايات على أن السنة الإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء يشير بها ويحركها عند الدعاء إشارة إلى علو الله سبحانه وتعالى

الحديث عن التشهد في الصلاة قد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلّم الصحابة الدعاء في التشهد كما يعلمهم السورة من القران وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلانٍ وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل :التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبدٍ لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) أيها الأخوة وهذا دعاء عظيم يقوله كل مسلم في كل صلاة يصليها من فريضة أو نافلة ويحسن بنا أن نقف مع المعاني التي تضمنها هذا الدعاء .فعندما يقول المصلي (التحيات لله) : التحيات جمع تحية والتحية هي التعظيم فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية ، و(ال ) مفيدة للعموم وجُمعت لاختلاف أنواعها وأما أفرادها فلا حد لها فهي تعني كل نوع من أنواع التحيات فهو لله عزوجل ، و(اللام) هنا للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل ولا أحد يُحيّى على الإطلاق إلا الله عز وجل وأما إذا حيا إنسان إنساناً على سبيل الخصوص فلا بأس به فلو قلت لإنسان لك تحياتي أو مع التحية فلابأس بذلك يقول الله عز و جل {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء : ٨٦]

ولكن التحيات على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله عز وجل. وقولنا (والصلوات) : أي لله سبحانه وهو شامل لكل ما يطلق عليه صلاة شرعا أو لغة فالصلوات كلها لله تعالى حقا واستحقاقا لا أحد يستحقها وليست حقا لأحد سوى الله عز وجل ، والدعاء أيضا حق واستحقاق لله سبحانه كما قال عز و جل{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠] فكل الصلوات فرضها ونفلها لله سبحانه وكل الأدعية لله عز وجل.

وقولنا (والطيبات) : الطيبات لها معنيان المعنى الأول مايتعلق بالله تعالى. والمعنى الثاني مايتعلق بأفعال العباد. أما ما يتعلق بالله تعالى :فلله من الاوصاف أطيبها و من الأفعال أطيبها و من الأقوال أطيبها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ). فلا يقول إلا الطيب ولا يفعل إلا

الطيب ولا يتصف إلا بالطيب فهو طيب في كل شئ في ذاته وصفاته وأفعاله ، وله عز وجل من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب ، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب ، ولا يُقدم له إلا الطيب ، وقد قال عز و جل {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ } (النور:٢٦) فالله سبحانه له الأوصاف العليا وله المثل الأعلى فلا يمكن أن يكون في أوصافه أو أفعاله أو أقواله ما ليس بطيب بل كل أفعاله وأقواله وصفاته كلها طيبة . وأما ما يصدر من الخلق فمنه ما هو طيب ومنه ما هو خبيث والذي يصعد إلى الله تعالى ويُرفع إلى الله الطيب {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } [فاطر: ١٠] وأما ما ليس بطيب فهو إلى الأرض ولا يصعد إلى السماء .ثم في قول المصلي (السلام عليك أيها النبي) : السلام اسم مصدر سلّم بمعنى التسليم كما قال عزوجل { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب : ٥٦] فمعنى التسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم : أننا ندعوا له بالسلامة من كل آفة ، فإن قال قائل : هذا الدعاء يكون في حياته عليه الصلاة والسلام واضحاً ولكن بعد مماته كيف ندعوا له بالسلامة وقد مات ؟ فالجواب : ليس الدعاء بالسلامة مقصورا في حال الحياة فهناك أهوال يوم القيامه ولهذا كان دعاء الرسل عليهم الصلاة والسلام عند العبور على الصراط اللهم سلم ، اللهم سلم ، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته ، و قال بعض أهل العلم إن السلام عليه يشمل كذلك السلام على شرعه وسنته وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين كما قال العلماء في قول الله سبحانه{ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء : ٥٩] قالوا الرد إليه يكون في حياته ويكون إلى سنته بعد وفاته.

وعندما يقول المصلي (السلام عليك أيها النبي) : هو دعاء تدعوا بأن الله تعالى يسلمه فهو خبر بمعنى الدعاء وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس كخطاب الناس بعضهم بعضا لأنه لو كان كذلك لبطلت الصلاة به لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين ولأنه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولرد عليه الصلاة والسلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه ولكن هذا هو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القيّم إقتضاء الصراط المستقيم قال: لقوة إستحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه كأنه أمامك تخاطبه ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون السلام عليك وهو لايسمعهم ويقولون

السلام عليك وهم في بلد وهو في بلد آخرونحن نقول السلام عليك ونحن في بلد غير بلده وفي عصر غير عصره.

وأما ماجاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وهو من اجتهاداته التي خالفه فيها من هو أعلم منه ومنهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فإنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلّم الناس التشهد وعلمهم أن يقولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما روى ذلك الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح وقال ذلك عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أمته حتى إنه كان يعلم ابن مسعود وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القران وهو عليه الصلاة والسلام يعلم بأنه سوف يموت ولم يقل بعد موتي قولوا السلام على النبي بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القران بلفظها، وعندما نقول (أيها النبي ) :هذا منادى حُذفت منه ياء النداء والأصل يا أيها النبي. (ورحمة الله وبركاته ) الرحمة معطوفة على السلام والمعنى : ورحمة الله عليك ، والرحمة إذا قُرنت بالمغفرة أو بالسلام فالمراد بها ما يحصل به المطلوب ، ويكون المراد بالمغفرة والسلام ما يزول به المرهوب ، وأما إن أفردت الرحمة شملت الأمرين جميعا فأنت بعد أن دعوت للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلام دعوت له بالرحمة ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوب ، وإنما بُدأ بالسلام قبل الرحمة لأنه كما يقال التخلية قبل التحلية فالتخلية السلامة من النقائص والتحلية ذكر الأوصاف الكاملة فنبدأ بطلب السلامة أولا ثم بطلب الرحمة.

(وبركاته ) : جمع بركة وهي الخير الكثيرالثابت وأصلها من بِركة الماء وهي مُجتَمع الماء الكثير الثابت ، والبَركة هي النماء والزيادة في كل شيء من الخير ، و البركات التي للنبي عليه الصلاة و السلام كثيرة في حياته وبعد مماته أما في حياته ففي عمله وفي طعامه وكسوته وأهله وغير ذلك وأما البركة بعد موته فبكثرة أتباعه صلى الله عليه وسلم وكثرة عمل أتباعه لأن كل عمل صالح يفعله أتباعه فله مثل أجورهم إلى يوم القيامه.

قد وصلنا إلى قول المصلي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) عندما يقول السلام علينا فالمراد بذلك جميع الأمة جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيكون المعنى كما أننا دعونا لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام دعونا له بالسلام ندعوا أيضا لأنفسنا بالسلام لأننا أتباعه،وعلى عباد الله الصالحين هذا تعميم بعد تخصيص لأن عباد الله الصالحين هم كل عبد صالح في السماء والأرض حي أو ميت من الآدميين والملائكة وغيرهم،وعباد الله هم الذين تعبدوا لله تعالى أي تذللوا له بالطاعة إمتثالاً للأمر واجتناباً للنهي وأفضل وصف يتصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله ولهذا ذكر الله تعالى وصف رسوله صلى الله عليه وسلم بالعبودية في أعلى مقاماته ففي الإسراء يقول الله عز وجل (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) وفي المعراج يقول ( فأوحى إلى عبده ما أوحى) والإسراء والمعراج من أفضل ما يكون من المقامات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه بذلك في مقام الدفاع عنه فقال(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) ووصفه بذلك في مقام التنزيل عليه فقال (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده) وقال (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب) فأشرف وصف للإنسان هو أن يكون عبداً لله تعالى وعباد الله الصالحون هم الذين خلُصت وصلُحت سرائرهم وظواهرهم فصلاح السرائر يكون بإخلاص العبادة لله تعالى وإصلاح الظواهر يكون بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم يقول :أشهد أن لا الله إلا الله والشهادة هي الخبر القاطع فهي أبلغ من مجرد الخبر لأن الخبر قد يكون عن سماع والشهادة تكون عن قطع كأنما يشاهد الإنسان بعينيه ما شهد به ويحسن التنبيه هنا إلى أن بعض الناس ينطقها أشهد أنّ لا إله إلا الله بتشديد أن وهذا خطأ من حيث اللغة العربية لأن أن لا تكون بمثل هذا التركيب،والتي تكون بمثل هذا التركيب أن المخففه من الثقيلة فيكون النطق الصحيح إذن أشهد أن لا إله إلا الله،ولا إله إلا الله هي كلمة التوحيد التي بعث الله بها جميع الرسل كما قال سبحانه (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) ومعنى لا إله إلا الله :أي لا معبود بحق إلا الله.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أي العابد له ومُرسله أرسله عز وجل وجعله واسطة بينه وبين الخلق في تبليغ شرعه ،ثم بعد ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إن كان في التشهد الأخير،وهل تُشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى أنها لا تُشرع وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وقال آخرون بل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وقال بهذا الإمام الشافعي رحمه الله .

أما من قال إنها لا تُشرع فقد استدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف وهي( الحجارة المحماة )حتى يقوم.

وأما من قال بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشرع في التشهد الأول فقد استدل بعموم الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ولم يرد فيها تخصيص تشهد دون تشهد فهي تشمل التشهد الأول والأخير جميعا ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال:خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله :قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا :(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد )ولم يقل عليه الصلاة والسلام قولوا ذلك في التشهد الأخير وهذا القول الأخير أعني مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول هو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

وقد اختار هذا القول الوزير ابن هبيرة والآجري رحمهما الله تعالى واختاره من العلماء المعاصرين سماحة شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى،وأما ما استدل به القائلون بعدم مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف أي على الحجارة المحماة حتى يقوم فهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة فقد أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وأحمد من طريق أبي عبيدة ابن عبدالله ابن مسعود عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون هذا الحديث ضعيف لانقطاعه

والحاصل أيها الأخوة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشرع في التشهد الأول في أرجح قولي العلماء كما أنها تشرع في التشهد الأخير.

أيها الأخوة المستمعون ونقف مع معاني هذه الصلاة فعندما يقول القائل:اللهم صل على محمد ما معنى قوله (اللهم صل على محمد)؟؟

أحسن ما قيل في ذلك هو ما قاله أبو العالية رحمه الله :أن صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى فمعنى اللهم صل على محمد دعاء بالثناء عليه في الملأ الأعلى أي عند الملائكة المقربين، وعلى آل محمد :أي وصل على آل محمد وآل محمدٍ هم أتباعه على دينه لأن آل الشخص هم كل من ينتمي إلى ذلك الشخص سواء كان ذلك بنسب أم معاهدة أم موالاة أم اتباع كما قال عز وجل (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)فيكون معنى آله وآل محمد أي أتباعه على دينه،كما صليت على آل إبراهيم هل الكاف هنا للتشبيه أو للتعليل؟؟قولان للعلماء والأقرب والله أعلم أنها للتعليل وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق يعني كما أنك سبحانك سبق الفضل منك على آل إبراهيم فألحق الفضل منك على محمد وآله والكاف قد ترد للتعليل كما قال ابن مالك رحمه الله (شبه بكاف وبها التعليل قد يُعنى و زائداً لتوكيد ورد)فأفاد بقوله وبها التعليل قد يُعنى أنه قد يقصد بها التعليل ،وكما في قول الله عز وجل(كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم )فإن الكاف هنا للتعليل وكما في قوله سبحانه(واذكروه كما هداكم) أي لهدايتكم.

وبارك على محمد أي أنزل عليه البركة وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم والمراد هنا بآل إبراهيم أي أتباعه على دينه كما سبق ويكون المعنى حينئذ التوسل بفعل الله السابق إلى فعله اللاحق فكأنك تقول كما أنك يارب قد تفضلت على إبراهيم وآل إبراهيم و باركت عليهم فتفضل على محمد وآل محمد وبارك عليهم .

إنك حميد مجيد :حميد فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فهو حامد ومحمود حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره ومحمود يُحمد عز وجل على مالهُ من صفات الكمال وجزيل الإنعام،وأما المجيد فهو فعيل بمعنى فاعل أي ذو المجد والمجد هو العظمة وكمال السلطان .

نقول بعد ذلك؛ ثم بعد فراغه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، يستعيذ بالله تعالى من أربع، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول اللهم إني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال)، قال الإمام مسلم في صحيحه بعد ما أخرج هذا الحديث من عدة طرق ومنها طريق طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران، قال الإمام مسلم : بلغني أن طاووسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك ؟ قال لا، قال أعد صلاتك. لأن طاووسا رواه عن ثلاثة او اربعة، قال النووي رحمه الله معلقا على ذلك : وهذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمر به على الوجوب، وجمهور العلماء على أنه مستحب وليس بواجب، ولعل طاووسا أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه والله اعلم. وهذا الدعاء دعاء عظيم ينبغي أن يحافظ عليه المسلم في كل صلاة يصليها من فريضة أو نافلة، ثم بعد ذلك يتخير المصلي من الدعاء ما أعجبه، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ) متفق عليه. وفي رواية لمسلم ( ثم ليتخير من الدعاء ما شاء )، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأحاديث في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها، كان يأمر أصحابه بذلك، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، وقال ابن القيم رحمه الله : عامة الادعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، هذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، إذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه، ثم يسأله اذا انصرف عنه، أيها الإخوة المستمعون ويلاحظ أن بعض الناس لا يدعو في صلاته، ثم إذا انصرف عن الصلاة وسلم منها رفع يديه يدعو وهذا من قلة الفقه، كيف يترك الدعاء في مقام المناجاة للرب عز وجل، ثم إذا انصرف من مقام المناجاة رفع يديه يدعو، فنقول السنة أن يكون الدعاء في الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد

ارشد لذلك، وقال ( ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه )، ( ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ) ثم إن النظر يقتضي هذا، فإن الإنسان ما دام في صلاة فإنه يناجي ربه، وإذا سلم انصرف من مقام المناجاة، وكونه يدعو في الحال التي يناجي فيها ربه، خيرا من كونه يدعو بعد الإنصراف من مقام المناجاة، ولهذا تجد أن من العامة من يحافظ على الدعاء بعد النافلة محافظة شديدة، حتى إن بعضهم إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة، يسلم منها وقبل أن يقوم لصلاة الفريضة، يرفع يديه ويدعو، وكان الأجدر بمن أراد أن يدعو أن يدعو وهو في مقام المناجاة، يدعو الله تعالى في صلاته قبل أن يسلم، لا أن يجعل الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، وينبغي أيها الإخوة عند الدعاء أن يحرص الداعي على أن يدعو بما ورد، ويتأكد ذلك ما ورد من الأدعية في التشهد الأخير، ومن ذلك التعوذ بالله من أربع كما سبق، التعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن ذلك ايضا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم معاذا؛ حين قال له: (والله إني لأحبك؛ لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك ( اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من هذا الدعاء، فسأله السائلون: ما أكثر ما تستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :( إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) ، ومن ذلك أن يقول (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) ومن ذلك ( اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) ومن ذلك أن يسأل الله الجنة وأن يستعيذ بالله من النار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إذا سأل العبد ربه الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، واذا استعاذ بالله من النار ثلاث مرات، قالت النار اللهم أعذه من النار) ومن ذلك الدعاء الجامع ( اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقد أخبر أنس رضي الله عنه كما جاء في صحيح البخاري وغيره؛ أن أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا الدعاء، ( اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وهذا الدعاء يجمع للداعي خيري الدنيا والآخرة، وبالجملة فهذا المقام مقام دعاة ومناجاة للرب عز وجل ، فينبغي للمصلي ان يجتهد فيه بالدعاء وان يتخير من الدعاء ما شاء وما احب، ولكن هل له ان يدعو بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا؟ منع من ذلك بعض الفقهاء، وقالوا ليس له أن يدعو بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا، ولكن الصحيح

أنه لابأس بذلك، وذلك لأن الدعاء نفسه عبادة لله عز وجل ولو كان بأمور الدنيا، والإنسان محتاج إلى ربه سبحانه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ( ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) وأطلق عليه الصلاة والسلام، فيشمل ذلك الدعاء بأمور الدنيا والآخرة، قال ابن القيم رحمه الله: والمحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم بالصلاة كلها بلفظ الإفراد ، كقوله (رب اغفر لي وارحمني واهدني)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح ( اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .. الحديث) ، قال : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول عن حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يؤم عبدا قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه، كدعاء القنوت ونحوه .

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . تكلمنا عن صفة الصلاة، وكان آخر ما تكلمنا عنه الأدعية التي تقال في التشهد الأخير قبل السلام، وقد ذكرنا أنه ينبغي للمصلي بعدما يستعيذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، يختار بعد ذلك ما تيسر من الدعاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه ) ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب عند جمهور الفقهاء بل هو معدود من أركان الصلاة عند فقهاء الحنابلة، ويدل لذلك حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة وهو حديث صحيح بشواهده، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه وقد قال ( صلوا كما رأيتموني أصلي )، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : التسليمة الأولى هي الواجبة وهي ركن من أركان الصلاة، والثانية سنة في الصحيح ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى، حتى يُرى خده الأيمن ، وعن يساره في التسليمة الثانية حتى يُرى خده الأيسر، ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ( السلام عليكم ورحمة الله ) حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره ( السلام عليكم ورحمة الله ) حتى يُرى بياض خده الأيسر" . أخرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ولا بأس أن يزيد أحيانا في التسليمة الأولى) (وبركاته لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام،

فإن قيل على من يسلم المصلي ؟ فالجواب: إذا كان معه جماعة فالسلام عليهم، وإن لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ( كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما

يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ) وهذا الحديث يدل على أن المقصود بالسلام في الأصل، السلام على من عن يمينه وشماله، وإذا سلم المصلي في جماعة عن يمينه وشماله، فلا يحتاج إلى أن يرد عليه السلام، لأنه لما كان كل واحد من المصلين يسلم على الثاني، اكتفي بهذا عن الرد، أيها الإخوة المستمعون؛ وما ذكرناه من صفة الصلاة في هذه الحلقة والحلقات السابقة، المرأة فيها كالرجل، لعدم الدليل على التفريق بينهما، والأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام، إلا ما قام الدليل على تخصيصه بأحدهما، قال إبراهيم النخعي الذي قيل أنه أفقه الناس في الصلاة، قال: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. واستثنى بعض الفقهاء من ذلك، الحال التي يشرع للرجل التجافي فيها، كما في حال الركوع والسجود، فقالوا: المرأة لا تُجافي بل تضم نفسها، إذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها وفخذيها على ساقيها، وإذا ركعت تضم يديها، وقد روي في ذلك حديث أخرجه أبو داوود في المراسيل، لكنه حديث ضعيف لا يصح، ولا تقوم به حجة، ولهذا فإن الصحيح عند كثير من المحققين من أهل العلم، عدم استثناء هذه الحال، وأن المرأة كالرجل في الصلاة مطلقا لعدم الدليل الدال على التفريق بينهما، وهكذا ما ذكره بعض الفقهاء من أن المرأة يشرع لها أن تسدل رجليها في جانب يمينها ولا تفترش ولا تتورك، وهذا ليس عليه دليل ظاهر، والصحيح أنها كالرجل في الإفتراش والتورك وغيرهما من أفعال الصلاة، والحاصل أيها الإخوة؛ أن المرأة مساوية للرجل في كيفية الصلاة مما سبق بيانه والله تعالى أعلم .

وبعد أن يسلم المصلي من صلاته يسن له أن يستغفر ثلاثاً، ويقول : ( اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام ) ويقول ذلك قبل أن ينصرف إلى الناس إذا كان إماماً، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه؛ عن ثوبان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: ( اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)" قال الوليد -أحد رواة الحديث- فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار ؟ قال : يقول استغفر الله، استغفر الله، والاستغفار في الصلاة له مناسبة عظيمة وهي جبر التقصير والخلل في الصلاة، ننبه هنا أيها الإخوة أن بعض الناس يزيد في ذلك؛ تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام، وزيادة وتعاليت لم تثبت، وإنما المحفوظ (تباركت ذا الجلال

والإكرام) وفي رواية (تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، وفي صحيح مسلم أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة، وفي صحيح مسلم أيضاً عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال النووي رحمه الله في بيان معنى قوله (ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، قال الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح أي الجَد وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال -أي الأغنياء- بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، قال فاختلفنا بيننا، قال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون) هذا لفظ البخاري، وجاء عند مسلم فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين وقال تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) .

الحمدالله الذي بفضله تتم الصالحات